

مجموعة فتاوى أهل التحقيق

في مسألة جمع الثلاث من التطليق
وفي بيان عدم جواز التقليد لغير المذاهب الأربعة

شكرَ الله سَعي أئمّتِها ومقلِّديهَا آمين

تأليف

العلّامةِ الرّبّانيّ المرشدِ الكاملِ
حسن حِلمي بنِ محمّدٍ القَحيِّ
الشّاذليِّ النّقشبَنديِّ الدّاغستَانيِّ
رَحمه الله تَعالى
المتوفّى سنةَ (١٣٥٦هـ)

شَرُفَ بخدمته
تاج الدّين الإرهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[النحل: ٤٣].

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

داغستان - محاچ قلعة شارع دَخادايُوف ١٣٦

الإدارة الدينية لمسلمي داغستان

وحدة البحوث بالإدارة الدينية لمسلمي داغستان



إهداء

- إلى مؤلِّفِ هذا الكتابِ العالم الجليلِ حسن حلمي قَدّسَ الله سرَّه.

- إلى مشايخي وأساتذتي الَّذين لهم عليَّ ممّا لا أستطيعُ مقابلتَه بقيّةَ حياتي، رضي الله عنهم وأرضاهم.

حينما انتهى أخونا الفاضل المحقق تاج الدين الإرْهانِي من تحقيق هذا الكتاب..
قد انتقل بغتة إلى رحمة الله في (١٦) من ذي القعدة سنة: (١٤٤٣ هـ).

نسأل الله تعالى أن يجعله ذخراً له يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يغفر له ولنا وللمسلمين جميعاً.

بين يدي الكتاب

بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين وحدَه، والصلاةُ والسلامُ علَى سيِّدِنا محمَّدٍ خاتمِ النَّبيِّينَ من لا نبيَّ بعدَه، وعلَى آله وصحبِه الَّذين حَفظُوا للإسلامِ عزَّه ومجدَه، وعلى حملَةِ العلمِ الَّذين يَنفون عنه تحريفَ الغالين وتأويلَ الجاهلين.

أما بعد:

فهذا ما دَعتْ إليه حاجةُ أمثالي - من القاصرينَ من جمعِ ما للأَئمّةِ الأَعلام من متفرّقِ الكلامِ - في مسألةِ جمعِ الثَّلاثِ من التَّطليقِ، والتَّقليدِ غير المذاهبِ الأَربعةِ.

وقد قال الله تعالى في محكمِ التَّنزيل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1]، فالاختلافُ سنّةُ الله في خلقِه.

ودرجاتُ المعرفةِ، وسعةُ الصَّدرِ، والتَّحلّي بالصَّبرِ، وقوّةُ الاحتمالِ وغيرُ ذلك متفاوتةٌ بينَ الناسِ، ويَجبُ علينا أن نَتمسَّك بما عليه جمهورُ الأَئمّةِ الأعلامِ، كما قال المؤلِّفُ قُدّسَ سرُّه فيما يأتي: (ولا ريبَ أنَّه يَجبُ اتِّباعُ السّوادِ الأَعظمِ عندَ وقوعِ الخلافِ، كما وَردَ ذلك عن الشارعِ صلى الله عليه وسلم، ويكونُ الحقُّ معهم لا مع تلك الشِّرذمةِ القليلةِ).

---

(١) سورة هود: (١١٨-١١٩).

فقد قالَ يوسف الدِّجوي رحمه الله تعالى: (وقَد كنتُ مع الأستاذِ الشَّيخ عبد الباقي سرور - عليه رحمة الله - وكانَ مفتتناً بابنِ تيميةَ كثيراً مُعجباً بآرائِه إلّا أنه كانَ رجلاً عاقلاً - وقد لَطّفنا من افتتانِه وقَلّلنا من إعجابِه - فقالَ: «إنّ ابنَ تيميةَ إمامٌ كبيرٌ ولا أَدرِي لماذا لا يتبعُه الناسُ، ولا يقولُ بقولِه الجمهورُ؟!» فقلتُ له ببساطةٍ: إنّي لا أَتبعُ ابنَ تيميةَ مطلقاً؛ لأني إن كنتُ بلغتُ درجةَ الاجتهادِ.. فلا أَتبعُ غيرِي، وإن لم أَبلغْ درجةَ الاجتهادِ.. كنتُ مع الجمهورِ لا مع مَن شَذَّ عنهم، فذلك أَحوطُ في الدِّين وأقربُ إلى العقلِ والنَّقلِ، فاقْتَنَعَ رحمه الله بتلك الكلماتِ البسيطةِ وأَعجبَ بها)[1].

اللهمَّ؛ أيّدنا بالحقِّ، وأرنا الحقَّ حقّاً وارْزُقنا اتّباعَه، وأَرنا الباطلَ باطلاً وارْزُقنا اجتنابَه.

وصلى الله تعالى وسلم على سيدِنا محمّدٍ وعلى آله، وجميعِ أصحابِه إلى يومِ الدِّين.

(١) «كلمة في السلفية الحاضرة» (ص ٢٨).

ترجمة

الشيخِ حسن حلمي بنِ محمدِ الداغستانِيِّ

رحمه الله تعالى

(١٢٦٨- ١٣٥٦هـ)

هو العلّامةُ الرَّبّاني قطبُ الإرشادِ، وشيخُ مشايخنا حسن حلمي بنْ محمدِ بنِ حسين القَحِيُّ النَّقشبَنديُّ الخالديُّ الشّاذليُّ الدَّاغستانيُّ، قَدس الله سرَّه وأفاض علينا من فيوضاتِه، آمين.

مولدُه:

وُلدَ في قريةِ «قَحِبْ» من قُرى مِنْطقةِ شمويل لجمهوريّةِ داغستان، سنةَ ثمانٍ أو تسعٍ وستّينَ ومائتَينِ وألَفٍ (٩-١٢٦٨هـ).

نشأتُه:

وكانَ ابناً مسعوداً، وطفلاً محموداً، مباركاً ميموناً، ذا أَحوالٍ حميدةٍ، وشمائلَ جميلةٍ، ذا عقلٍ وفطنةٍ مريحةٍ، يَغبطُه كلُّ مَن رَآه، ويُحبُّه كلُّ مَن لَاقَاه، وكانَ ذا أَدبٍ بلا تَأديبٍ ولا مؤدّبٍ، وإنّ أباه الحاج محمد كانَ رجلاً فاضلاً، وعالماً تَقيّاً عاملا، وقد ماتَ وهو في المهدِ في سفرِ الحجِّ في بلدةِ جِدّة وقتَ الإيابِ، ودُفنَ فيها قربَ قبرِ أُمّنا وأُم بَني آدم حوّاء رضي الله عنها، وصارَ رحمه الله تعالى يَتيماً في تربيةِ الوالدةِ التي - جَزاها الله تعالى خيراً - رَبّتْه بأكمل تربيةٍ، وتَرعرعَ في نظرتِها الحسنةِ.

تَلقّيه العلوم:

فلَمّا بَلغَ سبعَ سنينَ.. ابتدأ بقراءةِ القرآنِ بنفسِه بلا داعٍ ولا موجّه إليها، فبعدَ إتمامِ فرائضِها وتصحيحِها ابتَدأ بطلبِ العلمِ، واختارَ للتَّدريسِ العالمَ الورعَ المخلصَ والدَ صاحبتِه القاضي حسن بيك، وكانَ يقرأُ الدَّرسَ معه صَبيحةَ كلِّ يومٍ، ويَذهبُ إلى الفضاءِ راعياً لأنعامِهم، ويأخذُ الكتابَ معه، ثمَّ إذا رَجعَ إلى البيتِ لا يَخرجُ مع أَقرانِه إلى الأَسواقِ، ولا يضيعُ أوقاتَه بالتَّعطيلِ مع الصِّبيانِ، وكانَ لا ينامُ إلّا قليلاً، ويَسهَرُ اللَّيالي كثيراً، وكانَ لا ينامُ تحتَ اللّحافِ واللّفافِ، بل يَضطجعُ في حالةٍ يكونُ نصفُ جسدِه عارياً؛ كي يسهلَ له القيامُ في السَّحرِ.

وإنّه أَيضاً طَلبَ العلمَ من العلماءِ الأَجلّةِ المخلصينَ، فصارَ ماهراً حاذقاً؛ بحيثُ يَعترفُ له فحولُ العلماءِ والعقلاءِ لذكاءِ فهمِه وعلمِه وعقلِه.

طريقُ سلوكِه:

ثمَّ بَدا له داعيةُ الدُّخولِ في سلكِ ساداتِ الصّوفيّةِ، وانْبعثَ من باطنِه شوقُ صحبةِ الأَولياءِ الكرامِ والمشايخِ العظامِ؛ أَهلِ الطريقةِ المحمّديّةِ ذَوي الاحترامِ، ففي يومٍ ذَهبَ لَدى واحدٍ من مريدِي الشّيخِ المرشد الحاج عبدِ الرَّحمن العَسَليِّ لتعليمِ الدَّرسِ، فوَجدَه يَذكرُ الله تعالى بالذِّكرِ الخفيِّ القلبيِّ، وقالَ له: إن شئتَ أَدلُّك إلى مَن يُرشدُك إلى هذه المرتبةِ، فاشتاقَ بفضلِه تعالى إلى لقائِه وقَصدَ الترحّلَ إلى حضرتِه، ففي تلك اللَّيلةِ استخارَ الله تعالى في حقِّ ذَهابِه لديه، فبعدَ صبحِ ذلك اليومِ خَرَجَ باكراً زائراً إلى جنابِ حضرةِ الخليفةِ من ساداتِ الصُّوفيّةِ قطبِ الإرشادِ الحاج عبدِ الرَّحمن العَسلي، ولَاقاه بالفرحِ والمباشرةِ ببَسطِ الوجهِ، وقالَ الشّيخُ

قُدّسَ سرُّه: لم أَفرحْ في عمرِي أَزيدَ من هذا اليوم؛ لاطِّلاعِه على أحوالِه الباطنيّة والظَّاهريّةِ، إنّ الله يُعطي الحكمةَ مَن يشاءُ، وما أَحسنَ وأَعجبَ فراسةَ الشّيخ؟! قد عَلِمَ من أَوّلِ رُؤيتِه قَدْرَه وجلالتَه، وعَلّمَ الرَّابطةَ الشَّريفةَ والاستغفارَ والصّلاةَ علَى كيفيّةِ النَّقشبنديِّينَ، فبعدَ أيّام قلائلَ ذَهبَ ثانياً لدى حضرةِ الشّيخِ، ولَقّنَه الذِّكرَ القلبيَّ، وكانَ المرشدُ العَسلي قُدّسَ سرُّه يُربّيه أَحسنَ تربيةٍ ويُلاطفُه.

فبعدَ مدّةٍ أَجازَه بالإجازةِ المطلقةِ في الطَّريقةِ النَّقشبنديَّةِ الصِّدّيقيّةِ في مجمعٍ للعلماءِ والعارفينَ من مريدِيه، وأَظهرَ علوَّ مقامِه وكرامتَه في هذا المجلسِ مع كونِه علَى خَجلٍ ووَجلٍ، وكانَ خائفاً كارهاً أمرَ الإرشادِ والخلافة، لكونِه رَأى فيه عدمَ الأهليّةِ لذلك المنصبِ العظيم، وكانَ يقولُ: فلولا أنّ أَمرَ الشَّيخ من واجبِ الاقتداءِ.. لما أَجبتُه لذلك، ولا قبلتُه، بيدَ أنه لم يصحَّ ردّ ما أَلزمَه الشَّيخُ، فقَبلَه علَى استحياءٍ شديدٍ، فأَمضى من بعدِه زمناً مديداً نحوَ سبعِ سنينَ بإخفاءِ هذا التَّصدّرِ عن الناسِ، وتَزهّدَ في ذلك الزمنِ ولم يَطلبْ من الدُّنيا إلا قدراً يسيراً؛ بحيثُ يسدُّ الرَّمق، ونَهى النفسَ عن الهوى، وانعزلَ عن الناسِ ولازمَ البيتَ، وكانَ هو فقيراً ذا عيالٍ، وعَلِمَ الشيخُ حقيقتَه ودَعاه لديه فقالَ: إني جَعلتُك خليفتِي وخليفةَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، وسلطانَ السّلاطين وأَميرَ الأُمراءِ، وأَعطيتُك الدُّنيا والآخرةَ، فأَمرَ بالإرشادِ وأَكّدَ الأَمرَ به، واسْتعفى كرّاتٍ ومرّاتٍ وكانَ يردُّه، وقالَ: يا أُستاذي لو رَددتَ عنّي هذا الأَمرَ العظيمَ.. لكنتُ في كهفٍ خالٍ عن الناسِ مع العيالِ بتركِ العقارِ والمنقولِ، وأَكّدَ الأمرَ ثانياً؛ بحيثُ لا يكون له بدٌّ لردِّه، وامْتثلَ أَمرَه، وقَبلَ ذلك المنصبَ العظيمَ، فبعدَ ذلك ابتدأَ بإرشادِ الخلقِ، وقَعدَ علَى سجّادةِ الخلافةِ مستعيناً بالله العظيم، ومستفيضاً من الرسولِ الكريمِ، ومتوسّلاً بالسّاداتِ الكرامِ، أَهلِ الطَّريقةِ ذَوي الاحترامِ.

واشتهرَ أَمرُه، وارْتحلَ إليه كلُّ مَن أَرادَ السلوكَ إلى سبيلِ الحقِّ حتَّى من أقصى البلادِ، فبعدَ ذلك قد كَثرَ المريدونَ الوافدونَ، وسَعى إليه الطَّالبون من كلِّ جانبٍ، وجاؤُوا من القُرى البعيدةِ والبلادِ الشَّاسعةِ حتى صارَ الوافدونَ في كلِّ يوم جمّاً غفيراً، واجتهدَ لهدايةِ مَن لاقَاه من الطَّالبينَ السّالكين وتربيتِه لله تعالى ولأجل رسولِه صلى الله عليه وسلم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾[1].

فبعدَ تَرصُّدِه علَى هذا المنصبِ العظيمِ ذَهبَ الشّيخُ الحاج عبدُ الرَّحمن العَسلي قُدّسَ سرُّه إلى الحجِّ، وفَوَّضَ أَمرَ الإرشادِ إليه، ومات هو رحمه الله في جدة بعدَ تمامِ الحجِّ، ودُفنَ فيها عندَ قبرِ حوّاء رضي الله تعالى عنها.

ثمَّ بعدَ انتقالِه إلى جوارِ ربِّ البريةِ ذَهبَ لدى الشّيخِ الحاج شعيب أَفندي الباكِني قُدّسَ سرُّه، وقَبلَه بالتَّحيّةِ والإكرامِ، ورَبّاه بأحسن تَربيةٍ، وأَذنَ له بالإذنِ الصَّحيحِ، وأَجازهُ بالإجازة المطلقةِ، وكَتبَ له صكَّ الإجازةِ في الطَّريقة النَّقشبَنديَّةِ العليّةِ، ثُمّ بعدَ انتقالِ الشّيخِ الباكني إلى جوارِ ربِّ العزّةِ العزيز ذَهبَ لدى حضرةِ القطبِ المستور مِير سيف الله النَّقشبَندي الشَّاذلي القادري الأُويسي الحسينيّ النَّزَبكري الغازي غُمُوقي قُدّسَ سرُّه العزيز، وقَبلَه قبولاً حسناً، وصبَّ ذلك القطبُ الأَعظمُ والشّيخُ الأَكبرُ ما في صدرِه إلى صدرِ الشّيخِ حسن حلمي أَفندي، وقالَ: صَببتُ ما في صدرِي إلى صدرِك، وأَجازَ له في الطَّريقةِ الصدّيقيَّةِ العليّةِ، والشَّاذليّةِ السنيّةِ، والقادريّةِ الجليّةِ.

---

(١) سورة الأنفال: (٧٢).

فبعدَ انتقالِ الشَّيخ الأَكبرِ سيف الله قُدّسَ سرُّه من هذه الفانيةِ إلى الدّارِ الأبديّةِ الباقيةِ.. تَفرّدَ في ديارِ داغستانَ في المشيخةِ الصّادقةِ الصِّديقيّةِ، وتَوحّدَ في الطَّريقة الشَّاذليّةِ الحسنيّةِ العليّةِ، ولكن لم يُظهرِ الطَّريقةَ القادريّةَ الجيليّةَ؛ لعدمِ وصولِ صكِّ الإجازةِ من الشّيخِ المذكورِ المرحومِ المغفور له وإن كانَ مجازاً فيها بالإجازةِ الصَّحيحةِ المطلقةِ، وذلك لشدّةِ إنصافِه وصفائِه في الطَّريقةِ النَّبويّةِ، وإنّ الوثيقةَ وصكَّ الإجازةِ ولُبسَ الخرقةِ ممّا جَرتْ به عاداتُ ساداتِ الصّوفيّةِ.

أَخلاقُه:

وكانَ يَتكلّمُ مع مَن جاء لديه بالمداراةِ، ويُحسنُ أَخلاقَه؛ بحيثُ يُوافقُ حالَه ومآلَه، وكان وَرِعاً لم يُرَ منه ما يُخالفُ الشَّريعةَ ولو أَدنى شيءٍ، وكانَ ذا أَخلاقٍ حميدةٍ ومناقبَ سديدةٍ، وطبع حليم وحياءٍ جسيم، بارعاً حاذقاً في جميعِ العلوم نثراً ونظماً، عربيّاً وعجميّاً، وكانَ بسيطَ الوجهِ نشيطَ النّطقِ، يُحبُّه كلُّ من رآه، وقوراً حليماً، سخيّاً جواداً، مطابقاً مسمّاه باسمِه، معرضاً عن حبِّ الدُّنيا وحبِّ الجاهِ.

وكانَ شديدَ المنَّةِ، كثيرَ العفّةِ، وكانَ يزجرُ الأَولادَ والأحبابَ عن قبولِ الهدايا والإحسانات، ويقولُ لهم: إنّي أُريد أَن أَكونَ كالتّيسِ ولا أُريد أن أَكونَ كالمعزِ، الإنسانُ عبدُ الإحسانِ[1].

وأَثنَى عليه سيفُ الله النـزبكريُّ قَدّسَ الله سرَّه بهذه الأبيات:

يـا حبيـبَ القلـبِ بالـي في الخطـوبِ ... في أُمـورٍ ليـس لـي غيـرُ الصُّعـوبِ

يـا أَنِيـسَ الـروحِ مـا لـي مؤنـسٌ ... غيـرُك المرجـوّ في خطـبِ الكـروبِ

---

(١) مقدمة كتاب «السفر الأسنى» (ص١١-١٩).

طيفُك الميمونُ في قَلبي سَرَى — سيرك المحمود علّامُ الغيوبِ
أَنتَ نعمَ الخِلُّ يا نجمَ الهدى — أَنت سري أَنتَ مفتاحُ القلوبِ
كيف لا أنت سرورُ الفقرَا — يا وصيَّ القطبِ مفتاح الشُّعوبِ
عجباً كيف أَتَى تاريخُكم — جاء فيَّاضاً لإحياءِ القلوبِ
سيفُك المفلولُ ساهِ بالضّنى — يا حبيبَ القلبِ بالي في الخطوبِ[1].

مؤلَّفاتُه:

وقد تَركَ مؤلَّفاتٍ عديدةً، منها:

١) «تنبيه السالكين إلى غرور المتشيخين» بالعربيّة والعجميّة، منظوماً ومنثوراً

٢) «تلخيص المعارف في ترغيب محمد عارف».

٣) «خلاصة الآداب لمن أراد فتح الأبواب» بالعجميّة منظوماً.

٤) «البروج المشيدة بالنصوص المؤيدة».

٥) «السفر الأسنى في الرابطة الحسنى».

٦) «سراج السعادات في سير السادات».

٧) «الدرة البيضاء في رد البدع والأهواء».

٨) «جهد المقل في رد شطحات المنكر المضل».

٩) «فيض الرحمن في كلام عبد الرحمن».

(١) «مكتوبات خالد سيف الله» (ص٥٠).

١٠) «مجموعة فتاوى أهل التحقيق في مسألة جمع الثلاث من التطليق»، وهو كتابنا هذا.

١١) «وسائل المريد في رسائل الأستاذ الفريد».

١٢) «الجوهرة النفيسة في إعانة الطريقة النقشبندية».

١٣) «الأجوبة القحية لأسئلة الإهلي».

١٤) «زبدة فضائل صلاة الفاتح».

١٥) «الملتقطات القحية من رشحات عين الحياة».

وصف النسخة الخطية

اعْتمَدنا في إخراجِ هذا الكتابِ علَى نسختين خطيتين.

الأولى: نسخة المؤلِّفِ قُدِّسَ سرُّه، وهي نسخةٌ كاملةٌ مع بعضِ تعليقاتِ المؤلِّفِ، عدد صَفحاتِها (٤٦) صفحةً، ومتوسط عدد أَسطرِ الصفحةِ الواحدةِ (٢٨) سطراً.

ورمزنا لها بـ(أ).

الثانية: نسخة كاملة، عدد صَفحاتِها (٥٦) صفحةً، ومتوسط عدد أَسطرِ الصفحةِ الواحدةِ (٢٤) سطراً، وهي بخط شمس الدين محمد القحي، فرغ من نسخها سنة (١٣٧٦هـ) في شهر محرم.

ورمزنا لها بـ(ب).

منهج العمل في الكتاب

- حصرُ الآياتِ القرآنيّةِ الكريمةِ بينَ قوسَينِ مزهرَينِ: ﴿ ﴾ برسمِ المصحف الشَّريف من روايةِ حفصٍ عن عاصمٍ رحمهما الله تعالى.

- تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ، وعَزوُ الأقوالِ والنقولاتِ لمصادرِها قدرَ الوسعِ، وحسبما توفّر بينَ يديّ من مصادر.

- التعليق على بعضِ المواضع؛ لشرح غامضٍ، أو بيان مشكلٍ، أو ذكر فائدةٍ مما له تعلّقٌ بالموضوع.

- وضعُ ما لا تَستقيمُ العبارةُ إلا به في النصوص بالمراجعةِ إلى الأصل، وحَصرناه بينَ معقوفَينِ [ ].

- تصويبُ بعض الكلماتِ بالمراجعةِ إلى الأصل، وحَصرناه كذلك بينَ معقوفَينِ [ ]، وقد أثبتنا الأعلام وأسماء الكتب كما أثبته المؤلف غالبا.

- وضعُ التَّعليقاتِ - التي كانت في الأوراقِ بخطِّ المؤلف بينَ الكتاب - في الهامشِ، ورَمزنا لها بـ(ق)، وما أشرنا إليه بـ(منه) فهو من المؤلف رحمه الله تعالى.

والله نَسألُ أن ينفع به، وأن يَجعله خالصاً لوجهِه، إنه سميعٌ مجيبٌ.

صور من المخطوطات المعتمدة

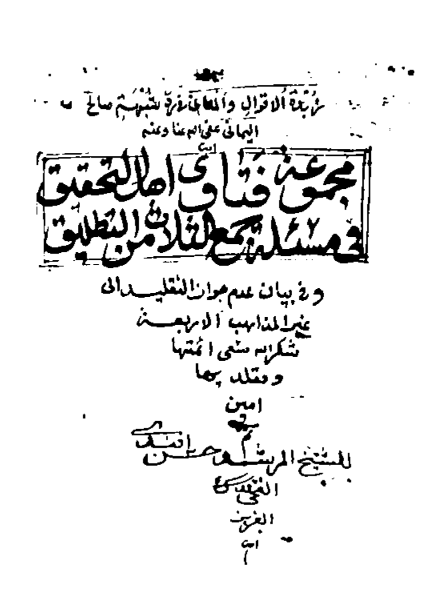
زبدة الأقوال والمعاني
في رد شبهة صالح اليماني
عفا الله عنا وعنه
آمين

مجموعة فتاوى أهل التحقيق
في مسألة جمع الثلاث من التطليق
وفي بيان عدم جواز التقليد إلى
غير المذاهب الأربعة
شكر الله سعي مؤلفها
ومقلب بها
آمين

راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



مجموعة فتاوى أهل التحقيق

في مسألة جمع الثلاث من التطليق

وفي بيان عدم جواز التقليد لغير المذاهب الأربعة

شكر الله سعي أئمتها ومقلديها

آمين

راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



في مسألة جمع الثلاث من التطليق
وفي بيان عدم جواز التقليد لغير المذاهب الأربعة

شَكرَ الله سَعي أئمّتِها ومقلّديهَا آمين

تأليف

العَلّامةِ الرّبّانيّ المرشدِ الكاملِ
حسن حِلمي بنِ محمّدِ القَحيِّ
الشّاذليّ النّقشبَنديّ الدّاغستَانيّ
رَحمه الله تَعالى
المتوفّى سنةَ (١٣٥٦هـ)

شَرُفَ بِخدمتِه
تاج الدِّين الإِرهاني

بسم الله الرّحمن الرَّحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصّلاةُ والسّلامُ علَى رسولِه محمّدٍ وآلِه وصحبِه أجمعينَ، ورضي الله عن الأئمّةِ المجتهدينَ، وجَعلَنا من أتباعِهم مقتدينَ بهداهم، غير ضالِّينَ ولا مضلِّينَ، آمين يا أرحمَ الرَّاحمينَ.

وبعدُ: فلمَّا رأيتُ أبعاضاً من العلماءِ يُفتونَ بعدمِ وقوعِ الطّلاقِ إذا جَمعَها بكلمةٍ واحدةٍ، متمسّكينَ بما قالَه شُذّاذُ الأُمّةِ والأَئمّةِ، وعلماءُ الشِّرذمةِ الوهّابيّةِ، عَاملَهم الله تعالى بعَدلِه، وأجارَنا من فِتَنِهم[2] بفضلِه، آمين.. قصدتُ أن آمرَ العالمَ المدرِّسَ القاضيَ حبيبَ الله، أو العالمَ المحقّقَ القاضيَ جمالَ الدِّين القَحيَّيْنِ بكتبةِ ما قالَه الأَئمّةُ الأربعةُ في حقِّ هذا المطلبِ المهمِّ ليكونَ تنبيهاً لعلماءِ الوقتِ.

بيدَ أني لَمَّا رأيتُ عدمَ فَراغِهما للشّغلِ بغيرِ شغلِهما؛ من التَّدريسِ والتَّعليمِ وقراءةِ الدَّرسِ علَى نحوِ ثلاثينَ أو أكثرَ من المتعلِّمينَ في فنونِ العلومِ النَّقليّةِ والعَقليّةِ.. رجعتُ عن ذلك القصدِ، وأَلزمتُ نفسِي أن أُحرِّرَ المسائلَ والأجوبةَ في هذا الأمرِ المشتبهِ، وأسألُ الله التَّوفيقَ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلَّا بالله العليِّ العظيمِ.

فمن القائلينَ بأن الطلاقَ الثلاثَ يُردُّ إلى واحدةٍ ابنُ تيميةَ وتلميذُه ابنُ [القيّم] وأتباعُهم الطَّائفةُ الوهّابيّةُ، وكلُّهم حَشويُّونَ معتزلونَ في مسائلَ مَخصوصةٍ، كما في «نور المقابس» في باب ردِّ عَبْدُه [و] الأَفغاني، وقد حَذّرَ ابنُ حجرٍ والنَّبهانِيُّ وغيرُهما عن مطالعةِ كتبِهم الحذرَ التّامَّ.

---

(١) في هامش (أ): زوج.

(٢) في (ب): فتنتهم.

ويَتمسّكُ القائلونَ بذلك القولِ أيضاً قولَ صالح اليَمانِيِّ، ومَيْلَ مُر العُراديِّ[1]، والحاجّ إبراهيم العُراديِّ، ومحمّدِ بنِ موسى القُدُقيِّ، والشّيخِ الأعمَى الغُمْقيِّ، ومحمّدِ بنِ إبراهيم الهُـجُويِّ وغيرِهم من علماءِ داغستانَ، ولَعلهم لم يَصلْ لَديهِم رجوعُهم عن ذلك الميلِ أخيراً بعدَما تَحقَّقوا الصّوابَ، وتَوبتُهم عن ذلك الميلِ، كما ستَقفُ أقوالَهم إن شاء الله تعالى.

ويُفتونَ أيضاً بجوازِ التَّقليدِ بداودَ الظّاهريِّ وبحجّاجِ بنِ أَرطأةَ، وبما نُقلَ عن «التفسير الكبير»، وبما في «شيخ زاده» في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[2] الآيةَ، وبما في «تفسير الرازي»، واسْتروَحُوا بهذه النقولِ، وارْتكَبُوا بالرُّخصِ والشُّبهاتِ، ونَزلُوا عن ذروةِ العزيمةِ إلى حضيضِ المخالفاتِ، غَفرَ الله لنا ولَهم آمين.

فها أنا أَنقلُ ما عندِي من هذه التَّقريراتِ، ومن الله الاستعانةُ للإصابةِ في تلك التَّحريراتِ.

[فتوى المحقّقِ الحِفني رحمه الله تعالى]

قالَ المحقِّقُ الحِفْنِيُّ في «الأجوبة الحِفنيَّة على أَسئلة داغستانيّةٍ»:

(مسألةٌ: في رجلٍ طَلّقَ زوجتَه ثلاثاً في مجلس واحدٍ هل يَقعُ ثلاثاً، فإن قلتُم بذلك فما جوابُ جَعْلِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلّمَ له واحدةً في زمنِه في حديثِ رُكانةَ، وكذا في زمنِ أبي بكرٍ وعمرَ، ثُمَّ بعدَ مدّةٍ أَمضاه عمرُ ثلاثاً، فما دليلُ وقوعِ الثّلاثِ من الكتابِ والسُّنّةِ مع أنّ الله تعالى قال في كتابه العزيزِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.. إلخ[3]، ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4].

(١) أي: مُرتضى علي العُرادي.
(٢) سورة البقرة: (٢٢٩).
(٣) سورة البقرة: (٢٢٩).
(٤) سورة الطلاق: (١).

والأَمرُ بالشّيءِ نهيٌ عن ضدِّه، وقد قالَ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1]، وقالَ صلَّى الله عليه وسَلّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ أَمْرُنَا بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»؟[2].

جوابُه: أَنّ أَهلَ مذهبِنا أَجمعُوا علَى وقوعِ الثّلاثِ إذا جمعتْ معلّقةً كانتْ أوِ [منجّزةً][3]، قالَ الشَّمسُ الرَّمليُّ في شرحِه على «المنهاج»: (ولا اعتبارَ بما قالتْه طائفةٌ من الشِّيعةِ والظّاهريّةِ؛ من وقوعِ واحدةٍ فقط وإن اختارَه من المتأَخِّرينَ مَن لا يُعبأُ به، واقتدَى به مَن[4] أَضلَّه الله تعالَى). انتهى[5].

وما ذُكر؛ من جعلِ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها واحدةً في حديثِ رُكانةَ فإمّا أَن يقالَ بعدمِ ثبوتِه أو صحّتِه، وعلَى فرضِ الثُّبوتِ والصِّحّةِ فيُحملُ على أنه قبلَ إعلامِه صلى الله تعالى عليه وسلم بوقوعِ الثّلاثةِ، فلمّا عَلِمَ به.. حَكَمَ به.

وما نُقلَ عن الإمامَيْنِ أبي بكرٍ وعمرَ؛ من وقوعِ واحدةٍ فلعلَّه قبلَ علمِهما بما استقرَّ عليه الأمرُ؛ من وقوعِ الثّلاثِ، ولذا رَجعَ إليه عمرُ بعدَ ذلك لعلمِه بالصّوابِ.

وأمّا دليلُ وقوعِ الثّلاثِ.. فقولُ إمامِنا الَّذي نَقلَه عنه أَصحابُه ومَن بعدَهم ويكفينا حجّةً وإن لم نَطَّلعْ علَى حديثٍ صحيحٍ يُثْبِتُه، فإنه رضي الله عنه إنما أَثبتَه لدليلٍ صحيحٍ قائمٍ عندَه.

---

(١) سورة الحشر: (٧).

(٢) حديث بالمعنى، ولفظُه عندَ مسلم (٤٤٩٣): «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وعندَ النَّسائي (١٥٧٨): «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ.. فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ.. فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

(٣) في (أ) و(ب): «مجردة»، والمثبت ما في «فتاوى الإمام محمد بن سالم الحفناوي».

(٤) وهو ابن تيميةَ، راجع «رملي» و«ابن حجر». (منه). هامش (أ).

(٥) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ٨).

وأَمّا قولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1].. [فليس] صريحاً في عدم إيقاع الثلاث دفعةً واحدةً؛ لأَنّ العددَ لا مفهومَ له علَى أَنّ الثالثةَ مذكورةٌ في قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[2] والآيةُ مطلقةٌ في وقوعِ الثلاثِ ليس فيها تقييدٌ بتفريقٍ ولا جمعٍ.

وأَمّا قولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3].. اللّامُ فيه توقيتيّةٌ، أي: في الوقت الَّذي يَشرَعنَ فيه في العدَّةِ، فيَقتضِي النّهيَ عن إيقاعِه في نحوِ حيضٍ؛ لأنها لا تشرعْ في العدّةِ حقيقةً إلّا بعدَ الطُّهرِ؛ لأَنّ الأَمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّه، فالأوّلْ طلاقٌ سُنيّ والثّاني بدعيٌّ، وليس في الآيةِ ما يُفيدُ أَنّ جمعَ الطَّلقاتِ الثّلاثِ يُوقعُ واحدةً كما لا يخفَى، وأمّا قولُه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾[4].. إلخ.. فقد علمتَ أنه لم يَثبتْ ولم يَصحَّ أنه أَتانا بذلك.

وأما قولُه صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ أَمْرٍ**».. إلخ.. فقدْ علمتَ أَنّ وقوعَ الطَّلقاتِ الثَّلاثِ عندَ جَمعهنَّ ليس علَى خلافِ أَمرِه؛ لإثباتِ إمامِنا الشّافعيِّ إمامِ الأئمّةِ الَّذي مَلأَ طباقَ الأَرضِ علماً لذلك، وحاشاه أن يُثبتَ ذلك على خلافِ أمرِه وإن لم نَطَّلعْ عليه، وقد تَلقَّاه أصحابُه ومَن بعدَهم خلفاً عن سلفٍ، فهذه التَّشكيكاتُ يَجبُ رفضُها، فإنَّها تُوقِعُ في خرقِ الإجماعِ الَّذي هو ضلالةٌ). انتهى[5].

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٩).

(٢) ويُؤيِّده ما في «الفتوحات» بما لفظُه: أي: والثالثة تُؤخذ من قولِه: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ أو من قولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا﴾.. انتهى. شيخنا. انتهى. فراجعْه وراجع القاضي قحي رحم الله إفلاسه، آمين. هامش (أ) و(ب).

(٣) سورة الطلاق: (١).

(٤) سورة الحشر: (٧).

(٥) «فتاوى الإمام محمد بن سالم الحفناوي» (ص٤٣).

[مكتوبُ دَمدان إلى سلمان رَحمهما الله تَعالى]

وقد كَتبَ أَبونا المرحومُ نَوّرَ الله مَرقدَه آمين[1] ما نَصُّه: وبعدَ إبلاغ السّلام من جناب الفقيرِ إلى الله دَمدان إلى جناب المحقِّقِ المدقِّقِ سلمان سَلَّمَه الله تعالى، إنِّي أَرسلتُ إليك أَحكاماً صحيحةً ثابتةً من «فتح الباري شرح البخاري» للإمامِ ابنِ حجرٍ العَسقلانِيِّ، فاجتَهِدْ علَى إشاعتِها، فإنّ الجهلَ قد عَمَّ علَى القضاةِ:

(قالَ النوويُّ: شَذَّ بعضُ أَهلِ الظّاهرِ فقالَ: إذا طُلِّقَ الحائضُ.. لم يَقعْ؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه، وحَكاه الخَطَّابيُّ عن الخوارجِ والرَّوافضِ.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا يُخالِفُ في ذلك إلَّا أَهلُ البدعِ والضّلالِ، يعني: الآنَ، قالَ: ورُوي مثلُه عن بعضِ التّابعينَ وهو شُذوذٌ، وحَكاه ابنُ العربي عن ابنِ عُليَّةَ، وهو الّذي قالَ الشّافعيُّ في حقِّه: ضالٌّ جَلسَ في بابِ [الضُّوّال][2] يُضلُّ الناسَ، وكانَ بمصرَ وله مسائلُ يَنفردُ بها، وكانَ من فقهاءِ المعتزلةِ، وكأنّ النّوويَّ أرادَ ببعضِ الظَّاهريّةِ ابنَ حزمٍ، فإنّه ممّن جَزمَ القولَ بذلك، وانتَصرَ له من المتأخِّرينَ ابنُ تيميةَ، وله كلامٌ طويلٌ في تقريرِ ذلك.

وأعظمُ ما احْتجُّوا به ما في روايةِ أبي الزبيرِ في قصّةِ ابنِ عمرَ عن مسلم، وأَبي داودَ والنَّسائيِّ: «فرَدَّها عليَّ»[3] زادَ أبو داودَ: «ولم يَرَها شيئاً»[4]، وإسنادُه على

---

(١) كما كتب كلام الحِفني. هامش (أ).

(٢) في (أ) و(ب): «الضَّلال»، والتصويبُ من «فتح الباري» (٩/ ٤٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٤)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٥٧)، و«لسان الميزان» للعسقلاني (١/ ٢٤٣) وفيه: قلت: باب الضوال موضع كان بجامع مصر.

(٣) أي: النبي عليه السلام، أي: الزوجة. هامش (أ) و(ب). «سنن النسائي» (٣٣٩٢).

(٤) أي: لم يرَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ مطلقةً. (أ) و(ب). «سنن أبي داود» (٢١٨٥).

شرطِ الصّحيحِ. قالَ أبو داودَ: رَوى هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ جماعةٌ، وأحاديثُهم كلُّها علَى خلافِ ما قالَه أبو [الزبيرِ]. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: قولُه: «ولم يَرَها شيئاً» منكرٌ لم يَقلْ[1] غيرُ أبي الزبيرِ، وليس بحُجّةٍ فيما خالفَ فيه مثله، فكيف بمن هو أثبتُ منه، ولو صَحَّ.. فمعناه: لم يَرَها شيئاً مستقيماً؛ لكونِها[2] لم تَقعْ علَى السُّنّةِ.

قالَ الخَطّابيُّ: قالَ أَهلُ الحديثِ: لم يَروِ أَبو الزبيرِ حديثاً أَنكرَ من هذا. قالَ البيهقيُّ: بَسطَ الشَّافعيُّ القولَ في ذلك، وحَملَ قولَه: «ولم يَرَها شيئاً» علَى أَنّه لم يَعدَّها شيئاً صواباً غيرَ خطأٍ، بل يُؤمَرُ صاحبُه أن لا يُقيمَ عليه، ولهذا أمرَه بالمراجعةِ، ولو طَلّقَها طاهراً.. لم يُؤمرْ بذلك.

وأَمّا معنى روايةِ الشَّعبيِّ: «إذا طَلّقَ الرَّجلُ امرأتَه حائضاً لم [يعتدَّ] بها».. فهو: لم يعتدَّ تلك الحيضةُ في العدّةِ، كما رُوي ذلك عنه منصوصاً.

ورَوى سعيدُ بنُ منصورٍ من طريقِ عبدِ الله بنِ مالكٍ عن ابنِ عمرَ: أنه طَلّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلّمَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيءٍ»[3]، وهذا ونحوُه من مُتابعاتِ أبي الزبيرِ تَقبلُ التَّأويلَ، وهو أَولَى من الإلغاءِ الصّريحِ في قولِ ابنِ عمرَ: إنَّها حُسِبتْ بتطليقةٍ. وهو أَولَى من تغليطِ بعضِ الثقاتِ، والجمعُ ذَكرَه ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه.

فإنّ قولَ ابنِ عمرَ: «إنَّها حُسِبَتْ عَلَيْهِ» مع قولِه: «لَم يعتدَّ بها» أَو «لم يَرَها شيئاً» متناقضانِ؛ لأنه إن جُعلَ الضَّميرُ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ.. [لَزِمَ منه] أنّ ابنَ عمرَ

---

(١) في «فتح الباري» (٩/ ٤٣٨): يَقلْه.

(٢) طلقة. هامش (أ).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٥٥٢).

خالفَ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ، وكيف يُظنُّ به ذلك مع اهتمامِه واهتمام أبيه بسؤالِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ، وإن جُعل لابنِ عمرَ.. لَزِمَ التَّناقضْ في القصّة الواحدةِ، فيَفتقرُ إلى التَّرجيحِ، ولا شكَّ أنّ الأخذَ بما رَواه الأكثرْ والأحفظْ أولَى من مقابلِه عندَ تَعذّرِ الجمعِ.

واحتَجَّ ابنُ القيّمِ لترجيحِ ما ذَهبَ إليه شيخُه[1] بأَقيسَةٍ تَرجعُ إلى مسألةِ: أنّ النَّهيَ يَقتضِي الفسادَ، قالَ: فكما أن النَّهي يَقتضِي التَّحريمَ.. يَقتضِي الفسادَ، وأَطالَ بمعارضاتٍ كثيرةٍ لا تَنهضُ مع التَّنصيصِ علَى صريحِ الأمرِ بالرَّجعةِ، فإنَّها فرعُ وقوعِ الطلاقِ وعلَى تصريحِ صاحبِ القصّةِ؛ بأنَّها حُسِبتْ عليه تطليقةً، والقياسُ في معارضةِ النّصِّ فاسدٌ، وقد عارضَ [ابنُ] عبدِ البرِّ بقياسٍ أَحسنَ من قياسِه.

قالَ ابنُ القيّمِ: لم يَرِدِ التصريحُ بأنّ ابنَ عمرَ احْتسَبَ بتلك التَّطليقةِ إلَّا في روايةِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عندَ البخاريِّ، قلتُ: وغَفلَ عمّا في «صحيح مسلم» عن ابنِ سيرينَ: «سألتُ ابنَ عمرَ عن امرأتِه الَّتي طَلّقَها»، وساقَ الحديثَ إلى أن قالَ: «فراجَعها ثُمّ طَلّقَها لطهرِها[2]»، قلتُ: فاعْتَدَدْتَ بتلك التَّطليقةِ وهي حائضٌ؟ قالَ: ما لي لا أَعتَدُّ بها؟ وإن كنتُ عَجَزتُ واسْتَحمَقْتُ»[3]، وفي روايةٍ له عن سالمٍ: «فحُسِبَتْ مِن طلاقِها»[4]، وله عن ابنِ شهابٍ: «فَرَاجَعْتُها، وحَسَبْتُ لَها التَّطليقةَ»[5]، وفي روايةِ

---

(١) ابن تيمية. هامش (أ) و(ب).

(٢) وفي «صحيح مسلم» (٣٦٦٦)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٤٠): «فرَاجَعْتُها ثُمّ طَلَقْتُها لطُهرِها» بدلَ «فرَاجَعها ثُمّ طَلّقَها لطُهرِها».

(٣) «صحيح مسلم» (٣٦٦٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٦٥٧). قال بدرُ الدين العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/ ٣٢٤): وقال القاضي: أي: إن عَجزَ عن الرَّجعةِ، وفَعلَ فعلَ الأحمقِ.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٦٥٨).

الشّافعيِّ: «أنهم أَرسلُوا إلى نافعٍ يَسألُونه؛ هل حسبت تطليقة ابنِ عمرَ على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم»[1]، وفي سياقِ هذه الأحاديثِ إشعارٌ بأنه إنّما رَاجعَها في زمنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ.

وقالتِ الشِّيعةُ وبعضُ أَهلِ الظاهرِ: لا يَقعُ إذا أَوقعَها مجموعةً؛ للنَّهي، وطَرّدَ بعضُهم ذلك في كلِّ طلاقٍ مَنهيٍّ؛ كطلاقِ الحائضِ، وهو شُذوذٌ.

وذَهبَ كثيرٌ من السَّلفِ[2] إلى وقوعِه مع منعِ جوازِه، واحتَجَّ له بعضُهم بحديثِ محمودِ بنِ لَبيدٍ قالَ: «[أُخبرَ] النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ عن رجلٍ طَلّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقامَ مُبغضاً؛ **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**»، أَخرجَه النَّسائيُّ[3] ورجالُه ثقاتٌ، لكنَّه وُلدَ في عهدِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ، ولم يَثبتْ له سَماعٌ، وقالَ بعدَ تخريجِه: لا أَعلمُ أَحداً رَواه غيرَ ابنِ الأَشجِّ عن أَبيهِ.

وأَخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ عن أَنسٍ بسندٍ صحيحٍ: «أَنّ عمرَ كانَ إذا أُتيَ برجلٍ طَلّقَ امرأَته ثلاثاً أَوجعَ ظهرَه»[4].

ومن القائلينَ بالتَّحريمِ واللُّزومِ مَن قالَ: إذا طَلّقَ ثلاثاً مجموعةً وَقعتْ واحدة، وهو قولُ محمّدِ بنِ إسحاقَ صاحبِ «المغازي»، واحتجَّ بما رَواه عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: «طَلّقَ رُكانةُ بنُ عبدِ يَزيدَ امرأَته ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فقالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ: **إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**»[5]، وأَخرجَه أَحمدُ وأَبو يَعلى

---

(١) «مسند الإمام الشافعي» (ص١٩٣).

(٢) في «فتح الباري» (٩/ ٤٤٩): «منهم» بدلَ «السّلف».

(٣) «سنن النسائي» (٣٤٠١).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) باختلاف يسير.

وصَحّحَه من طريقِ محمّدِ بنِ إسحاقَ. وهذا الحديثُ نَصٌّ في المسأَلةِ، لا يقبلُ التَّأويلَ الَّذي في غيرِه من الرِّواياتِ.

وأَجابُوا عنه بأربعةِ أَشياء:

أَحدُها: أَنّ محمّدَ بنَ إسحاقَ وشيخَه مختلفٌ فيه[1].

والثّاني: معارضتُه بفَتوى ابنِ عبّاسٍ بوقوعِ الثلاثِ، فلا يُظنُّ [بابنِ] عبّاسٍ أَنّه كانَ عندَه هذا الحكمُ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ، ثمَّ يُفتِي بخلافِه إلّا بمُرجّحٍ ظَهرَ له[2]، ورَاوي الخبرِ أَعلمُ من غيرِه بما رَوى.

أَخرجَ أَبو داودَ بسندٍ صحيحٍ من طريقِ مُجاهدٍ قالَ: «كنتُ عندَ ابنِ عبّاس، فجاءَ رجلٌ فقالَ: إنّه طَلّقَ امرأتَه ثلاثاً، فسَكتَ حتّى ظَنَنْتُ أَنّه يَردُّها إليه، فقالَ: يَنطَلقُ أَحدُكم فيَركَبُ أُحموقةً، ثمَّ يقولُ: يا ابنَ عبّاسٍ يا ابنَ عبّاس، إنَّ الله سبحانَه وتعالى قالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[3] وإنَّك لم تَتّقِ الله، فلا أَجدُ لك مَخرَجاً، عَصَيتَ رَبّكَ وبانتْ منكَ امرَأتُك»[4].

وأَخرجَ لها أبو داودَ متابعةً نحوَه عن ابنِ عبّاسٍ.

وأَخرجَ الدّارَقطنيُّ عن طريقِ سعيدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الجُمَحيِّ عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أَنّ رجلاً قالَ: إنّي طَلّقتُ امرأَتِي البتّةَ وهي حائضٌ،

---

(١) في «فتح الباري» (٩/ ٤٥٠): «فيهما» بدلَ «فيه».

(٢) قالتِ الحنفيّةُ: لا يَجبُ العملُ بخبرِ الواحدِ إذا خالفَه لدليل، قُلنا في ظنِّه وليس لغيرِه اتّباعُه؛ لأَنّ المجتهدَ لا يُقلِّدُ مجتهداً.. إلخ. «شرح جمع الجوامع». هامش (أ) و(ب).

(٣) سورة الطلاق: (٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٩٧).

فقالَ: عَصَيتَ رَبَّك وفارَقتَ امرأتَك، قالَ: فإنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ أَمرَ ابنَ عمرَ أَن يُراجِعَ امرأتَه، قالَ: إنّه أَمرَ ابنَ عمرَ أَن يُراجعَها بطلاقٍ بَقيَ له، وأَنتَ لم تُبقِ ما تَرجعُ إليه امرأتك»[١].

وفي هذا السِّياقِ ردٌّ علَى مَن حَملَ الرَّجعةَ في قصّةِ ابنِ عمرَ علَى المعنَى اللُّغويِّ[٢].

وأَخرجَ مسلمٌ من طريقِ محمّدِ بنِ سِيرينَ قالَ: «مَكثتُ عشرينَ سنةً يُحدِّثُني مَن لا أَتَّهِمُ أَنّ ابنَ عمرَ طَلّقَ امرأتَه [ثلاثاً] وهي حائضٌ، فأُمِرَ أَن يُراجعَها، فكنتُ لا أَتَّهمُهم، ولا أَعرِفُ وجهَ الحديثِ، حتّى لَقيتُ أَبا غَلّابٍ يُونسَ بنَ [جُبيرٍ] وكانَ ذا ثَبَتٍ، فحَدَّثَني أَنّه سَألَ ابنَ عمرَ، فحَدَّثَه أَنّه طَلّقَ امرأتَه تَطْليقةً وهي حائضٌ»[٣].

وأَخرجَه الدّارَقطنيُّ والبيهقيُّ من طريقِ الشَّعبيِّ قالَ: «طَلّقَ ابنُ عمرَ امرأتَه وهي حائضٌ واحدةً»[٤]، ومن طريقِ عطاء الخراسانِيِّ: «أَنّ ابنَ عمرَ طَلّقَ امرأتَه تطليقةً وهي حائضٌ»[٥].

وأَخرجَ مسلمٌ عن اللَّيثِ عن نافعٍ: «..تطليقةً واحدةً»، وقالَ: جَوَّدَ اللَّيثُ في قولِه: تطليقةً واحدةً[٦].

(١) «سنن الدارقطني» (٣٩٠٥).

(٢) أَي: الرجوع المطلق. سلمان. هامش (أ) و(ب).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٦٦١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٩١٨)، و«سنن الكبرى» (١٤٩٢٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣٩٧٤)، و«سنن الكبرى» (١٤٩٣٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٦٥٣). قال النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج في شرح صحيح مسلم» (٤/ ٧٢): يَعني: أَنّه حَفِظَ وأَتقنَ قدرَ الطَّلاقِ الَّذي لم يتقنه غيرُه، ولم يُهمله كما أَهملَه غيرُه، ولا غَلِطَ فيه، وجَعلَه ثلاثاً كما غَلِطَ فيه غيره، وقد تَظاهرتْ رواياتُ مسلم بأَنّها طلقةٌ واحدةٌ.

ولحديثِ ابنِ عمرَ أَلفاظٌ أُخرَى [عندَ] عبد الرّزّاقِ وغيره نحو قولِه: «عَصيتَ رَبّك وبَانتْ منكَ امرَأتُك»[1].

والثّالثُ: أَنّ أَبا داودَ رَجّحَ أَنّ رُكانةَ إنّما طَلّقَ امرأتَه البتّةَ كما أَخرجَه من طريقِ آل بيتِ رُكانةَ، وهو تعليلٌ قويٌّ لجوازِ أَن يكونَ بعضُ رُواتِه حَملَ البَتّةَ علَى الثلاثِ، فقالَ: طَلّقَها ثلاثاً، [فبهذِه النُّكتةِ يَقفُ][2] الاسْتدلالُ بحديثِ ابنِ عبّاسٍ.

والرّابعُ: أَنّه مذهبٌ شاذٌّ، فلا يُعملُ به.

واحتجَّ بما أَخرجَه مسلمٌ من طريقِ عبدِ الرّزّاقِ عن طاوسٍ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: «كانَ الطّلاقُ في عهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلّمَ وأبي بكرٍ وسنتَيْنِ من خلافةِ عمرَ، طلاقُ الثلاثةِ واحدةً، فقالَ عمرُ: إنّ الناسَ قدِ اسْتَعجلُوا في أَمرٍ كانتْ لهم فيه أَنَاةٌ[3]، فلَو أَمْضَيناه عليهم، فأَمضَاه عليهم»[4].

ومن طريقِ عبدِ الرَّزّاقِ عن طاوسٍ: «أَنّ أَبا الصَّهْبَاءِ قالَ لابنِ عبّاسٍ: أَتَعلَمُ أنما كانتِ الثلاثُ [تُجعَلُ] واحدةً علَى عهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليهِ وسلم وأبي بكرٍ، وثلاثاً من إمارةِ عمرَ؟ قالَ: نَعمْ»[5].

ومن طريقِ حَمّادٍ عن طاوس: «أَنّ أَبا الصَّهْبَاءِ قالَ لابنِ عباسٍ: أَلم يكنْ طلاقُ الثلاثِ علَى عهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلّمَ واحدةً؟ قالَ: قد كانَ ذلك، فلَمّا

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٦٤).

(٢) في (أ) و(ب): (فهذه النكتة يقوي)، والمثبت ما في «فتح الباري».

(٣) قال النوويُّ رحمه الله تعالى في «المنهاج في شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨٢): هو بفتح الهمزة، أَي: مهلةٌ، وبقيةُ استمتاع لانتظار المراجعة.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٦٧٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٦٧٤).

كانَ في عهدِ عمرَ.. تَتابَعَ الناسُ في الطلاقِ، فأَجازَه عليهم»[1]. وهذه الطَّريقةُ الأخيرةُ أَخرجَها أبو داودَ أَيضاً، لكن قالَ بدلَ إبراهيمَ: «عن غيرِ واحدٍ».

وأجابوا أيضاً عن هذا الحديثِ بأجوبةٍ عديدةٍ:

أَحدهَا: جوابُ إسحاقَ بنِ راهويه وجماعةٍ، وبه جَزمَ زكريَّا السَّاجي من الشَّافعيّةِ؛ أَنّه في غيرِ المدخولِ بها، واسْتَنَدُوا علَى ما في «البخاري»[2]: «أَما عَلِمتَ أَنّ الرّجلَ كانَ إذا طَلّقَ امرأتَه ثلاثاً قبلَ أَن يَدخُلَ بها جَعلُوها واحدةً»[3]. ووَجَّهُوه؛ بأَنّ غيرَ المدخولِ بها تبينُ إذا قالَ لها زوجُها: أَنتِ طالقٌ، فإذا قالَ: ثلاثاً.. أَلغى العددَ؛ لوقوعِه بعدَ البينونةِ.

وثانيها: دَعوى شُذوذِ روايةِ طاوسٍ، وهي طريقةُ البيهقيِّ، فإنه ساقَ الرِّواياتِ عن ابنِ عبّاسٍ بلُزومِ الثلاثِ، ثمَّ نَقلَ [عن] ابنِ مُنذرٍ: أنه لا يُظنُّ [بابنِ] عباسٍ أنه يَحفظُ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ شيئاً ويُفتِي بخلافِه، فيَتعيّنُ المصيرُ إلى التَّرجيحِ، والأَخذُ بقولِ الأَكثرِ أَولَى من الأَخذِ بقولِ واحدٍ إذا خالفَهم.

وقالَ ابنُ العربي: هذا حديثٌ مختلفٌ في صحّتِه، فكيف يُقدّمُ علَى الإجماعِ؟ قالَ: ويُعارضُه حديثُ محمودِ بنِ لَبيدٍ، أَي: الَّذي أَخرجَه النَّسائيُّ، فإنّ فيه [التَّصريحَ] بأنّ الرجلَ طَلّقَ ثلاثاً ولم يَردَّه النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ بل أَمضَاه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٧٥). وفيه «تَتايعَ» بدل «تَتابعَ».

(٢) لعلّه أبو داود.

(٣) أخرجه أَبو داود (٢١٩٩). ولفظُه: «أَنّ رجلاً يقالُ له: أَبو الصَّهْباءِ كانَ كثيرَ السُّؤالِ لابنِ عباسٍ، قالَ: أَمَا عَلِمتَ أَنَّ الرَّجلَ إذا طَلّقَ امرأتَه ثلاثاً قبلَ أَن يَدخلَ بها جَعلُوها وَاحدَةً علَى عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وصَدْراً من إمارةِ عمرَ؟ قالَ ابنُ عباسٍ: بلى، كانَ الرجلُ إذا طَلّقَ امرأتَه ثلاثاً قبلَ أن يَدخلَ بها، جَعلُوها واحدةً علَى عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وصَدْراً من إمارةِ عمرَ، فلمَّا رَأى الناسَ قد تَتايَعُوا فيها.. قالَ: أَجِيزُوهُنَّ عليهم».

وثالثُها: دَعوى النسخِ، فنَقَلَ البيهقيُّ عن الشافعيِّ أَنّه قالَ: يُشبهُ أَن يكونَ ابنُ عباسٍ عَلِمَ شيئاً نَسخَ ذلك[1]، قالَ البيهقيُّ: ويُقوِّيه ما أَخرجَه أَبو داودَ من طريقِ يزيدَ عن ابنِ عبّاسٍ قال: «كانَ الرَّجلُ إذا طَلّقَ امرأتَه فهو أَحقُّ برجعتِها وإن طَلّقَها ثلاثاً، فنُسخَ ذلك»[2].

وما ذَكرَه **المازِريُّ**؛ من أَنّ دَعوى النَّسخِ غَلطٌ، فإنّ عمرَ لا يَنسخُ، وإن أَرادَ أَنّه نُسخَ في زمنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ.. يَخرجُ عن ظاهرِ الحديثِ؛ لأَنَّه حينئذٍ لا يَجوزُ للرَّاوي أَن يُخبرَ ببقاءِ الحكم في خلافةِ أَبي بكرٍ وبعضِ خلافةِ عمرَ. والقولُ بأَنّ النّسخَ إنَّما ظَهرَ من عمرَ غَلطٌ أَيضاً؛ لأنه يكونُ حَصلَ الإجماعُ علَى الخطأِ في زمنِ أَبي بكرٍ، وليس انقراضُ العصرِ شرطاً في صحّةِ الإجماعِ. انتهى كلامُه.. **مُتعقّبٌ؛ بأَنّ** الَّذي ادَّعى النَّسخَ لم يَقلْ: إنَّ عمرَ نَسخَ، وقد سَلّمَ المازريُّ في أَثناءِ كلامِه أَنّ إجماعَهم يَدلُّ علَى ناسخٍ، وهو مرادُ مَن ادَّعى النّسخَ.

وبأَنّ إنكارَه الخروجَ عن ظاهرِ الحديثِ عجيبٌ، فإنّ الَّذي يُحاولُ الجمعَ بالتَّأويلِ يَرتكِبُ خلافَ الظَّاهرِ حتماً.

وبأَنَّ تغليطَ مَن قالَ: المرادُ ظهورُ النسخِ، عجيبٌ أَيضاً؛ لأَنَّ المرادَ بظُهورِه: انتشارُه، وكلامُ ابنِ عبّاسٍ أَنّه كانَ يُفعلُ في زمنِ أَبي بكرٍ محمولٌ علَى أَنَّ الَّذي كانَ يَفعلُه مَن لم يَبلغْه النّسخُ، فلا يَلزمُ ما ذُكرَ؛ من إجماعِهم علَى الخطأِ، وما أَشارَ إليه من مسأَلةِ انقراضِ العصرِ لا يَجيءُ هنا؛ لأَنّ عصرَ الصَّحابةِ لم يَنقرِضْ في زمنِ أَبي بكرٍ وعمرَ، فإنَّ المرادَ بالعصرِ: الطَّبقَةُ من المجتهدينَ، وهم في زمنِ أَبي بكرٍ وعمرَ بل وبعدَهما طبقةٌ واحدةٌ.

(١) وبذلك أَفتَى بوقوعِ الثلاثِ، (سلمان). هامش (أ) و(ب).

(٢) «سنن أَبي داود» (٢١٩٥).

ورابعُها: دَعوى الاضطرابِ، قالَ القرطبيُّ في «المفهم»: وَقعَ فيه من الاختلافِ علَى ابنِ عبّاسٍ الاضطرابُ في لفظِه، وظاهرُ سياقِه يَقتضِي النّقلَ عن جميعِهم أَنّ معظمَهم كانوا يَروْنَ ذلك، والعادةُ في مثلِ هذا أَن يَفشوَ الحكم ويَنتشرَ، فكيف يَنفردُ به واحدٌ[1] عن واحدٍ[2]؟ قالَ: فهذا الوجهُ يَقتضِي التّوقّفَ من العملِ بظاهرِه إن لم يَقتضِ القطعَ ببطلانِه.

وخامسُها: دَعوى أَنّه وَردَ في صورةٍ خاصّةٍ، فقالَ ابنُ [سُريج][3] وغيرُه: يُشبِهُ أَن يكونَ وَردَ في تكريرِ اللّفظِ، كأَن يقولَ: أَنتِ طالقٌ، أَنتِ طالقٌ، أَنتِ طالقٌ. وكانوا أَوّلاً علَى سلامةِ صُدورِهم يُقبلُ منهم أَنّهم أَرادُوا التّأكيدَ، فلَمّا كَثرَ النّاسُ في زمنِ عمرَ وكَثرَ فيهم [الخِداعُ] ونَحوُه ممّا يَمنَعُ قبولَ مَن ادَّعى التّأكيدَ.. حَملَ اللّفظَ علَى ظاهرِ التّكرارِ فأَمضاه عليهم.

وهذا الجوابُ أَيضاً ارْتضَاه القرطبيُّ وقَوَّاه بقولِ عمرَ: «إنّ النّاسَ اسْتعجَلُوا في أَمرٍ كانتْ لهم فيه أَناةٌ»، وكذا قالَ النّوويُّ: إنّه أَصحُّ الأَجوبةِ.

وسادسُها: هو أَنّ معنى قولِه: «كانَ الثّلاثُ واحدةً»: أَنّ النّاسَ في زمنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ كانوا يُطلِّقونَ واحدةً، فلمَّا كانَ زمنُ عمرَ.. كانوا يُطلّقونَ ثلاثاً، ومحصّلُه: أَنّ المعنى: أَنّ الطّلاقَ الموقعَ في عهدِ عمرَ ثلاثاً كانَ يُوقعُ قبلَ ذلك واحدةً؛ لأَنّهم كانوا لا يَستعملُونَ الثّلاثَ أَصلاً، أَو كانوا يَستعمِلُونها نادراً، وأَمّا في عصرِ عمرَ.. فكَثرَ استعمالُهم لها، فمعنى قولِه: فأَمضَاه عليهم، أَو أَجازَه ونحوه: أَنّه صَنعَ فيه من الحكمِ بإيقاعِ الثّلاثِ ما كانَ يَصْنعُه قبلُ، ورَجّحَ هذا التّأويلَ ابنُ العربي

---

(١) طاوس. هامش (أ) و(ب).

(٢) ابن عباس. هامش (أ) و(ب).

(٣) في (أ) و(ب): شريح، والمثبت ما في «فتح الباري».

ونَسبَه إلى أَبي زُرعةَ الرَّازي، وكذا أَوْرَدَه البيهقيُّ بإسنادِه الصّحيح إلى أبي زُرعةَ أَنّه قالَ: معنى هذا الحديثِ عندِي: [أَنَّ ما تُطلِّقونَ أَنتُم ثلاثاً] كانوا يُطلِّقونَ واحدةً.

قالَ النَّوويُّ: وعلَى هذا فيكونُ الخبرُ وَقعَ علَى اختلاف عادةٍ خاصّةٍ، لا عن تَغيّرِ الحكمِ في الواحدةِ.

وسابعُها: دَعوى وَقفِه، فقالَ بعضُهم: ليس في هذا السِّياقِ أَنّ ذلك كانَ يَبْلُغُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ فيُقرُّه، والحجّةُ في تقريرِه. وتُعقِّبَ؛ بأَنّ قولَ الصَّحابيِّ: كنّا نَفعلُ في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كذا في حكمِ الرَّفعِ علَى الرَّاجحِ، حَملاً علَى أنه اطَّلعَ علَى ذلك فأَقرَّه؛ لتوفّرِ دَواعِيهم علَى السؤالِ عن جَليلِ الأحكامِ وحَقيرِها.

وثامنُها: حملُ قولِه: «ثلاثاً» علَى أَنّ المرادَ: لفظُ البَتّةِ[1] كما تَقدّمَ في حديثِ رُكانةَ سواءً، وفي روايةِ ابنِ عبّاس أَيضاً، وهذا جوابٌ قويٌّ، ويُؤيِّدُه إدخالُ البخاريِّ في هذا البابِ الآثارَ الَّتي فيها البَتَّةُ، والأَحاديثَ الَّتي فيها التَّصريحُ بالثّلاثِ، كأنه يُشيرُ إلى عدم الفرقِ بينهما، وأَنّ البتّةَ إذا أُطلقَ حُملَ علَى الثّلاثِ، إلّا إذا أَرادَ المطلِّقُ واحدةً فيُقبلُ، فكأَنّ بعضَ الرُّواةِ حَملَ لفظَ البَتّةِ علَى الثّلاثِ لاشتهارِ التَّسويةِ بينهما فرَواها بلفظِ الثّلاثِ، وإنَّما المرادُ: لفظُ البَتّةِ، وكانوا في العصرِ الأَوّلِ يَقبَلُونَ ممّنْ قالَ: أَردْتُ بالبتّةِ الواحدةَ، فلمَّا كانَ عهدُ عمرَ رضي الله عنه.. أَمضَى الثّلاثَ في ظاهرِ الحكمِ.

قالَ القرطبيُّ: وحجّةُ الجمهورِ في اللُّزومِ من حيثُ النَّظرُ [ظاهرةٌ] جدّاً، وهو أَنّ المطلَّقةَ ثلاثاً لا تَحلُّ للمُطلِّقِ حتَّى تَنكحَ زوجاً غيرَه، فلا فرقَ بينَ مجموعِها ومُفرّقِها لغةً وشرعاً، وما يتخيَّلُ من الفرقِ الصُّوريِّ أَلغَاه الشَّرعُ اتِّفاقاً في النكاحِ والعتقِ والأَقاريرِ.

---

(١) يُريد: المنجّزة. هامش (أ).

واحْتجَّ مَن حَملَ الثّلاثَ علَى الواحدةِ؛ بأَنّ مَن قالَ: أَحلِفُ بالله ثلاثاً لا يُعدُّ حلفُه إلّا يَميناً [واحدةً] فلْيَكنِ المطلّقُ مثلَه، وتُعقِّبَ؛ بأَنَّه قياسٌ مع الفارقِ، فإنّ للطّلاقِ [أَمداً]، فإذا قالَ: أَنتِ طالقٌ ثلاثاً.. فكأَنَّه قالَ: أَنتِ طالقٌ جميعَ الطّلاقِ، وأَمّا الحالفُ.. فلا أَمدَ لعددِ أَيمانِه.

وفي الجملةِ: فالَّذي وَقعَ في هذه المسألةِ نظيرُ ما وَقعَ في مسألةِ المتْعَةِ سواءً، أَعنِي: قولَ جابرٍ: إنّها كانتْ تُفعلُ في عهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلّمَ وأبي بكرٍ وصدراً من خلافةِ عمرَ، قالَ: ثُمّ نَهانا عمرُ عنها فانْتهَينا، فالرّاجحُ في الموضعَينِ تحريمُ المتْعَةِ وإيقاعُ الثّلاثِ؛ للإجماع [الّذي] انْعقَدَ في عهدِ [عمرَ] علَى ذلك، فإنّه لا يُحفظُ أَنّ أَحداً في عهدِ عمرَ خالفَه في واحدةٍ منهما، وقد دَلَّ إجماعُهم علَى وجودِ ناسخٍ كما تَقدّمَ، وحديثُ أَبي داودَ عن ابنِ عبّاسٍ التَّصريحُ به وإن كانَ خَفِيَ عن بعضِهم قبلَ ذلك حتّى ظَهرَ لجميعِهم في عهدِ عمرَ، فالمخالفُ بعدَ هذا الإجماعِ مُنابِذٌ له، والجمهورُ علَى عدمِ اعتبارِ مَن أَحدَثَ الاختلافَ بعدَ الاتِّفاقِ، والله أعلمُ.

ثُمّ اسْتدَلَّ المصنِّفُ علَى ما تَرجمَ به؛ من تَجويزِ الطّلاقِ الثّلاثِ بقولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1] وبأَحاديثَ ثلاثةٍ، وقدِ اسْتُشكِلَ وجهُ الاسْتدلالِ بالآيةِ، فقالَ الكِرمانيُّ فيه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ يَدلُّ علَى جوازِ جمعِ [الثّنتَينِ]، وإذا جازَ جمعُ الثِّنتَينِ.. جازَ جمعُ الثّلاثِ دفعةً، وهو قياسٌ مع وضوحِ الفارقِ، وعندِي أَنّ مرادَه بالآيةِ: دَفعُ دليلِ المخالفِ، لا الاحتجاجُ بها لتجويزِ الثّلاثِ، يَعني: أَنّ الآيةَ ما احتجَّ بها المخالفُ للمنعِ من الوقوعِ؛ لأنّ ظاهرَها أَنّ الطّلاقَ المشروعَ لا يكونُ بالثّلاثِ دفعةً، بل علَى التَّرتيبِ، فأَشارَ إلى أَنَّ الاستدلالَ بذلك علَى منعِ جمعِ

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٩).

الثّلاثِ غيرُ مُتّجهٍ؛ إذ ليس في السِّياقِ المنعُ من غيرِ الكَيفيّةِ المذكورةِ، فإنّ معناه فيما ذَكرَ أَهلُ العلمِ بالتَّفسيرِ: أَنّ أكثرَ الطّلاقِ الّذي يكونُ بعدَه الإمساكُ أَو التَّسريحُ مَرَّتانِ، بل انْعقَدَ الإجماعُ علَى أَنَّ إيقاعَ المرَّتينِ ليس شرطاً ولا راجحاً، بل اتَّفقُوا علَى أَنّ إيقاعَ الواحدةِ أَرجَحُ من إيقاعِ الثِّنتَينِ، كما تَقدّمَ تقريرُه في الكلامِ علَى حديثِ ابنِ عمرَ.

فكأَنّه أَرادَ بالتَّرجمةِ مُطلَقَ وجودِ الثَّلاثِ مفرّقةً أَو مجموعةً، أَو أَرادَ تجويزَ الثّلاثِ مجموعةً، وهو الأَظهرُ.

ووجهُ الاستدلالِ بالحديثِ الأَوّلِ - وهو حديثُ سَهلِ بنِ سعدٍ في المتلاعنَينِ - أَنّه صلَّى الله عليه وسَلّمَ لم يُنكرْ عليهِ إيقاعَ الثّلاثِ مجموعةً، [فلو] كانَ ممنوعاً.. لأَنكرَه وإن كانتِ الفُرقةُ وَقعَت باللِّعانِ.

والحديث الثَّاني حديثُ عائشةَ في قصّةِ رِفاعةَ القُرَظيِّ وامرأتِه، وشاهدُ التَّرجمةِ هو قولُه: «فبَتَّ طَلاقِي».

والحديث الثَّالث حديثُ عائشةَ أَيضاً: «أَنَّ رجلاً طَلّقَ امرأَتَه ثلاثاً، فسُئلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ أَتَحلُّ للأَوّلِ؟ قالَ: [لَا]»[1]، فالتَّمسّكُ بظاهرِ قولِه: «طَلّقَها ثلاثاً»)[2].

«فتح الباري شرح البخاري» للحافظِ ابنِ حجرٍ العَسقلانِيِّ من المجلّدِ الخامسِ من كتابِ الطّلاقِ[3].

---

(١) فيه كلامٌ كثيرٌ في موضعِه. هامش (أ) و(ب).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٥٥): فإنّه ظاهرٌ في كونِها مجموعةً.

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٤٣٨-٤٥٥) بتصرُّفٍ يَسيرٍ.

وفي «التحفة» علَى قولِ «المنهاج»: «ولا يَحرمُ جمعُ الطّلَقاتِ»: (الثّلاثِ؛ لأَنّ عُوَيمِرَ العَجْلَانِيَّ لَمَّا لَاعَنَ امرأتَه.. طَلّقَها ثلاثاً قبلَ أن يُخبِرَه صلَّى الله عليه وسَلّمَ بحُرمتِها عليه. رَواه الشّيخانِ[1].

فلو حرم.. لَنهاه عنه؛ لأَنّه أَوقَعَه معتقداً بقاءَ الزَّوجيّةِ، ومع اعتقادِه يَحرُمُ الجمعُ عندَ المخالفِ، ومع الحرمةِ يَجبُ الإنكارُ علَى العالمِ وتَعليمُ الجاهلِ، ولم يُوجَدَا، فدَلَّ علَى أَن لا حرمةَ، وقد فَعلَه جمعٌ من الصَّحابةِ، وأَفتَى به آخَرونَ، وقيلَ يَحرمُ ذلك.

أَمَّا وُقوعُهنَّ[2] معلّقةً كانتْ أَو منجّزةً.. فلا خلافَ فيه يُعتدُّ به.

وقد شَنّعَ أَئمّةُ المذاهبِ علَى مَن خالفَ فيه وقالُوا: اختارَه من المتأخّرينَ مَن لا يُعبأُ به، فأَفْتَى به واقْتدَى به مَن أَضَلَّه الله تعالى وخَذَلَه).. إلخ[3].

وفي «الرملي»: (فهو[4] ما اقْتَصرَ عليه الأَئمّةُ، ولا اعتبارَ بما قالَه طائفةٌ من الشّيعةِ والظَّاهريَّةِ؛ من وقوعِ واحدةٍ فقط وإن اختارَه من المتأخّرينَ مَن لا يُعبأُ به واقتدَى به مَن أَضلَّه الله.

قالَ السُّبْكيُّ: وابتدعَ بعضُ أَهلِ زمنِنا، أَي: ابنُ تيميةَ، ومن ثَمّ قالَ العزُّ بنُ جماعةَ: إنّه ضالٌّ مُضلٌّ).. إلخ[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٥٩)، و«صحيح مسلم» (٣٧٤٣).

(٢) أَي: الثلاث، «رملي». هامش الأَصل.

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٨/ ١٦٣).

(٤) أَي: وقوع الثلاث فافهم. هامش (أ) و(ب).

(٥) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ٨).

وفي «التحفة» لابنِ حجرٍ أَيضاً: (والأَحسنُ عندي أَن يُجابَ: بأَنّ عمرَ رضي الله عنه لَمَّا استشارَ النّاسَ.. عَلِمَ أَنّ فيه ناسخاً لِمَا وَقعَ قَبلُ، فعَمِلَ بقَضيَّتِه، وذلك النّاسخُ: إمّا خبرٌ بَلغَه أَو إجماعٌ، وهو لا يكونُ إلّا عن نصٍّ، ومن ثَم أَطبَقَ علماءُ الأُمّةِ [عليه]، وإخبارُ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه لبيانِ أَنّ النّاسخَ إنَّما عُرفَ بعدَ مضيِّ مُدّةٍ من وفاتِه صلَّى الله عليه وسَلّمَ).. إلخ[1].

وقد تكلّمَ القُدقيُّ علَى قولِ «التحفة»: «وقَد شَنّعَ أَئمّةُ المذاهبِ علَى مَن خالفَ فيه».. إلخ، وعلَى قولِه: «إنّ فيه ناسخاً إنَّما عُرفَ بعدَ مضيِّ مُدّةٍ من وفاتِه».. إلخ، بكَلماتٍ تُشعِرُ أَنّ مرادَه منها نُصرَتُه لشَيخِه اليمنيِّ، وتَعقَّبَ علَى كلامِه العَيمَكيُّ بما يَردُّ كلامَه.

وأَيضاً تكلّمَ القُدُقيُّ رحمه الله أَيضاً علَى ما كَتبَه سلمانُ رحمه الله على كلامِ اليَمنيِّ شيخِ القُدُقيِّ بما يُؤيِّدُ كلامَه ويَردُّ كلامَ سلمانَ.

وكَتبَ القُدُقيُّ تَقريراتٍ كثيرةً، وكلُّها تُبيِّنُ أَنّه يُوافِقُ أُستاذَه المذكورَ في هذه المسألةِ، وقد قالَ الحاج إبراهيم العُراديُّ رحمه الله بأَنّه أَي: القُدُقيَّ فَارقَ ربقةَ التَّقليدِ لأَحدٍ حتَّى أَبي الحسنِ الأَشعريِّ إمامِ الأَئمّةِ الأَربعةِ في العقيدةِ، بأَن قالَ: لا نَقتدِي به في كذا وكذا، كما قَرّرَه في موضعٍ من علمِ الأُصولِ. انتهى.

وكانَ مَيلُ الحاج إبراهيم العُراديِّ أَيضاً إلى قولِ اليَمنيِّ في هذه المسألةِ، لكنَّه تابَ عنه ورَجعَ، وتابَ القُدُقيُّ أَيضاً[2] ورَجعَ كما سَيأتي إن شاء الله تعالى، وكذا كانَ مَيلُ مر العُراديِّ إلى ما مالَ إليه اليَمنيُّ.

---

(١) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٨/ ١٦٥).

(٢) راجع «فتاوى الچوخي». هامش (أ) و(ب).

وهكذا كانَ بينَ علماءِ داغستانَ اضطرابٌ في مسألةِ الطّلاقِ الثّلاث دفعةً[1] قبلَ أَن يُدركُوا حقيقةَ الأَمرِ ويظهرُوا الصَّواب من الخطأِ، فلَو كَتبْنا جميعَ تقريراتِهم.. لَاحْتَجنا إِلى جمعِ كتابٍ ضَخمٍ، بيدَ أَنّي أَكتبُ هنا شيئاً قليلاً من تقريراتِ علماءِ عصرِنا هذا اقتصاراً علَى ما هو الأَهمُّ المطلوبُ منها.

[جوابُ ابن حجر الهنوخي لمسألةٍ أتت من خَليلٍ القُرُوشِيّ]

فمنها مسألةٌ أَتتْ من العالمِ المشهورِ خَليلِ القُروشيِّ القَراخيِّ إلى العالمِ ابن حجر الهُنوخِيِّ نَوَّرَ الله مَرقدَهما آمينَ، ولفظُه هذا:

(فهلْ يَجوزُ الإفتاءُ بقولِ صالح اليَمنيِّ والعَملُ به في حقِّ أَنفسِنا، وهل هو مجتهدٌ أَم لا؟ فلَعَلَّك تكتبُ ما بَدَا لك بنقلٍ معتبرٍ من أَئمّةِ الدِّين، ومعلومٌ أَنّا مَحصورونَ تَحتَ ذَيلِ التَّقليدِ، ولا حاجةَ لنا إلى الآراءِ، فهذا والصّواب.

الجوابُ: والله أَعلمُ أَنّ الصالح اليَمنيّ رحمه الله تعالى عالمٌ ماهرٌ، ولكن لم يَبلغْ مرتبةَ الاجتهادِ المطلَقِ، وأَنّ دَعواه باقيةٌ علَى دَعواه، فلا يَجوزُ الإفتاءُ بقولِه، ولا العملُ به في حقِّ أَنفسِنا، ومَن تَأَمّلَ في النُّقولِ الآتيةِ وفَهِمَ مضمونَها.. لا يُنكرُه.

قالَ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ في «شرح الأَربعين»: ما لفظُه: (قالَ بعضُ العلماءِ: يُقدّمُ ما أَجمَعَ عليه الأَربعةُ[2]، ثُمّ ما أَجمعَ عليه أَبو بكرٍ وعمرُ؛ للخبرِ الصّحيحِ: «**اقْتَدُوا**

(١) حتّى إنّهم بشدَّة الاضطرابِ أَرسلُوا المسأَلَةَ إلى علماءِ المكة المكرّمةِ والمدينةِ المنوّرةِ، وسيأتي ما أَجابَه إبراهيمُ السَّقا لسؤالِ مر العرادي. (منه). هامش (أ) و(ب).

(٢) أَي: أَبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. (منه). هامش (أ) و(ب).

بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[1] وهذا في حقِّ المقلِّدِ الصِّرفِ في تلك الأَزمنةِ القريبةِ من زمنِ الصَّحابةِ.

أَمّا في زَمنِنا.. فقالَ بعضُ أئمّتِنا: لا يَجوزُ تقليدُ غيرِ الأَئمةِ الأَربعةِ: الشّافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ وأَحمدَ رضوان الله تعالى عليهم؛ لأن هؤلاءِ عُرفتْ قواعدُ مذاهبِهم، واستقرَّتْ أَحكامُها، وخَدمَها تابعُوهم وحَرَّرُوها فرعاً فرعاً، وحكماً حكماً، فعَزَّ أَن يُوجدَ حكمٌ إلّا وهو منصوصٌ لهم إجمالاً [أو] تفصيلاً، بخلافِ غيرِهم، فإنَّ مذاهبَهم لم تُحرَّرْ ولم تُدوَّنْ كذلك، فلا [تُعرفُ] لها قواعدُ تتخرَّجُ عليها أحكامُها، فلَم يَجزْ تقليدُهم فيما حفظ عنهم منها[2]؛ لأَنَّه قد يكونُ مشترطاً

---

(١) أَخرجه الترمذي (٣٩٩١)، وغيره.

(٢) مسألة «ش»: نَقلَ ابنُ الصّلاحِ الإجماعَ علَى أَنَّه لا يَجوزُ تقليدُ غيرِ الأَئمةِ الأَربعةِ، أَي: حتّى العمل لنفسِه، فضلاً عن القضاءِ والفَتوى؛ لعدمِ الثّقةِ بنسبتِها لأَربابِها بأَسانيدَ تمنعُ التَّحريفَ والتّبديلَ، كمذهبِ الزّيديَّةِ المنسوبينَ إلى الإمامِ زيدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ السِّبْطِ رضوانُ الله عليهم وإن كانَ هو إماماً من أَئمّةِ الدِّين وعَلَماً صالحاً للمُسترشدِينَ، غيرَ أن أصحابَه نَسبوه إلى التّساهلِ في كثيرٍ؛ لعدم اعتنائِهم بتحريرِ مذهبِه، بخلافِ الأَئمّةِ الأَربعةِ، فإنَّ أَئمّتَها جزاهُم الله خيراً بَذلُوا نُفوسَهم في تحريرِ أَقوالِها، وبيانِ ما ثَبتَ عن قائلِها، وما لم يثبتْ؛ فأَمِنَ أَهلُها التَّحريفَ، وعَلموا الصّحيحَ من الضّعيفِ.

ولا يَجوزُ للمقلِّدِ لأَحدٍ من الأَئمّةِ الأَربعةِ أَن يعملَ أو يفتيَ في المسأَلةِ ذاتِ القولَينِ أَو الوجهَينِ بما شاءَ منهما، بل بالمتأَخِّرِ من القولَينِ إن عُلمَ؛ لأَنَّه في حكمِ النَّاسخِ منهما، فإن لم يُعلمْ.. فبما رَجَّحه إمامُه، فإنْ لم يعلمْه.. بَحثَ عن أُصولِه إن كانَ ذا اجتهادٍ، وإلّا.. عَملَ بما نَقلَه بعضُ أئمةِ التَّرجيحِ إن وُجدَ، وإلَّا تَوقَّفَ، ولا نظرَ في الأَوجهِ إلى تَقدّمٍ أو تأَخُّرٍ، بل يَجبُ البحثُ عن الرّاجحِ.

والمنصوصُ عليه مقدّمٌ على المخرَّجِ ما لم يَخرجْ عن نصٍّ آخرَ، كما يقدّمُ [ما عليه] الأَكثرُ، ثمّ الأَعلمُ، ثمّ الأَورعُ، فإن لم يجدْ.. اعتبرَ أوصاف ناقلي القولَينِ.

ومَن أَفتى بكلِّ قولٍ أَو وجهٍ من غيرِ نَظرٍ إلى ترجيحٍ.. فهو جاهلٌ خارقٌ للإجماعِ.

والمعتمدُ جوازُ العملِ بذلك للمتبحِّرِ المتأَهِّلِ؛ للمشقَّةِ الَّتي لا تحتملُ عادةً، بشرطِ أَن لا يتتبَّعَ الرُّخصَ في [المذاهبِ] بأَن يأخذَ منها [بالأَهون] بل يفسُقُ بذلك، وأَن لا يَجتمعَ على بُطلانِه إمامَاه الأَوّل والثّاني. انتهى.

بشُروطٍ وَكلُوها إلى فَهمِها من قواعدِهم، فقَلَّتِ الثِّقةُ بخُلوٍّ ما حفظ عنهم عن قَيدٍ أَو شَرطٍ، فلَم يَجزِ التَّقليدُ حينئذٍ). انتهى[١].

وعَلّقَ به المحشّي المدابغيُّ ما نَصُّه: (**لا يَجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمّةِ [الأربعةِ]** حتَّى أَكابر الصّحابةِ؛ كما[٢] قاله؛ من أن مذاهبَهم لم تُدوَّنْ ولم تضبط، لكن حَملَه السُّبكيُّ وغيرُه علَى الإفتاءِ والقضاءِ، أَمّا في عَملِ الإنسانِ لنفسِه فما عُلمتْ نسبتُه لذلك المجتهدِ إذا جمع شروطه عندَه.. فجائزٌ. «المناوي»). انتهى[٣].

وكَتبَ القُدُقيُّ علَى ذلك: فإنْ فُرضَ الاطّلاعُ علَى جميعِ مُعتبراتِهم في مسألة مّا.. جازَ تقليدُهم في العملِ لا في الفَتوى. انتهى.

وفي «الطريقة المحمديّة» ما لفظُه: (وأَمّا التَّقليدُ في الأَعمالِ.. فجائزٌ لمن كانَ عدلاً مجتهداً، ولكنْ لَمَّا انْقطَعَ الاجتهادُ مذ زمانٍ طويلٍ.. انْحصَرَ طريقُ معرفةِ مذهبِ المجتهدِ المقلَّدِ في نَقلِ كتابٍ مُعتبرٍ مُتداولٍ بينَ العلماءِ، مُصَحَّحٍ لمن قَدرَ

وعبارةُ «ب»: تَقليدُ مذهبِ الغيرِ يصعبُ على علماءِ الوقتِ فضلاً عن عوامِّهم، خصوصاً ما لم يخالطْ [علماءَ] ذلك المذهبِ؛ إذ لا بدَّ من استيفاءِ شُروطِه، وهي كما في «التحفة» وغيرها خمسةٌ: علمُه بالمسألةِ علَى مذهبِ مَن يُقلِّدُه بسائرِ شروطِها ومعتبراتِها، وأَن لا يكونَ المقلَّدُ فيه ممّا يُنقضُ قضاءُ القاضي به، وهو ما خالفَ النّصَّ أو الإجماعَ أو القواعدَ أو القياسَ الجليَّ، وأن لا يتتبَّعَ الرُّخص بأن يأخذَ الأَهونَ عليه، وأَن لا يُلفِّقَ بينَ قولَين تتولَّدُ منهما حقيقةٌ لا يقولُ بها كلٌّ من القائلين، كأَن تَوضَّأَ ولم يدلكْ تقليداً للشافعيِّ، ومسَّ بلا شهوةٍ تقليداً لمالكٍ، ثُمّ صلَّى، فصلاتُه حينئذٍ باطلةٌ باتِّفاقِهما، وأَن لا يعملَ بقولِ إمامٍ في المسألةِ ثمَّ يعمل بضدِّه، وهذا مختلفٌ فيه عندَنا.

والمشهورُ جوازُ تقليدِ المفضولِ مع وجودِ الفاضلِ، وفي قولٍ يُشترطُ اعتقادُ الأرجحيةِ أَو المساواةِ. انتهت. «بغية» [١/ ٦٦-٧١]. (ق).

(١) «فتح المبين» (ص٤٧٤).

(٢) في «حاشية المدابغي على فتح المبين» (ص٥٢٧): «لما» بدل «كما».

(٣) «حاشية المدابغي على فتح المبين» (ص٥٢٧).

علَى مطالعتِه واستخراجِه، وإخبارِ عَدلٍ موثوقٍ به في علمِه وعَملِه، فلا يَجوزُ بكلِّ كتابٍ ولا بقولِ كلِّ مَن تَزيَّى بزِيِّ العلماءِ). انتهى[1].

قالَ الباجوريُّ: (والاجتهادُ في الأَصلِ: بذلُ المجهودِ في طلبِ المقصودِ.. إلخ، ثُمّ اسْتُعملَ في استنباطِ الأَحكام من الكتابِ والسُّنّةِ، وقد انْقطَعَ من نحوِ الثَّلاثمائةِ، وادَّعَى الجلالُ السُّيوطيُّ بَقاءَه إلى آخرِ الزَّمانِ، واسْتَدلَّ بقوله صلَّى الله عليهِ وسَلّمَ: «**يَبْعَثُ اللهُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ [سَنَةٍ] مَنْ يُجَدِّدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا**»[2].

ومنع الاستدلال؛ بأَنّ المرادَ بـ(مَن يُجدِّدُ أَمرَ الدِّين): مَن يُقرّرُ الشَّرائعَ والأَحكامَ، لا المجتهدُ المطلقُ). انتهى[3].

وقالَ المناوي ما نَصُّه: (قالَ العلّامةُ الشّهابُ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ: لَمَّا ادَّعَى الجلالُ ذلك.. قامَ عليه معاصرُوه، ورَمَوْه [عن] قوسٍ واحدٍ، وكَتبُوا سؤالاً فيه مسائلُ أَطلَقَ الأَصحابُ فيها وجهَيْنِ، وطَلبُوا منه إن كانَ عندَه أَدنَى مراتبِ الاجتهادِ وهو اجتهادُ الفَتوى.. فلْيَتكلَّمْ علَى الرَّاجحِ من تلك الأَوجهِ، وعلَى الدَّليلِ علَى قواعدِ المجتهدِينَ، فرَدَّ السؤالَ من غيرِ كتابةٍ، واعْتذَرَ؛ بأَنّ له [أَشغالاً] تَمنعُه من النَّظرِ في ذلك.

وقالَ الشِّهابُ الرَّملي: فتَأَمَّلْ صعوبةَ هذه المرتبةِ، أَعني: اجتهادَ الفَتوى الَّذي هو أَدنَى مراتبِ الاجتهادِ يَظهر لك أَنّ مُدّعيها فضلاً عن مُدّعي الاجتهادِ المطلَقِ في حيرةٍ من أَمرِه وفسادِ فكرِه، ومَن تَصوَّرَ مرتبةَ الاجتهادِ المطلَقِ.. يَستحي من الله تعالى أن ينسبَها لأحدٍ من هذه الأَزمنةِ.. إلخ.

---

(١) «البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية» (٢/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٨٥٩٢).

(٣) «حاشية الباجوري على فتح القريب» (١/ ١٤٦).

فإذا لم يَتأهَّلْ هؤلاءِ الأكابرُ [لمرتبةِ] الاجتهادِ المذهبيِّ.. فكيفَ يَسوغُ لمن لم يَفهمْ أكثرَ عباراتِهم علَى وجهِها أن يَدّعيَ ما هو أعلَى من ذلك، وهو الاجتهادُ المطلَقُ، سبحانَك هذا بهتانٌ عظيمٌ). انتهى[1].

وقالَ الشَّعرانِيُّ في «الطبقات الكبرى»: (وقَد كانَ الشّيخُ جلالُ الدِّين السُّيوطيُّ رحمه الله تعالى يقولُ: قد شاعَ عَنِّي أنِّي ادَّعيتُ الاجتهادَ المطلَقَ كأحدِ الأئمّةِ الأربعةِ، وذلك باطلٌ عَنِّي، إنَّما مرادِي بذلك: المجتهدُ المنتسبُ، والمجتهدُ المستقلُّ فقدِ انْقطَعَ من القرنِ الرَّابعِ، ولا يُتصوَّرُ وجودُه الآنَ.. إلخ، وأَمَّا المجتهدُ المنتسبُ.. هو [المستمرُّ] إلى أَن تَقومَ السّاعةُ)[2].

---

(١) «فيض القدير» (١/ ١١-١٢).

(٢) انظر «طبقات الوسطى» (٢/ ١٠٩٧) بتصرّفٍ يسيرٍ.

وفي «الآيات البيّنات» ما نَصُّه: (لَو ادَّعَى إنسانٌ وقوعَ الخلوِّ عن المجتهدِ.. يَجبُ أَن [لا] يُخالفَه أَحدٌ؛ لأَنَّ مثلَ إمامِ الحرمَينِ والغزاليِّ لم [يُعدَّا] من أَصحابِ الوجوهِ، فضلاً عن مرتبةِ الاجتهادِ المطلَقِ[1]، ومَن بعدَهما لا يَلحقُ غُبارَهما). انتهى[2].

وعبارةُ «الكوكب السّاطعِ على شرح جمعِ الجوامع»: (قد تَيسّرَ لنا بحمدِ الله تعالى كلُّ آلاتِ الاجتهادِ إلَّا معرفة الإجماعِ، فليس في شروطِ الاجتهادِ أَصعبُ منه، وبعيدٌ أَن يحصلَ لأَحدٍ في هذه الأَزمانِ). انتهت[3].

---

(١) مسألة (ك): شخصٌ طَلبَ العلمَ وأَكثرَ من مطالعةِ الكتبِ المؤلَّفةِ من التفسيرِ والحديثِ والفقهِ، وكانَ ذا فهم وذكاءٍ، فتَحكَّمَ في رأيِه أَنّ جملةَ هذه الأُمّةِ ضلُّوا وأَضلُّوا عن أَصلِ الدِّين وطَريقِ سيّدِ المرسلينَ صلَّى الله عليه وسَلّمَ، فرَفضَ جميعَ مؤلَّفاتِ أَهلِ العلم ولم يَلتزمْ مذهباً، بل عَدلَ إلى الاجتهادِ، وادَّعى الاستنباطَ من الكتابِ والسُّنّةِ بزعمِه، وليس فيه شروطُ الاجتهادِ المعتبرةُ عندَ أَهلِ العلمِ، ومع ذلك يُلزِمُ الأُمّةَ الأَخذَ بقولِه، ويوجبُ متابعتَه.

فهذا الشخصُ المذكورُ المدَّعي الاجتهادَ يَجبُ عليه الرجوعُ إلى الحقِّ، ورفضُ الدَّعاوي الباطلةِ.

وإذَا طَرحَ مؤلَّفاتِ أَهلِ الشَّرعِ.. فلَيتَ شِعري بماذا يتَمسّكُ؟!

فإنَّه لم يدرِكِ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ، ولا أَحداً من أَصحابِه رضوانُ الله عليهم، فإن كان عندَه شيءٌ من العلمِ.. فهو من مؤلَّفاتِ أَهلِ الشرعِ.

وحيثُ كانتْ علَى ضلالةٍ فمن أَين وَقعَ على الهدَى؟! فلْيُبيِّنْه لنا، فإنّ كتبَ الأَئمّةِ الأَربعةِ رضوانُ الله عليهم ومقلِّديهم جُلُّ مأخذِها من الكتابِ والسُّنّةِ، وكيفَ أَخذَ هو ما يُخالفُها؟

ودعواه الاجتهادَ اليومَ في غايةِ البعدِ، كيف وقد قالَ الشَّيخانِ وسَبقَهما الفخرُ الرَّازي: النّاسُ اليومَ كالمجمعينَ علَى أَنّه لا مجتهدَ؟!

ونَقلَ ابنُ حجرٍ عن بعضِ الأُصوليِّينَ: أَنّه لم يُوجدْ بعدَ عصرِ الشَّافعيِّ مجتهدٌ، أَي: مستقلٌّ.

وهذا الإمامُ السيوطيُّ مع سعةِ اطِّلاعه وباعِه في العلوم وتفنُّنه بما لم يُسبقْ إليه ادَّعَى الاجتهادَ النِّسبيَّ لا الاستقلاليَّ، فلَم يُسلَّمْ له، وقد نافتْ مؤلَّفاتُه على الخمسمائةِ. وأَمّا حملُ النّاسِ علَى مذهبِه.. فغيرُ جائزٍ وإن فُرِضَ أَنّه مجتهدٌ مستقلٌّ ككلِّ مجتهدٍ. «بغية». [١/ ٥٦-٥٨]. (ق).

(٢) «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع» (٤/ ٣٧٨).

(٣) «شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» (٢/ ٤٢٧).

وقالَ ابنُ حجرٍ في «التحفة» ما نَصُّه: (ولا إشكالَ في أَنّ خرقَ الإجماعِ ولو فعليّاً محرَّمٌ علَى مُفتِي زمانِنا وحاكمِه؛ لانتفاءِ الاجتهادِ عنهما، فإن فُرِض وجودُ مجتهدٍ.. فظاهرُ كلامِهم: أَنّه يَحرُمُ، أَي: الخرقُ في الإجماعِ الفعليِّ كالقوليِّ، وهو الوجهُ). انتهى[1].

وقالَ في موضعٍ آخرَ ما عبارتُه: (وخَرقُ الإجماعِ إنَّما يَحرُمُ علَى مَن لم يكنْ موجوداً عندَه، كما يَأتي). انتهى[2].

وأَنتُم تَعلمونَ أَنّ الإجماعَ وَقعَ علَى إمضاءِ الطَّلقاتِ الثَّلاثِ ثلاثاً، وما خالفَ الإجماعَ يُنقضُ ولا يُقلّدُ[3]، وأَنّ الصّالحَ اليَمنيَّ لو فُرضَ كونه مجتهداً.. لم يكنْ موجوداً عندَ الإجماعِ، فكيفَ يَجوزُ له خَرقُه، وهل هذا إلّا شيءٌ عجابٌ؟ **فالحاصِلُ: أَنّ مَن أَفتَى بقولِه.. فقدْ هَلكَ وأَهلَكَ النّاسَ**، يَجبُ عليه التَّوبةُ ونقضُ ما أَفتاه؛ لئَلّا يُؤاخذَ يومَ العرضِ علَى الملكِ القادرِ.

وأَمّا خبرُ رُكانةَ: «كانَ الطّلاقُ الثّلاثُ علَى عهدِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ وأَبي بكرٍ وسنتَينِ من خلافةِ عمرَ واحدةً».. فقدْ قالَ المفتِي الإمامُ المصريُّ: إنّه

(١) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٦/ ٣٦٢).

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٦/ ٧٦٤).

(٣) قالَ السبكيُّ: وما خالفَ المذاهب الأَربعة كمخالفِ الإجماعِ. «فتاوى الكبرى» (٢/ ٢١١).

قالَ ابنُ الصلاح: لا يَجوزُ أَن يحكمَ في هذا الزَّمانِ بغيرِ مذهبِه، فإن فعلَ.. نُقضَ لفقدِ الاجتهادِ من أَهلِ هذا الزَّمانِ. «فتاوى الكبرى» (٢/ ٢١٣).

قالَ السبكي: يَجوزُ للشَّخصِ التّقليدُ للعملِ في حقِّ نفسِه، وأَمّا في الفَتوى والحكم.. فقد نَقلَ ابنُ الصلاحِ الإجماعَ علَى أَنّه لا يَجوزُ، يَعني: تقليدَ غيرِ الأَئمّةِ الأَربعةِ انتهى. وهذا كلُّه إذا حكمَ بمذهبٍ من المذاهبِ الأَربعةِ غير مذهبِ إمامِه، أَمّا لو حكم بقولٍ أَو وجهٍ مرجوحٍ في مذهبِ إمامِه.. [فقالَ] ابنُ عبدِ السَّلام: لا يَجوزُ مطلقاً، وفَصلَ السبكيُّ فقالَ: إن كانَ له أَهليّةُ التَّرجيحِ ورَجّحَه بدليلٍ جيّدٍ.. جازَ ونفذ حكمه، وليس لَه أَن يحكمَ بشاذٍّ أَو غريبٍ في مذهبِه وإن ترجح عندَه؛ لأَنّه كالخارجِ عن مذهبِه. «فتاوى الكبرى» (٢/ ٢١٢). (ق).

منسوخٌ بالأَحاديثِ الَّتي وَردَتْ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عبّاسٍ: «أنه سُئلَ عن رجلٍ طَلّقَ امرأتَه مائةً، قالَ: عَصيْتَ ربَّكَ وفارقْتَ امْرأَتَك»[1]، وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ: «سُئلَ عن رجلٍ طَلّقَ امرأتَه عَددَ النُّجومِ، فقالَ: أخطأْتَ السُّنّةَ وحَرمَتْ عَليك امرأتُك» رواه الدَّارقطني[2]. انتهى.

وهذا موافقٌ لقولِ ابنِ حجرٍ من الطّلاقِ: (والأَحسنُ عندِي أَن يُجابَ: بأَنّ عمرَ لَمَّا استشارَ النّاسَ.. عَلِمَ أَنّ فيه ناسخاً لِمَا وَقعَ قبلُ، فعَمِلَ بقَضيتِه، وذلك النَّاسخُ: إمّا خبرٌ بَلغَه أَو إجماعٌ، وهو لا يكونُ إلّا عن نصٍّ، ومِن ثَمّ أَطبَقَ الأُمّةُ عليه). انتهى[3].

وأَمّا ما يقولُه بعضُ العلماءِ؛ من أَنّ الصّالحَ اليمنيَّ يَدخلُ في قولِ ابنِ حجرٍ: «يَجوزُ تقليدُ كلٍّ مِن الأئمّةِ الأَربعةِ، وكذا مَن عَداهُم».. فبعيدٌ؛ إذ المرادُ به: مَن ثَبتَ أَنّه مجتهدٌ موثوقٌ به، لا مَن بَقيتْ دَعواه علَى دَعواه.

قالَ البُجيرميُّ قُبيلَ كتابِ النكاحِ ما عبارتُه: [قولُه: وكذا من عَداهُم كالقفالِ وتلميذِه القاضي حسين كما أَفصحَه الشارحُ آنفاً]، وكالأَذرَعيِّ والسُّبكيِّ والإسنويِّ علَى المعتمدِ. انتهى[4].

وعَلّقَ الفقيهُ مر العُراديُّ علَى قولِ ابنِ حجرٍ ما لفظُه: وراجِعْ مسألةَ التقليدِ من «جمع الجوامع» من الكتابِ السابعِ، ولا تَغترّ بقولِ نحوِ اليمنيِّ رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه الدَّارقطني (٣٩٢٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٩٤٧). ولفظُه: «أَنّه سُئِلَ عن رجلٍ طَلّقَ امرأَتَه عَددَ النُّجومِ، فقالَ: أَخطأَ السُّنّةَ حَرُمَتْ عليهِ امرَأَتُه».

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٨/ ١٦٥).

(٤) «حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب» (٣/ ٣٧١). لم أعثر فيه على ما بين المعقوفين.

فمع هذه النُّقولِ كيف يُفتى بقولِ اليَمنيِّ رحمه الله تعالى؟ فسبحانَ الله العلّامِ الغيوبِ، والمزيّنِ لكلِّ إنسانٍ رَأيَ القلوبِ). الحاج الحرمَينِ الحاج ابن حجر الهُنوخيّ رحمه الله تعالى.

يقولُ الحقيرُ القَحِيُّ المرشدُ المجازيُّ كالقاضي الضَّروريِّ: إنّ قولَ مر العُراديِّ: «ولا تَغترّ بقولِ نحوِ اليَمنيِّ» صَريحٌ يُشعرُ رجوعَه عن مَيلِه السابقِ إلى قولِ اليمنيِّ، كما رَجعَ القُدُقيُّ والحاج إبراهيم العُراديُّ رَحمهم الله تعالى عن الميلِ إليه[1]، وتابا إلى الله عن ذلك بعدَما كَتبَا التَّقريراتِ الكثيرةَ بتأييدِ مقولِه، فللَّه الحمدُ علَى ذلك.

وفي «بغية المسترشدين» ما لفظُه: (**مسألة** «ب»: طَلّقَها ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ وأَرادَ تقليدَ القائلِ - وهو ابنُ تيميةَ - بأَنّها تُحسَبُ واحدةً.. لم يَجُزْ له ذلك، وقد غَلَّطَه العلماءُ، وأَجمعُوا علَى عدمِ جوازِه، وهو من تَجرُّؤِ جَهلَةِ العوامِّ. انتهى.

وعبارةُ «ش»: طَلّقَ ثلاثاً فسُئلَ عن مذهبِه فقالَ: شافعيٌّ، ثُمَّ غابَ أَيّاماً وعادَ. وقالَ: «قد راجعتُها وأَنا إسماعيليٌّ».. لم يُقبلْ قولُه مطلقاً؛ لتكذيبِه نفسَه، بل وإن صُدّقَ في دَعواه الثَّانيةِ، وحَكمَ له حاكمٌ بذلك.

وهذا كما لو طَلَّقَها ثلاثاً ثُمّ ثلاثاً ثُمّ ثلاثاً، وادَّعَى أَنَّه زيديٌّ، فاستفتَى الزيديةَ، فقالُوا: تَقعُ بالثّلاثِ واحدة؛ لأَنَّه بكلِّ ثلاثٍ تقعُ واحدة، بل لو فُرِضَ أَنَّ الكلَّ بمجلسٍ واحدٍ فتقعُ الثّلاثُ أَيضاً، ولا عبرةَ بقولِ الزّيديةِ؛ لخرقهمُ الإجماعَ الفعليَّ من البينونةِ الكبرَى بالثّلاثِ مطلقاً، فيَجبُ نقضُ الحكمِ في هذه كالّتي قبلَها علَى

[1] كذا في «فتاوى الجوخي» فراجعه. (منه). هامش (أ).

كلِّ مَن قَدَرَ عليه، بل مَن قَدَرَ علَى نقضِه ورَدِّه فلَم يَفعلْ.. فهو فاسقٌ [باعتقادِه المنكرَ] معروفاً، لا سيَّما والزَّوجانِ شافعيَّانِ.

ولو ثَبتَ تَلفّظُه بالثَّلاثِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنّه لم يشعرْ بذلك.. لم يُلتفتْ إليه؛ لثبوتِه بالبيّنةِ، وهو الآنَ ناسٍ أَو مُتناسٍ، ويَبعُدُ أَن يَزولَ حِسُّه أَو ينامَ بعدَ تَلفّظِه بالطَّلاقِ قبلَ الثّلاثِ)[1]. انتهى في ٢٢٤.

[مكتوبُ خَليل القُروشي إلى محمّدٍ الهنوخي رحمهما الله تَعالى]

وكَتبَ العالمُ المشهورُ الفقيهُ المحقّقُ خَليلٌ القُرُوشيُّ بهذه العباراتِ:

(من الكاتبِ خليلٍ القُرُوشيِّ إلى العالمِ الفاضلِ محمّدٍ الهُنوخيِّ، السّلامُ عليكم، وكان الله معكم، آمين.

أَمّا بعدُ: فهل يَجوزُ لأَحدٍ الإفتاءُ بقولِ صالح اليمنيِّ، والعملُ في حقِّ نفسِه، وهل هو مجتهدٌ أم لا؟ أفتونا لذلكم مأجورينَ، بنقلٍ معتبرٍ من أَئمّةِ الدِّين، والسّلام إلى يومِ القيامِ).

فكَتبَ الهُنوخيُّ بما لفظُه:

(وعليكم السَّلام وبَلغتُم المرام، أَمّا بعدُ: فكونُ الشَّيخِ الصالح اليمنيِّ مجتهدَ العصرِ علَى الإطلاقِ فنارٌ علَى عَلَمٍ لمن طالعَ كُتبَه، ولاحَظَ قولَه في بعضِ القصيدةِ:

أَلـم تَعلمـا أَنّـي تَركـتُ التّمذهبَـا ... وجانَبـتُ أَن أُعـزى إليهـم وأُنتسبا
فلا شـافعي لا مالكِي ولا حنبَلي ولا ... حنفِـي دَع عنـك مـا كانَ أغربـا

(١) «بغية المسترشدين» (٢/ ٥١٥).

إلى قولِه:

وإن كنت تَدري ما يَقولون فانظرن ... تَجِد ما يقول الله أَحلى وأَطيبا

كذلك قولُ المصطفَى فتلقّه ... بقلبٍ سليمٍ لم يكن قد تقلبا

لعَمري [هُما] أَولَى وأَدنى تَناولا...

إلى آخر الأَبياتِ[١].

وأَمّا جوازُه في حقِّ نفسِه والإفتاءُ به للمصلحةِ.. فمُصرّحٌ في «ابن حجر» مع الحواشي غيرَ مرّةٍ، وهو عندَكم كنارِ القُرى، ولفظُه في فروعِ التَّقليدِ: (وكذا مَن عَداهُم مِمّن حُفِظَ مذهبُه ودُوِّنَ في تلك المسأَلةِ حتّى عُرِفَتْ شروطُه وسائرُ معتبراتِه). انتهى[٢].

لاحِظْه مع الحواشي، ومعلومٌ أَنّ المشايخَ العظامَ كالقُدُقيِّ والعُراديِّ ومحمّدٍ الهُجُويِّ وغيرِهم من فحولِ الزّمانِ يُقدِّمُونَه من الأَئمّةِ الأَربعةِ، كما هو معلومٌ من تقريراتِهم، فالسّلامُ من محمّدٍ الهُنوخيِّ). انتهى.

وتَعقّبَه العالمُ المذكورُ القُروشيُّ بهذه العباراتِ، والحالُ أَنّه غيرُ راضٍ بجوابِ الهُنوخيِّ: (قولُكم: «فكون الشّيخِ» إلى قولِكم: «أَلم تَعلما».. إلخ هذا عَجيبٌ عن أَمثالِكم؛ إذ ما هو نارٌ علَى عَلَمٍ لمنْ طالعَ كُتبَه ولاحَظَ قصائدَه، كقصيدتِه الَّتي نَقلتُم وقصيدتِه الَّتي أَوّلُها:

بَرئتُ مِن التَّمذهب طُولَ عُمري ... وآثرتُ الكتابَ على الصَّحاب[٣]

(١) «العلم الشامخ» (ص٣٦٢).

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١٠/ ٢٠٩).

(٣) «العلم الشامخ» (ص٣٤٩).

إلى آخرِها، وقصيدتِه الَّتي أَوّلُها:

إنّ القومَ طرا تَحزّبوا علَى فرق كل بما عندَه فرح

إلى آخرِه من كلامِه نظماً ونثراً، **إنّما هُو دَعواه بالاجتهادِ علَى الإطلاقِ، لا كونه مجتهداً كما هو المسؤولُ، وهل يثبتُ مُدَّعى الإنسانِ بمجرَّدِ دَعواه؟! بل منكرٌ** محالٌ، أَفلا تَرى أَنَّه ادَّعَى هذا المقامَ أَقوامٌ، منهم ترجمانُ القرآنِ علّامةُ عصرِه الحافظُ المحدِّثُ الإمامُ السّيوطيُّ، **ولم يُسلِّمُوا له ذلك؟!** وهكذا رَدُّوا عليه فخفي أَمره، ولو كان قولُ: أَنا مجتهدٌ، واستقلالُه يَكفي فيُتّبَعُ.. فما جلالة السّيوطيِّ ومنصبه؟!، ولا يمكنُ لأَمثالِنا معرفةُ بلوغِ شخصٍ إلى هذا المقامِ بملاحظةِ دَعواه المنقوشةِ في سُطورِ كُرّاسةٍ، وهو ظاهرٌ لمنْ له أَدنَى تَعلّقٍ بالأُصولِ والفروعِ.

وقولُكم: «وأَمّا جوازُ العملِ في حقِّ نفسِه والإفتاء للمصلحةِ.. فمُصرّحٌ في (ابن حجر)».. إلخ المصرّحُ فيه جوازُ العملِ بقولِ مَن ثَبتَ أَنّه مجتهدٌ موثوقٌ به كالسبكيِّ والأَذْرَعيِّ وغيرِهما، **لا بقولِ مَن بَقيَتْ دَعواه علَى دَعواه**، وإنّ المصلحةَ هناك مقيَّدةٌ بالدِّينيّةِ لا بالدُّنيويّةِ ولا مطلقةٌ.

فقد ظَهرَ من هذا - والحمدُ لله - ما هو المقصودُ؛ من عدمِ صحّةِ الإفتاءِ لمن أَبانَ حليلتَه بثلاثِ طلقاتٍ دفعةً بقولِ مَن يَجعلُها واحدةً، كالشّيخِ المذكورِ؛ إذ ظاهر أَن لا مصلحةَ دينيّة، ولا أَثرها في جمعِ الزّوجَينِ بعدَ حصولِ البينونةِ الكبرَى بينهما بلا تَحليلٍ وإن فُرِضَ أَنّ ذلك الشّيخَ ثَبتَ اجتهادُه بطريقةٍ، وأَنَّه مُتّبَعٌ موثوقٌ به في قولِ ذلك، علَى أَنّ المصرّحَ هناك اشتراطُ أَن يكونَ المقلَّدُ به من قولِ المجتهدِ الموثوقِ به ممّا لا يُنقضُ فيه قضاءُ القاضي، وقد نَقلَ أَئمّةُ الشّرعِ الإجماعَ علَى

إمضاءِ الطَّلقاتِ الثّلاثِ ثلاثاً كما ترى، وما خالفَ الإجماعَ يُنقضُ، وما يُنقضْ لا يُقلَّدُ لا عملاً ولا إفتاءً، فقدْ سَدَّ هذا الفاضلُ علَى نفسِه طريقَ الإفتاءِ بقولِ اليمنيِّ المذكورِ، ونادَى عليه وجوب نقضِ ما أَفتاه إلى الآنَ، والتَّوبة عن ذلك.

وأَمّا قولُكم: «إنّ المشايخَ العظامَ كالقُدُقيِّ والعُراديِّ».. إلخ.. سبحانَك هذا بهتانٌ عليهم! **وحاشَاك أَن تنسبَهم إلى هذا البهتانِ، وحاشَاهم أَن يُقدّمُوا اليمنيَّ علَى أولئكَ الأَئمّةِ الأَعلامِ**، ولو فُرِضَ أَو ثَبتَ.. كان ذلك سفهاً منهم وضلالاً وابتداعاً، ولا يُتَّبعُونَ، ومعلومٌ أَنّا شافعيّةٌ لا قُدُقيّةٌ ولا هُجُويّةٌ ولا مبتدعونَ ولا مخترعونَ، ولا يكونُ لنا فعلُ أولئكَ المشايخِ حجّة.

وقد نَقلَ الشّيخُ سعيد سُنبل المكيُّ عن علماءِ زمانِه الاتِّفاقَ علَى أَنّ الرّجلَ الَّذي يقالُ له: صالح اليمني ضالٌّ مضلٌّ مبتدعٌ[1].

---

(١) ولو طَلّقَ زوجتَه ثلاثاً ثُمّ نَدمَ قبلَ انقضاءِ العدّةِ، ونَدمَتِ الزّوجةُ علَى فراقِها منه.. أَيكونُ لهم الرَّجعةُ من غيرِ نكاحِ زوجٍ آخرَ أَم لا، فهذا ممّا يَعمُّ به البلوى في ديارِنا، فإنّ علماءَنا يَحكمُونَ بحُكم اليمانِيِّ، وله رسالةٌ وفيها: أَنّ الرّجلَ إذا طَلّقَ زوجتَه في يوم واحدٍ.. لا يقع إلّا طلقة واحدة ولو طَلّقَ أَلفَ مرّةٍ، ودليلُه قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية؟

الحمدُ لله الجواب: إنّه متَى طَلّقَ ثلاثاً ولو بلفظٍ واحدٍ كقولِه: أَنتِ طالقٌ ثلاثاً، أَو مفرقاً في مجلسٍ أَو في مجالسَ حَصلَ بينهما رجعة أَم لا.. فالأَئمّةُ الأَربعةُ مجمعونَ علَى أَنّها تطلقُ ثلاثاً، ولا تَحلُّ له حتّى تَنقضِيَ عدّتُها منه، وتَنكحَ غيرَه نكاحاً صحيحاً، وتَغيبَ حشفتُه بقُبلِها بشرطِ انتشارِه بالفعلِ، وكونه ممَّا يُمكنُ جماعُه، لا طفلاً وإن انْتشرَ ذَكرُه ولو لم يَحصلِ الإنزالُ، ولا بدَّ من مفارقتِه أَي: الناكح الثَّاني وانْقضاءِ عدّتِها منه، فلو وَطئَها بعدُ في عدّتِها أَو بعدَ ذلك.. فهو زانٍ، هذا ما عليه الأَئمّةُ الأَربعةُ، فأَمّا صالح اليماني.. فهو رجلٌ معروفٌ عندَنا بأَنه مبتدعٌ ضالٌّ مضلٌّ، وقَرأَ عليه بعضُ علماءِ داغستانَ غافلِينَ عنه ظانِّينَ أَنّه شافعيٌّ، مؤلّف كتابِ عندَكم وذلك على مذهبِ الشافعيِّ، بل هو خارجٌ عن مذاهبِ الأَئمّةِ الأَربعةِ، وقد نَصَّ أَئمّتُنا أَنّه من بعد الأَربعمائةِ لا يَجوزُ أَن يُقلِّدَ أحدٌ غيرَ الأَئمّةِ الأَربعةِ بانقطاعِ المجتهدينَ، يا إخوانَنا لا تَتبعُوا صالحاً اليمانِيَّ فتكونُوا مبتدعينَ لا متّبعينَ.

جوابُ شيخ سعيد المكيِّ لسؤالِ الحاج إبراهِيم العرادي. (ق).

ونَقلَ مُفتي الأَنامِ عبدُ الوهّاب المصريُّ: أَنّ مَن عَملَ وأَفتَى بقولِه يكادُ الكفر[1]، وأَنّه يَجبُ التَّوبةُ عن فَتواه. وهكذا نُقلَ عن غيرِ واحدٍ من علماءِ الإسلامِ).

من خليلٍ القُرُوشيِّ رحمه الله تعالى من خطِّ خطِّ العالمِ مسلم العُراديِّ نَوّرَ الله مَرقدَه.

[ما كتبه نورُ الله القَراخِي في حقِّ هذه المسألةِ رحمه الله تَعالى]

وقَد سَألَ العالمُ المرحومُ نورُ الله القَراخيُّ الزُّلديُّ نَوّرَ الله مَرقدَه، [واحداً] من العلماءِ المذكور بأَلسنةِ الخلقِ أَنّه يَميلُ إلى مذهبِ ابنِ تيميةَ في مسائلَ معلومةٍ؛ كمَنعِ الشَّفاعةِ، وعدمِ وقوعِ الطّلاقِ الثّلاثِ إذا جمعها بلفظٍ واحدٍ و.. إلخ، عن هذه المسألةِ.

فأَجابَ المسؤولُ عَفا الله عنه آمين بجميعِ ما يُشعِرُ مَيلَه إلى مذهبِ اليمنيِّ، لكنْ تَعقَّبَ علَى أَثناءِ كلماتِه عبدُ الحميد الزَّنيُّ ونورُ الله الزُّلديُّ بما يَردُّ ما أَجابَه، و[كَسِلْتُ] عن كتبةِ ذلك وقَصرتُ، فإنّ الكلامَ نظيرُ كلامِ اليمنيِّ وقد مَرَّ ما يَردُّه مراراً، لكنِّي أَردتُ أَن أُوردَ هنا ما كَتبَه نورُ الله المذكورُ في حقِّ هذه المسألةِ وهذه عباراتُه:

سلامٌ علَى مَن اسْتَمعَ الحقَّ فاتَّبعَه، وتَركَ تَتبُّعَ الرُّخصِ والتَّهاونَ في دينِه. اعلمْ أَسعَدكَ الله تعالى: أَنّ النوويَّ قالَ في «شرح مسلم»: (قد اخْتَلفَ العلماءُ فيمَنْ قالَ: أَنتِ طالقٌ ثلاثاً، فقالَ الشافعيُّ ومالكٌ وأَبو حنيفةَ وأَحمدُ وجماهيرُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ: يَقعُ الثّلاثُ. وقالَ طاوسٌ وبعضُ الظّاهريَّةِ: لا يَقعُ بذلك إلّا واحدة.

---

(١) لعلَّه: يكاد يكفر.

واحتجَّ الجمهورُ بقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1]، قالُوا: معناه: أَنّ المطلِّقَ قد يَحدُثُ له ندامةٌ، فلا يُمكنُه تداركُه لوقوعِ البينونةِ، فلو كانتِ الثّلاثُ لا تقعُ.. لم يَقعْ [طلاقُه هذا إلَّا رجعيّاً] فلا يَندمُ.

واحتجُّوا أَيضاً بحديثِ رُكانةَ: «أَنّه طَلّقَ امرأتَه البتّةَ، فقالَ له النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ: **مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً**؟ قالَ: والله ما أَردتُ إلا واحدةً»[2] فهذا دليلٌ علَى أَنّه لو أَرادَ الثّلاثَ.. لَوقعْنَ، وإلَّا فلم يكنْ لتحليفِه معنىً.

وأَمّا الرِّوايةُ الَّتي رَواها المخالِفُونَ: أَنّ رُكانةَ طَلّقَ ثلاثةً، فجَعلَها واحدةً.. فروايةٌ ضعيفةٌ عن قومٍ مجهولينَ، وإنَّما الصّحيحُ فيها ما قَرّرناه). انتهى[3].

وذكر الرّواية الأُولى في «المصابيح» من الحِسانِ، وقالَ في خطبتِه: (أَعنِي بـ«الحِسان»: ما أَوردَه أَبو داودَ والتّرمذيُّ وغيرُهما من الأَئمّةِ في تصانيفِهم، وأَكثرُها صحاحٌ بنقلِ العدلِ عن العدلِ)[4]. فلا تَمِلْ إلى تضعيفِها الغُمُقيُّ.

قالَ جامعُ «المصابيح» في بابِ المطلَّقةِ ثلاثاً: (من الصِّحاح: «عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: جاءت امرأةُ رِفاعةَ القُرظيِّ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلّمَ فقالتْ: إنِّي كنتُ عندَ رِفاعةَ فَطَلّقنِي فبَتَّ طلاقِي، فتَزوَّجتُ بعدَه عبدَ الرَّحمنِ بنَ

(١) سورة الطلاق: (١).

(٢) أخرجه التّرمذي (١٢١١)، وأَبو داود (٢٢٠٦)، وابنُ ماجه (٢٠٥١).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨٠).

(٤) «مصابيح السنة» (١/ ١١٠).

الزَّبيرِ، وما به إلَّا مثل هُدْبةِ الثَّوبِ[1]، فقالَ: **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ [لَا] حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَ[يَذُوقَ] عُسَيْلَتَكِ**»). انتهى[2].

وهذا الحديثُ كالَّذي قبلَه صريحٌ في وقوعِ الثَّلاثِ دفعةً.

ثُمَّ قالَ النوويُّ فيه: (وأَمّا حديثُ ابنِ عمرَ.. فالرِّواياتُ الصّحيحةُ الَّتي ذكرَها [مسلمٌ] وغيرُه أَنَّه طَلّقَها واحدةً.

وأَمّا حديثُ ابنِ عبّاسٍ.. فاخْتلَفَ العلماءُ في جوابِه وتأويلِه، فالأَصحُّ أَنّ معناه: أَنَّه كانَ في أَوّلِ الأَمرِ إذا قالَ لها: أَنتِ طالقٌ أَنتِ طالقٌ أَنتِ طالقٌ، ولم يَنوِ تأكيداً ولا استئنافاً يحكمُ بوقوعِ طلقةٍ؛ لقِلَّةِ إرادتِهم الاستئنافَ بذلك، فحُملَ علَى الغالبِ الَّذي هو إرادةُ التَّأكيدِ، فلمَّا كانَ في زمنِ عمرَ رضي الله عنه وكَثُرَ استعمالُ النّاسِ بهذه الصِّيغةِ، وغَلَبَ منهم إرادةُ الاستئنافِ، حُملت عندَ الإطلاقِ علَى الثّلاثِ عملاً بالغالبِ السّابقِ إلى الفهمِ منها في ذلك العصرِ.

وقيلَ: إنّ المعتادَ في الزَّمنِ الأَوّلِ كانَ طلقةً واحدةً، وصارَ النّاسُ في زمنِ عمرَ يُوقعونَ الثّلاثَ دفعةً، فنَفّذَه عمرُ، فعلَى هذا يكونُ إخباراً من اختلافِ حالةِ النّاسِ، لا عن تغييرِ حكمٍ في مسألةٍ واحدةٍ)[3].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٧٦): قوله وإنّه ليس معه إلا مثل هدبة، بضمِّ الهاءِ وسكونِ المهملةِ بعدَها موحّدةٌ مفتوحةٌ، هو طَرفُ الثَّوبِ الَّذي لم يُنسجْ، مأخوذٌ من هُدبِ العينِ، وهو شعرُ الجَفنِ، وأَرادتْ: أَنّ ذَكرَه يُشبهُ الهُدْبةَ في الاسترخاءِ وعدمِ الانتشارِ، واسْتُدلَّ به علَى أَنّ وطءَ الزّوجِ الثّاني لا يكونُ مُحلِّلاً ارتجاعَ الزّوجِ الأوّلِ للمرأةِ إلّا إن كان حال وطئِه منتشراً، فلو كانَ ذَكرُه أَشَلَّ، أَو كانَ هو عِنّيناً أَو طفلاً.. لم يكفِ علَى أَصحِّ قولَي العلماءِ، وهو الأَصحُّ عندَ الشّافعيّةِ أَيضاً.

(٢) «مصابيح السّنة» (٢٤٥٨)، أَخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (٣٥٢٦). وفيها «معه» بدلَ «به».

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨١).

وقالَ الشيخُ خليلٌ القُرُوشيُّ رحمه الله تعالى: فقد كَشفَ الأئمّةُ السّلفُ والخلفُ عنه الحجابَ، وأَجابُوا بنحوِ أَربعةِ أجوبةٍ، أَحسنُها كما ذَكرَه الخطيبْ ما اعْتَمَدَه الشَّيخُ علاءُ الدِّين البخاريُّ الحنفيُّ؛ من أَنّ معنى الحديثِ: كان الطلاقُ الثلاثُ الَّذي يُوقعونَه الآنَ دفعةً في الزَّمنِ الأَوّلِ يُوقعونَه واحدةً واحدةً.

وقالَ: إنّ النّصَّ مشيرٌ إلى هذا أَي[1] لفظ الاستعجالِ، يعني: أَنّه كانَ للنَّاسِ أَناةٌ، أَي: مهلةٌ في الطلاقِ، فلا يُوقعونَه إلّا واحدةً واحدةً، فاستَعجَلَ النّاسُ وصارُوا يُوقعونَ الثّلاثَ دفعةً واحدةً. انتهى[2].

ثُمّ قالَ ذلك الشّيخُ: وقد ذَكرُوا أَنّ هذا الجوابَ سالمٌ عن جميعِ الوارداتِ علَى سائرِ الأجوبةِ فراجِعْ. انتهى.

وقالَ مُفتي الأَنام الشيخُ عبدُ الوهّابِ المصريُّ بعدَ كلامِه: ولأَنّ قولَه: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ متناولٌ لإيقاعِ الثلاثِ دفعةً، وعليه الأَئمّةُ الأَربعةُ والنوويُّ، خلافاً للظّاهريَّةِ حيثُ [قالَت]: لا يقعُ به إلّا واحدة. وقال شارحُ التراجم: معنى الآيةِ ومرادُها: إيقاعُ الثَّلاثِ دفعةً.

وأَيضاً الأَحاديثُ الَّتي وَرَدتْ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عبّاسٍ: «أَنّه سُئلَ عن رجلٍ طَلّقَ امرأتَه مائةَ مرّةٍ، قالَ: عصيتَ ربَّك وفارَقتَ امرأتَك»، وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ: «أَنّه سُئلَ عن رجلٍ طَلّقَ امرأتَه عددَ النُّجوم، فقالَ: أَخطَأت السُّنّةَ وحَرُمتْ عليه امرأتُه» رَواه الدَّارَقطنيّ[3].. تَدلُّ علَى إجماعِهم علَى صحّةِ وقوعِ

---

(١) في «مغني المحتاج» (٤/ ٥٣٩): «مِن» بدلَ «أَي».

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٥٣٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٩٤٧)، ولفظُه: «أَنَّهُ سُئِلَ عن رجلٍ طَلّقَ امرأتَه عددَ النُّجومِ، فقالَ: أَخطَأَ السُّنّةَ حَرُمَتْ عليهِ امرأَتُه».

الثّلاثِ دفعةً واحدةً، وليس في تلك الأحاديثِ ما يَدلُّ علَى اشتراطِ التّعدُّدِ في وقوعِ الثلاثِ دفعةً. انتهى.

قالَ القاضي البيضاويُّ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾: (أَي: التَّطليقُ الرَّجعيُّ اثنتانِ). انتهى[1].

وكَتبَ عليه شيخ زاده: (إشارة أَن ليس المرادُ جنسَ الطَّلاقِ المتناول لكلِّ طلاقٍ، بل المرادُ المتقدّم ذِكرُه الَّذي قالَ فيه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[2]، وأَنّ الآيةَ لَيستْ كلاماً مبتدأً نازلاً لبيانِ أَنّ حكمَ الطّلاقِ لا يَزيدُ علَى ثلاثٍ، وإنّما هو مرّتانِ ومرّةٌ ثالثةٌ، بل هذه الآيةُ متعلّقةٌ بما قَبلَها.

وذلك؛ لأَنَّه تعالى بَيَّنَ في الآيةِ الأُولى أَنّ حقَّ المراجعةِ للزَّوجِ ثابتٌ، ولم يَذكرْ أَنّ ذلك الحقَّ ثابتٌ دائماً إلى غايةٍ معيّنةٍ، فكانتِ الآيةُ المتقدّمةُ كالمجملِ المفتقرِ إلى المبيِّنِ، أَو كالعامِّ المفتقرِ إلى المخصِّصِ. فبيّنَ في هذه الآيةِ أَنّ ذلك الطّلاقَ الَّذي يَثبُتُ فيه للزّوج حقُّ المراجعةِ هو أَن يُوجدَ طلقتانِ فقط، وأَمّا بعدَ الطَّلقتَيْنِ.. فلا يَثبتُ للزّوج حقُّ الرَّجعةِ البتّةَ. فالأَلفُ واللَّامُ في الطَّلاقِ للمعهودِ السّابقِ)[3].. إلى آخر ما أَطالَ به.

وقَيّدَ الجلالُ السيوطيُّ الطلاقَ بالرَّجعيِّ.

وقالَ شيخِي عبدُ اللَّطيف الحُرْزِيُّ رحمه الله تعالى: يا أَخي الكريم إنِّي طالعتُ بحمدِ الله تعالى سيرَ الأَئمّةِ الكرامِ؛ الفخر الرَّازي، والنّاصر البيضاوي، وأبي السعود

---

(١) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١/ ١٩٦).

(٢) سورة البقرة: (٢٢٨).

(٣) «حاشية محيي الدين شيخ زاده» (٢/ ٥٥١).

العمادي، والشّمس الشّربيني، وإسماعيل البروسي الأُسكوبي، نَوّرَ الله تعالى أضرحتَهم، فوَجدْتُهم ذَكرُوا في تفسيرِ قولِه سبحانَه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1] قولَيْنِ:

أَحدُهما: أنَّه ليس كلاماً ابتدائيّاً، بل هو متعلّقٌ بما قبلَه، فيكونُ المعنى: الطلاقُ الرجعيُّ مرّتانِ، وذَكرَ الفخرُ في أَولَويّةِ هذا الوجهِ وجوهاً عديدةً.

والآخرُ: أَنَّه كلامٌ ابتدائيٌّ، ومعناه: أَنّ التطليقَ الشرعيَّ يَجبُ أَن يكونَ تطليقةً بعدَ تطليقةٍ علَى التَّفريقِ دونَ الجمعِ، هذا مُجملُ ما فَصّلُوه.

ولا يَخفى علَى الأَخ الكريمِ أَنّ الأَئمّةَ الأَربعةَ علَى أَنّ الطّلاقَ الثّلاثَ تَقعُ دفعةً، لكنْ يَحرمُ الجمعُ عندَ الإمامِ سيّدي أَبي حنيفةَ رَحمَ الله تعالى عنه، ومع ذلك يقول بوقوعِ الثّلاثِ دفعةً.

وأَمّا الَّذين قالُوا: إنّه لو طَلّقَها اثنَينِ أَو ثلاثاً.. لا يقعُ إلّا واحدة.. فهم طائفةٌ من علماءِ الدّينِ كما قالَه الفخرُ.

ولا يَخفى علَى الأَخ الكريمِ أَنّ مَن عدا الأَئمّة الأَربعة يُشترطُ لجوازِ تقليدِه كونُه [ممّن] حُفِظَ مذهبُه في تلك المسألةِ، ودُوّنَ حتَّى عُرفتْ شروطُه وسائرُ معتبراتِه، كما صَرّحَه الشّيخُ شهابُ الدِّين ابنُ حجر في فروعِ التَّقليدِ من «التحفة»[2].

وقالَ أَيضاً: (هذا بالنِّسبةِ لعملِ نفسِه، لا لإفتاءٍ أَو قضاءٍ، فيَمتنعُ تقليدُ غيرِ [الأَربعةِ] فيه إجماعاً؛ لأَنَّه مَحضُ تشَهٍّ وغُرورٍ)[3].

(١) سورة البقرة: (٢٢٩).

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١٠/ ٢٠٩).

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١٠/ ٢١٠).

ولا يَخفى علَى الأخ الكريمِ أنه قالَ في بابِ الطّلاقِ: (وأمّا وقوعهنَّ.. فلا خلافَ فيه يُعتدُّ به.

وقد شَنّعَ أَئمّةُ المذاهبِ علَى مَن خالفَ فيه، وقالُوا: اختارَه من المتأخّرينَ مَن لا يُعبأُ به، فأفتَى واقتدَى به مَن أَضَلَّه الله تعالى وخَذَلَه.

وأَمّا خبرُ مسلمٍ عن ابنِ عبّاسٍ: «كانَ الطَّلاقُ الثَّلاثُ»..). انتهى «حجر»[1].

ولا يَخفى علَى الأَخ الكريم أَنَّ الشهابَ ابنَ حجرٍ قد اتَّفقَت كلمةُ عامّةِ المشايخِ علَى أَنَّه من جملةِ أُمناءِ الشَّريعةِ الَّذين اشْتهرُوا بمَزيدِ التَّحرّي والدِّيانةِ، وعلَى[2] ذلك نَادى علَى رُؤوس الأَشهادِ: [أَنّ][3] **القائلَ بعدمِ وقوعِ الطَّلاقِ لا يُعبأُ به، ومَن اقتدَى بِهِ مضلٌّ مخذولٌ**، وكذلك مَن حَذَوا حَذوَه من أَصحابِ المتونِ والشّروحِ، فكيفَ نُفتِي بهذا المذهبِ؟! وقد قالَ في «الفتاوى الصّغرى»: (قالَ القَرافي: لا يحلُّ للمجتهدِ والمقلِّدِ الحكمُ والإفتاءُ بغيرِ الرَّاجحِ؛ لأَنَّه اتِّباعُ الهوَى، وهو حرامٌ إجماعاً). انتهى[4]. انتهى كلامُ الحُجْرِيِّ.

---

(١) راجعْه. (منه). هامش (أ).

وعبارتُه: وأَمّا خبرُ مسلم عن ابنِ عبّاس: «كانَ الطّلاقُ الثّلاثُ علَى عهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلّمَ وأَبي بكرٍ وسَنتَينِ من خلافةِ عمرَ وَاحدةً، ثُمّ قالَ: قالَ عمرُ: إنّ النّاسَ قد اسْتعجَلُوا ما كانُوا فيه علَى أَناةٍ، فلو أَمضَيناه عليهم، فأَمضَاه عليهم».. فجوابُه: أَنَّه فيمَن يفرقُ اللّفظَ، فكانُوا أَوّلاً يُصدَّقونَ في إرادةِ التَّأكيدِ لديانَتِهم، فلمَّا كَثُرتِ الأَخلاطُ فيهم.. اقْتضَتِ المصلَحةُ عدمَ تَصديقِهم، وإيقاعَ الثَّلاثِ عليهم.

قالَ السُّبكيُّ كالمصنّفِ: هذا أَحسنُ الأَجوبة. انتهى. «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٨/ ١٦٤).

(٢) في «فتاوى مسلم العرادي»: «مع» بدل «على».

(٣) في (أ) و(ب): «على» بدل «أن»، والمثبت ما في نسختَينِ من «فتاوى مسلم العرادي».

(٤) انظر «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤/ ٣٠٤).

وقالَ ابنُ حجرٍ عن السبكيِّ: (وابْتَدعَ بعضُ أَهلِ زمانِنا، أَي: ابنُ تيميةَ، ومن ثَمّ قالَ العزُّ بنُ جماعةَ: إنَّه ضالٌّ مضلٌّ). انتهى[1].

وقالَ الشّيخُ القُرُوشيُّ: وعبارةُ «النهاية» و«المغني»: (فهو ما اقْتصَرَ عليه الأَئمّةُ، ولا اعتبارَ بما قالَه طائفةٌ من الشِّيعةِ والظّاهريَّةِ؛ من وقوعِ واحدةٍ فقط وإن اختارَه من المتأَخّرينَ مَن لا يُعبأُ به). انتهى[2].

ثُمّ قالَ ذلك الشّيخُ: قولُهم: «بلا خلاف فيه يُعتدُّ به».. إلخ، و«لا اعتبارَ بما قالَه طائفةٌ من الشِّيعةِ».. إلخ، مع قولِهم: «مَن لا يُعبأُ به».. إلخ.. يُشيرُ إلى أَنّ المسأَلةَ إجماعيّةٌ بينَ مَن يُعتدُّ بإجماعِه.

وقد صَرَّحوا أَيضاً في غيرِ موضعٍ من المواضعِ، وذُكرَ في مبحثِ الانتقاضاتِ وشرائطِ التَّقليدِ: أَنّ ما خالفَ الإجماعَ يُنقضُ، وما يُنقضُ لا يُعتدُّ به، ولو لعملِ نفسِه، فضلاً عن الإِفتاءِ والقضاءِ، فلا تَغفل عن ذلك.

وقولُهم: «مَن أَضلَّهُ الله تعالى وخَذَلَه» فانظُرْ هذا التّهويلَ العظيمَ منهم كيف نَسبُوا المفتيَ بذلك والمقتدِي به إلى الضّلالِ والخِذلانِ، أَعاذَنا الله تعالى من ذلك، والخوضِ في هذه المهالكِ. انتهى.

وصَرّحَ صاحبُ «البغية» بوقوعِ الإجماعِ الفعليِّ علَى حصولِ البينونةِ الكبرَى بالثّلاثِ دفعةً، ونسبَ مَن لم يُنكرِ المخالفَ إلى [الفسقِ][3].

---

(١) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٨/ ١٦٥).

(٢) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ٨)، و«المغني المحتاج» (٤/ ٥٣٩).

(٣) في (أ) و(ب): الضعف، والتصويبُ من «بغية المسترشدين» (٢/ ٥١٥)، و«فتاوى مسلم العرادي».

وقالَ مفتي المصر: والمفتِي به - أَي: بعَدِّ الثّلاثِ واحدةً - يكادُ الكفر[1]، ويَجبُ علَى عالمٍ مؤمنٍ باللهِ ورسولِه واليومِ الآخرِ الاجتنابُ عنه والاحترازُ منه. انتهى.

ثُمّ قالَ: وإيقاعُ الثّلاثِ للإجماعِ في عهدِ عمرَ علَى ذلك، فالمخالفُ بعدَ الإجماعِ منافقٌ، وأيضاً الجمهورُ علَى عدمِ اعتدادِ مَن أَحدثَ الاختلافاتِ بعدَ الاتِّفاقِ. انتهى.

ثُمّ قالَ ذلك المفتِي: فيا أَيُّها العلماءُ الحاكمونَ بشرعِ المعتزليِّ المشهور فسادُه في المكّة المكرّمةِ وسائرِ بلادِ العربِ حتّى وَصلَ شَرُّه إلينا، فتُوبُوا إلى الله تعالى، واحْكمُوا بما اتَّفقَ عليه الفقهاءُ والأَئمّةُ و[بما] عليهِ الأَحاديثُ الصَّحيحةُ. انتهى.

وقالَ إبراهيمُ السَّقا الشافعيُّ الأَزهريُّ: وكلامُ اليَمنيِّ في جمعِ الطّلقاتِ لا يُعوَّلُ عليه كابنِ تيميةَ الحنبليِّ. انتهى.

وقالَ الشّيخُ سعيدٌ المكيُّ بعدَ كلامٍ: وقد بَلغَنا أَنّ بعضَ علمائِكم يا معشرَ الداغستان لا يحكمُونَ بوقوعِ الثّلاثِ إذا طَلّقَ واحدٌ ثلاثاً إلّا واحداً، وليس واحدٌ من الأَئمّةِ الأَربعةِ المشهورةِ يقولُ بهذا القولِ، ومَن خَرجَ من بين كلِّ واحدٍ من الأَئمّةِ الأَربعةِ.. فقد خَرجَ عن الحقِّ، فماذَا بعدَ الحقِّ إلّا الضّلال المبين؟!.. إلى أَن قالَ: ومَن قَلّدَ اليَمانِيَّ.. فليحشرْ في زمرتِه. انتهى.

وقالَ في تقريرٍ آخرَ: [فأمّا] الصّالحُ اليمانيُّ فهو رجلٌ معروفٌ عندَنا بأَنّه مبتدعٌ ضالٌّ مضلٌّ. انتهى.

---

(١) لعلَّه: يكاد يكفر.

قالَ صاحبُ «البغية»: (صَرّحَ أئمّتُنا أنّه لا يَجوزُ العملُ - فضلاً عن القضاءِ والإفتاءِ - بخلافِ ما رَجّحَه الأَئمّةُ الأربعةُ، بل نَقلَ ابنُ الصَّلاح الإجماعَ علَى ذلك). انتهى[1].

قالَ صاحبُ «البريقة المحموديّة شرح طريقةِ محمّديّة»: (دليلُ المقلِّدِ هو قولُ المجتهدِ لا النُّصوصُ؛ إذ استخراجُ الأَحكامِ منها ليس إلَّا منصب [المجتهدِ]، وقد قالُوا: إذا تعارضَ النّصُّ وقولُ الفقهاءِ.. يُؤخذُ بقولِ الفقهاءِ؛ إذ يحتملُ كونُ النّصِّ اجتهاديّاً وله معارضٌ قويٌّ وتأويلٌ وتخصيصٌ وناسخٌ وغيرُها ممَّا يختصُّ بمعرفتِه المجتهدُ). انتهي[2].

ثُمّ قالَ: (وحجَّتُنا هي أَقوالُ الفقهاءِ، وكلُّ ما خالفَ [النصِّ] أَقوالِهم فنَحنُ نَتمسَّكُ [بها] لا به، ولا جائزَ أَنّ هذا النّصَّ لم يَصلْ إليهِم، كما لا [جوازَ] في الحملِ علَى عدمِ اطِّلاعِ معانيه). انتهى[3].

وقالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح المبين» في الحديثِ الثّامنِ والعشرينَ عَقبَ قولِه صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: «**مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ.. فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»[4]: (وهم: أَبو بكرٍ فعمرُ فعثمانُ فعليٌّ فالحسنُ رضي الله عنهم وعن بقيّةِ الصّحابةِ، فإنّ ما عُرفَ عن هؤلاءِ أَو عن بعضِهم أَولى بالاتِّباعِ من بقيّةِ الصّحابةِ إذا وَقعَ بَينهُم الخلافُ فيه.

(١) «بغية المسترشدين» (٢/ ٧٣٢).

(٢) «البريقة المحمودية» (١/ ١٣١).

(٣) «البريقة المحمودية» (٢/ ٨٥).

(٤) أَخرجه أَبو دَاود (٤٦٠٧)، والتّرمذي (٢٨٧٠).

ومن ثَمّ قالَ بعضُ العلماءِ: يُقدَّمُ ما أَجمعَ عليه الأَربعةُ، ثُمّ ما أَجمعَ عليه أَبو بكرٍ وعمرُ؛ للخبرِ الصَّحيح: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**» وهذا في حقِّ المقلِّدِ الصِّرفِ في تلك الأزمنةِ القريبةِ من زمنِ الصّحابةِ.

أَمَّا في زمانِنا.. فقالَ بعضُ أَئمّتنا: لا يَجوزُ تقليدُ غيرِ الأَئمّةِ الأَربعةِ: الشّافعيِّ ومالكٍ وأَبي حنيفةَ وأَحمدَ رضوانُ الله تعالى عليهم؛ لأَنَّ هؤلاءِ قد عُرفتْ قواعدُ مذاهبِهم، واستقرَّتْ أَحكامُها، وخَدَمَها تابعُوهم وحَرّرُوها فرعاً فرعاً، وحكماً حكماً، فعزَّ أَن يُوجدَ حكمٌ إلَّا وهو منصوصٌ لهم إجمالاً أَو تفصيلًا، بخلافِ غيرِهم، فإنّ مذاهبَهم لم تُحرّرْ ولم [تُدوَّن] كذلك، فلا [تُعرفُ] لها قواعدُ تتخرَّجُ عليها أَحكامها، فلم يَجزْ تقليدُهم فيما حفظ منهم فيها؛ لأَنّه قد يكونُ مشروطاً بشروطٍ أُخرَى وَكلُوها إلى فهمِها من قواعِدهم، فَقلَّتِ الثقةُ بخلوِّ ما حفظ عنهم عن قيدٍ أَو شرطٍ، فلَم يَجُزِ التّقليدُ حينئذٍ). انتهى[1].

ولا يَخفى علَى من طالعَ كُتبَ المتأخّرينَ أَنّ المذاهبَ نقلٌ، والمنقولُ مقبولٌ ولو مع الإشكالِ، والخوضَ في الدَّلائلِ من الكتابِ والسُّنّةِ مع مخالفةِ نصوصِ الأَئمّةِ المجتهدينَ الأَربعة ممَّا يَجبُ أَن يَستحي مَن شَمّ مِن الأَدبيين، ويَقود إلى القولِ بالاجتهادِ مع أَنّهم قالُوا: إنّ مَن عَرفَ معنى الاجتهادِ وصفات المجتهدِ وشرائطَه.. يَجبُ أَن يَستحي الادِّعاءَ ببُلوغِه مرتبةَ الاجتهادِ. وكيف لا؟! وقد نَسبُوا مَن ادَّعاه إلى السّفهِ والجنونِ حتَّى ترجمان القرآنِ علّامة عصرِه حافظ نحوِ مائتَيْ أَلفِ حديثٍ الإمام السّيوطي، وإنّ شيخ سعيد المكّي قد نَقلَ من علماءِ عصرِه الاتِّفاقَ علَى أَنّ صالحاً اليمانيَّ ضالٌّ مضلٌّ، وإنّ مُفتي الأَنامِ الشَّيخ عبدَ الوهّابِ المصريَّ صَرّحَ أَنَّ مَن اقْتدَى به يكادُ الكفر، إلى غيرِ ذلك.

(١) «فتح المبين بشرح الأربعين» (ص٤٧٣).

وصَرّحُوا أَيضاً بانقطاع الاجتهادِ من قريبِ عصرِ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه، ومخالفةُ ما أَجمعَ عليه الأَئمّةُ [الأَربعةُ] ممَّا لا سبيلَ إليه، غيرَ أَنِّي نَقلتُ التَّفاسيرَ والأَحاديثَ وغيرَها ما يُؤيِّدُ لكلامِ الفقهاءِ مداراةً للغُمُقيِّ، ثُمّ بكلامِ الطَّاعِنينَ علَى مَن قالَ بقولِ اليمنيِّ؛ لينْزجِرَ مَن نَحا نحوَه.

وإنَّما أَنا من المقلِّدينَ الَّذينَ هم شافعيّ المذهبِ سُنيّ العقيدةِ، لا من اليمنيِّينَ الشِّيعيِّينَ، هذا والسلام.

من أَحقرِ خلقِ الله نور الله القَراخِيِّ الزُّلديِّ إلى كلِّ ناظرٍ غير مكابرٍ.

يقولُ الحقيرُ كاتبُ النُّقولِ: فحينَ كنتُ أَكتبُ هذا التَّقريرَ المذكورَ جاءَ لدىَّ ولدِي محمّد حَجِيَوْ مع ما نَقلَه من «تلخيص المراد»، فأَرَدْتُ أَن أَكتبَه في هذا الموضعِ ولفظُه:

(**مسألة**: طَلّقَ زوجتَه ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، ثُمّ ادَّعَى أَنَّه زَيديُّ المذهبِ؛ لتحلَّ له بلا محلِّلٍ.. لم يُقبلْ، بل لو حَكمَ حاكمٌ بذلك.. نُقضَ حكمُه علَى الصّحيحِ؛ لأَنَّ المسأَلةَ إجماعٌ، ولا اعتبارَ بالخلافِ الحادثِ، وعلَى النَّقضِ لو وَطئَها.. لَزمَه الحدُّ ولم يَثبتْ به نَسبٌ ولا عدّة، قالَه الرّويانيُّ). انتهى[1]. فراجِعْه في (٢٩٥) من هامشِ «البغية»، فإنّا لله وإنّا إليه راجعونَ.

فما أَعظَمَ ما يَتطرَّأُ علَى فَتوى بعضِ القضاةِ بهذه المسأَلةِ المشكلةِ والمردودةِ؟! ولا حولَ ولا قوّةَ إلَّا بالله العليِّ العظيمِ.

---

(١) «غاية تلخيص المراد مِن فتاوى ابن زياد» (ص٣٨١).

[ما كتبه عبدُ الحميد الـزِنيُّ رحمه الله في حقِّ هذه المسألةِ]

وأَحبَبْتُ أَن أُوردَ هنا ما كَتَبه العالمُ المتورّعُ الفقيهُ الصوفِيُّ عبدُ الحميدِ الـزِنيُّ في تأييدِ هذه المسألةِ المهمّةِ، أَبلَّ الله مَرقدَه بلُطفِه الخفيِّ آمين، ولفظُه:

(بحمدِ مَن حَمدَ له الكونُ والصُّخورُ، وسَبّحَت له المياهُ والبحورُ، مع الصّلاةِ والسّلامِ علَى سيِّدِ الإنسِ والجانِّ، والآلِ والأَصحابِ ذواتِ الفضلِ والإحسانِ، فللّه الملكِ الجليلِ دَرُّ ذلك العالمِ النَّبيلِ نور الله القَراخِي، وَقاه الله تعالى عن الدَّواهِي حيثُ دارَ مع أَخينا العالمِ الشَّهيرِ المرفوع باعتدادِه دَعوى هذا الأَخِ العالمِ المعانقِ علَى عمدةِ الشَّوكِ المقلوعِ من أُسطوانةِ الشَّريعةِ الغَرّاءِ، زاعماً أَنّه من الياقوتةِ الحمراءِ مع كونِه من أَسبقِ علماءِ الزَّمانِ، وأَجمعِهم [علوماً] خلا عنها قُطرُ داغستانَ.

ثُمّ بعدَ أَن كنَّا في فرحٍ وسرورٍ راجياً في عمومِ بركاتِ علمِه للقاصِي وللدَّاني، إذا سَمعْنا أَنّ له زَعْمَ الاجتهادِ والفَتوى، خلافاً للأئمّةِ العظمَى، كما كنَّا علَى ذلك الدَّعوَى في عُنفُوانِ[1] الصِّبا، وإحياءَ مذهبٍ[2] انْدرَسَ آثارُه تَحتَ أَقدامِ علماءِ الإسلامِ والإيمانِ؛ لكونِه[3] خارجاً عن أَئمّةِ السُّنّةِ والجماعةِ، وعَدِّه علماءُ الزَّمانِ من الشِّيعةِ المشيّعةِ وأَهلِ الهوى والطُّغيانِ، بشهادةِ العُدول من العلماءِ المعاصرينَ والحادثينَ بعدَهم؛ بأَنّ مُقلّدَكم اليمنيَّ ليس من المجتهدينَ، ولا من أَهلِ السُّنّةِ والجماعةِ الَّتي أَمَرنا النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ باتِّباعِنا عليها، وكونِنا علَى سُنّتِها، كما صرّح في «المختصر» وغيرِه.

(١) عُنفُوانُ الشَّيءِ بالضّم، وعُنفُوُّه، مُشدّدةً: أَوّلُه، أَو أَوّلُ بَهْجَتِه. «القاموس» (ص٨٣٩).

(٢) أَي: مذهب صالح اليمني. هامش (أ) و(ب).

(٣) الضمير راجع إلى «مذهب».

ومن البَديهيِّ أَنّ مُجرّدَ الزَّعمِ لا يُفيدُ، والقول بلا دليلٍ غيرُ مُفيدٍ، فالواجبُ علينا في الدِّين التَّيقّظُ والاحتياطُ والحذرُ كلَّ الحذرِ عن اللّقطِ والإنقاطِ، فكَمْ من متبحّرٍ سابحٍ في الفنونِ كما يسبحُ في البحارِ النُّونُ زَعمَ له رتبةَ الفَتوى والاجتهادِ، ولكنْ لم يُجَبْ له بالتَّسليم والاعتقادِ، بل لم يُسلَّمْ له ذلك المقامُ، وبَقيَ فريداً خالياً من الأَتباعِ وقبولِ الأَحكامِ؟

فالحاصلُ: لم يَثبتْ كونُ اليمنيِّ من المجتهدينَ الَّذين يَجوزُ التَّمسّكُ والتَّقليدُ، فإن فَرضْنا كونَه منهم علَى ما تريدُ.. ما الَّذي حَملَكم إلى تَمسّكِ مذهبِه والتَّقليدِ والاعتقادِ بتَركِ مذهبِ عمرَ الفاروقِ رضي الله عنه؟

أَنزلَ الله تعالى الكتابَ علَى ما قالَ في بضعةَ عَشرَ موضعاً، وطَلبَ الرَّسولُ صلَّى الله عليه وسَلّمَ من الله تعالى تأييدَ الإسلام بإسلامِه، وأَمرَ الخلائقَ بالانقيادِ له واقتدائه، واتَّفقَ علَى حكمِه هذا جميعُ الصّحابةِ ومَن بعدَهم من التّابعينَ والأَئمّةِ الأَربعةِ وغيرِهم من سائرِ الأَئمّةِ من أَهلِ السُّنّةِ والجماعةِ، حتَّى صارَ هذا الحكمُ مجمعاً عليه بلا خلافِ مَن يُعبأُ به، فثَبتَ بالإجماعِ نفوذُ طلاقِ المطلِّقِ الجامعِ للثّلاثةِ دفعةً واحدةً.

ومن البديهيِّ [حرمةُ] خرقِ الإجماعِ كما صَرّحُوا بالاتّفاقِ، ووجوبُ العملِ بما ثَبتَ بالإجماعِ والتَّواترِ.

ومن خلافةِ عمرَ رضي الله عنه جَرَى حكمُه هذا بينَ أَهلِ السُّنّةِ والجماعةِ إلى أَن حَدثَ ذلك العالمُ الَّذي تَعلمونَ وصفَه وتضليلَه بعضَ الأَتباعِ متمسِّكاً بالأَحاديثِ

الَّتي لا تَعلَمُ[1] أَصلَها وفرعَها ومنطوقَها ومضمونَها ومرفوعَها، ولا يَجوزُ له ولنا أَخذُ الحكمِ والفَتوى إلَّا إن فَسّرَ لنا المجتهدُ المقصودَ والمبْنَى.

ثُمّ العَجبُ منه ومن أَتباعِه؛ كيفَ لا يَخافونَ من الله تعالى أَن يَأخذُوا من الكتابِ والسُّنّةِ والحديثِ الحكمَ والفَتوى خلافَ حكمِ الصَّحابةِ الَّذينَ كانُوا مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ ليلاً ونَهاراً، ويَعلمونَ سرَّه وجهرَه، خصوصاً في الأَحكامِ الَّتي كَثرَ وقوعُها، والتّابعينَ[2] والأَئمّةِ الكَملَةِ والمجتهدينَ، ولا يَستحيُونَ من النّاسِ لأَنْ يُخالفُوا ما أَجمعَ عليه الأَئمّةُ وتَواترَ بينَ أَهلِ السُّنّةِ والجماعةِ مع كونِهما[3] دليلَيْنِ قطعيَّيْنِ اللّذَيْنِ لا [يُعارِضُهما] دليلٌ آخر لا قَطعيٌّ ولا ظَنّيٌّ.

فرَحِمَ الله تعالى علَى السبكيِّ حيثُ قالَ في كتابِه «جمع الجوامع»:

(«وأَنَّه» أَي: الإجماعَ «لا يُعارِضُه دليلٌ» قطعيٌّ ولا ظَنّيٌّ؛ «إذ لا تَعارُضَ بينَ قاطعَيْنِ ولا بينَ قاطعٍ ومظنونٍ»).. إلخ[4].

وأَيضاً قالَ: («فإن خالفَ» الحكمُ «نصّاً أَو ظاهراً جَليّاً ولو قياساً، أَو حَكمَ» حاكمٌ «بخلافِ اجتهادِه، أَو حَكمَ» حاكمٌ «بخلافِ نصِّ إمامِه.. «نُقِضَ» حكمُه؛ لمخالفتِه لنصِّ إمامِه).. إلخ. «جوامع»[5].

(١) في «فتاوى مسلم العرادي»: «لا يَعلَمُ ولا نَعلَمُ» بدل «لا تَعلمُ».

(٢) عطف علَى «الصَّحابةِ».

(٣) أَي: الإجماع والتَّواتر.

(٤) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (ص١٦٢).

(٥) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (ص٣٩٠).

وأيضاً قالَ عليه السّلام: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»[1] «**[اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ] مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**» رواهُ التِّرمذيُّ[2] وغيرُه، وحَسّنَه.

وقالَ أيضاً: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ**».. إلخ، رَواه ابنُ ماجه[3] وغيرُه.

وإنّ أَهلَ الإجماعِ معصومونَ عن الخطأِ.

وجوامعُ من «الجوامع»:

(«و» الصّحيحُ «أنَّه» أي: الإجماعَ بعدَ حُجيّتِه «قطعيٌّ» فيها «حيثُ اتّفقَ المعتبرُونَ» علَى أنّه إجماعٌ.. إلخ.

«وخرقُه» بالمخالفةِ «حرامٌ، فعُلمَ تحريمُ إحداثِ» قولٍ «ثالثٍ» من مسألةٍ اخْتَلفَ أَهلُ عصرٍ فيها علَى قولَينِ، «و» إحداثِ «التَّفصيلِ» بين المسألَتَينِ «إنْ خَرقَاه» أَي: إن خَرقَ الثالثُ والتَّفصيلُ الإجماعَ [بأَن خالفَا] ما اتَّفقَ عليه أَهلُ العصرِ). «جوامع»[4].

(وأَيضاً من المرجِّحاتِ «علوُّ الإسنادِ» أَي: قلّةُ الوسائطِ بينَ الرَّاوِي المجتهدِ وبينَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ «وسَماعُه من غيرِ حجابٍ، وكونُه من أَكابرِ الصَّحابةِ»، فيُقدَّمُ خبرُ أَحدِهم علَى خبرِ غيرِه؛ لشدَّةِ ديانتِهم، «وكذا» الموافقُ «مرسَلاً أَو صحابيّاً، أَو أَهلَ المدينةِ، أَو الأَكثرَ» من العلماءِ، «وثالثها في [موافِقِ]

---

(١) أَخرجه أَبو داود (٤٦٠٧)، والتِّرمذي (٢٨٧٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٩٩١)، وما بينَ المعقوفين منه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٠).

(٤) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (ص١٥٦).

الصَّحابيِّ: إن كانَ» الصَّحابي «حيثُ ميَّزهُ النَّصُّ كزيدٍ في الفرائِضِ، ورابعها: إن كانَ أَحدَ الشَّيخَينِ»: أَبي بكرٍ وعمرَ رضي الله تعالى عنهما «مطلقاً».

«والإجماعُ علَى النصِّ»؛ لأنّه يُؤمَنُ من النَّسخِ بخلافِ النصِّ «وإجماعُ الصَّحابةِ علَى» إجماع «غيرِهم».. إلخ[1].

فأَمثالُ هذه كثيرةٌ لرجحانِ ما علينا، لكن تَركْنَاها خوفَ الإملالِ، وكفايةُ المذكوراتِ للرِّجالِ[2] فزُبدةُ الكلامِ المكفيِّ للأَنامِ سَطرتُ من «تحفة المحتاج» بضمِّ ما في «المنهاج»، ولكن لَمَّا حَدثَ مرّةً أُخرَى من العلماءِ المتبحّرينَ مَن يُؤيِّدُ هذا المذهبَ وإن كانَ المطويُّ الأَكثر لتأييدِ هذا المقامِ، فالواجبُ لمنْ وَفّقَ الله تعالى أَن يَعتبرَ هذه المسألةَ اليمنيّةَ، وأَن لا يحشرَها إلى أن يحشر الناسُ، لأَنَّ مَن تَفكَّرَها وتَفكَّرَ مقابلتَها.. اسْتَحى من الله تعالى أَن يُظهرَها في المجامعِ والمجالسِ، ويَجعلها في المحابرِ والمحابسِ.

فالآنَ حسبِي الله ونعمَ الوكيل، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالربِّ الملكِ الجليلِ، وصلَّى الله تعالى علَى النبيِّ السيّدِ الأَصيل، مع الآلِ والأَصحابِ أَصحابِ الفضلِ والتَّبجيلِ.

ظَنُّ الكاتبِ الفقير حليفِ الجنايةِ والتَّقصيرِ، فإن [كان] صواباً.. فمن الله، وإلَّا.. فمن مفاسدِ عبدِ الحميدِ الـرُّنيِّ وَلدِ الحاج محمَّد أَفندِي السّيدي رحمهما الله آمين).

---

(١) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (ص ٣٤٨-٣٦٧) بتصرّفٍ يسيرٍ.

(٢) خبر لـ«كفاية»، كما أَشارَ إليه المصنِّفُ قَدّسَ الله سرَّه.

[ما كَتبه مسلم العُرادي رحمه الله في حقِّ هذه المسألةِ]

وكَتبَ العالمُ المتورّعُ المشهورُ بالورعِ وحسنِ الخلقِ مسلمٌ العُراديُّ نَوّرَ الله مَرقدَه آمين، بعدَما رَأى ما وَقعَ بينَ نورِ الله وبينَ عليٍّ الغُمُقيِّ ما هذه عباراتُه:

بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ

ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله العليِّ العظيمِ.

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ علَى رسولِ الله، أمّا بعدُ: [فاعلم]: أنّ هذا الفقيرَ مسلم العُرادي رحمه الربُّ الهادِي، لَمّا تَفكَّرَ ونَظرَ إلى كلام [هذَيْنِ] العالميْنِ المحقّقَينِ الكريمَينِ؛ عليٍّ الغُمُوقيِّ ونورِ الله الزُّلْديِّ.. وَجدَ مثلَهما كمثلِ رجلَينِ يُضاربان البيضةَ بالحجرِ، ويَدّعِي كلٌّ بغلبةِ ما في يدِه علَى ما في يدِ الآخرِ، والغالبُ منهما غيرُ خفيٍّ علَى أحدٍ؛ لأنَّه بعدَ أن اتَّفقَتْ أُمناءُ الشّارعِ علَى شريعتِه من الأئمّةِ الأربعةِ العظامِ و[أَصحابهم] وسائرِ الفقهاءِ الكرامِ، مبتدأً من أَصحابِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ، والتّابعينَ بهم علَى الدَّوام، وكلُّ مَن هم أَهلُ السُّنّةِ والجماعةِ من أَهلِ الإسلامِ علَى وقوعِ طلاقِ مَن طَلّقَ امرأتَه ثلاثاً دفعةً واحدةً، ولم يُخالِفْهم من المتأخّرينَ مَن يُعبأُ به.

وأَجابُوا عمَّا يُتوهّمُ مخالفتُه لإجماعِهم من حديثِ مثلِ ابنِ عبّاسٍ علَى اجتهادِ عمرَ رضي الله عنهما في إمضائِه طلاقَ مَن طَلّقَ الثّلاثَ دفعةً من غيرِ إنكارٍ عليه بعدَ أَن قالَ ما قالَ.

وقالُوا: إنّه لا يَجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمّةِ الأَربعةِ إجماعاً، ولو كانَ الغيرُ صحابيّاً عظيمَ القدرِ؛ لتَقرُّرِ مذاهبِهم بالتَّدوينِ دونَ مذاهب غيرِهم.

وإنّ الإجماعَ مقدّمٌ علَى النصِّ إذا تَعارَضَ[1] في الأُصولِ، وإنّه بعدَ إجماعِهم علَى شيءٍ يَحرمُ خرقُه بمخالفتِهم، لا وجهَ للإفتاءِ بما يُخالِفُهم، ولا العمل لنفسِه فيما يُناقضُهم، بل يخافُ الكفر على مَن يَدّعِيه باعتقاد خطئهم؛ لأَنَّه إنكارُ ما عُلمَ بالضَّرورةِ، وأَجمعَ عليه الأَئمّةُ.

كيف لا؟ مع أَنّ الأَئمّةَ الأَربعةَ الَّذين هم أَوتادُ الأَرضِ وأَركانُ الدّينِ وأُمناءُ الشّارعِ علَى شريعتِه أَخذُوا وقَرّرُوا مذاهبَهم، مع اطِّلاعِهم علَى مرادِ أَقوالِهم من الكتابِ والسُّنّةِ وأَقوالِ الصَّحابةِ، ومع الكشفِ الصّحيحِ، ومع اجتماعِ روحِ أَحدِهم بروحِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ، [وسؤالِهم] عن كلِّ شيءٍ تَوقَّفُوا عليه من الأَدلَّةِ؛ هل هذا من قولِك يا رسولَ الله أَم لا؟ يَقظةً ومشافهةً، بالشُّروطِ المعروفةِ بينَ أَهلِ الكشفِ، وكذلك كانُوا يَسأَلونَه عن كلِّ شيءٍ فَهمُوه من الكتابِ والسُّنّةِ قبلَ أَن يُدوِّنُوه في كتبِهم و[يدينوا] الله به، ويقولون: يا رسولَ الله قد فَهمْنا كذا من آيةٍ كذا، وفَهمْنا من قولِك في الحديثِ الفلانيِّ كذا، فهلْ تَرتَضِيه أَم لا؟ ويَعملونَ بمقتضَى قولِه وإِشارتِه، وهذا من جملةِ كراماتِ الأَولياءِ بيَقينٍ، وإِن لم تكنِ الأَئمّةُ المجتهدونَ أَولياء.. فما علَى وجهِ الأَرضِ وليٌّ أَبداً!. انتهى من أَوائلِ «ميزان» وليِّ الله الشَّعراني، فراجِعْه[2].

ومع هذا كيف يُوجدُ السَّبيلُ لدَعوى مَن نَشأَ في هذا الزَّمانِ الأَخيرِ بما يُخالِفُ مذاهبَهم، وكيف يُقبلُ دعواه بما لم يُسلَّمْ لمثلِ الحافظِ جلالِ الدِّين السيوطيِّ الَّذي اجْتمَعَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خمساً وسبعينَ مرّةً يقظةً ومشافهةً، وحَفظَ مائتَي ألفِ حديثٍ، وزادَتْ مؤلَّفاتُه علَى خمسمائةٍ، كما قالَه العارفُ الشعرانِيُّ وغيرُه؟

---

(١) لعله: تعارضا.

(٢) «الميزان الكبرى» (ص٣١).

فهل لم يَقفُوا علَى مثلِ حديثِ ابنِ عبّاسٍ، أَو لم يَفهمُوا مضمونَه، أَم تكلَّمُوا بما يُخالفُه عالمينَ به؟ لا! بل وَجدُوه لا يُخالفُ لما قَرّرُوه، فحَذراً حَذراً عن مخالفتِهم، وخاصّةً عن مخالفةِ الإمامِ الشّافعيِّ الَّذي هو قطبُ الوجودِ، وإليه أشارَ بقولِه عليه السّلام: «**عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ طِبَاقَ الْأَرْضِ عِلْماً**»[1]؛ لئَلّا تُحرَمَ من بركاتِهم، وتَندَمَ عندَ [شفاعتِهم]؛ لأَنّ جميعَ الأَئمّةِ المجتهدِينَ يَشفعونَ في أَتباعِهم، ويلاحِظُونَهم

(١) قال الإمامُ العجلوني رحمه الله تعالى في «كشف الخفاء» (٢/ ٦١): (رَواه أَحمدُ بصيغة التَّمريض، ورَواه الطّيالسي في «مسنده» عن ابن مسعودٍ مرفوعاً بلفظ: «لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْماً، اللهمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَّلَهَا عَذَاباً وَوَبَالاً، فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالاً». وفي سندِه الجارود مجهول، والرَّاوي عنه مختلفٌ فيه.

لكن له شواهد منها: ما في «تاريخ بغداد» للخطيب عن أَبي هريرة رفعه: «اللهمَّ اهْدِ قُرَيْشاً، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ طِبَاقَ الْأَرْضِ عِلْماً، اللهمَّ كَمَا أَذَقْتَهُمْ عَذَاباً فَأَذِقْهُمْ نَوَالاً»، دَعا بها ثلاثَ مرّاتٍ، وفي سندِه راوٍ ضعيفٌ، ورواه أَيضاً البيهقي في «المدخل» عن ابن عبّاسٍ، ورواه التّرمذي، وقالَ: حسن، والإمام أَحمدُ بلفظ: «اللهمَّ اهْدِ قُرَيْشاً، فَإِنَّ عِلْمَ الْعَالِمِ مِنْهُمْ يَسَعُ طِبَاقَ الْأَرْضِ»، وهو منطبق كما قالَ أَحمد وغيرُه على إمامنا الشافعي، ويُؤيّدُه قولُه في «المدخل»: إذا سُئلتُ عن مسأَلةٍ لا أَعرفُ فيها خبراً.. أَخذتُ فيها بقولِ الشافعي؛ لأَنّه إمام عالم من قريشٍ، ورُوي عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ أَنّه قالَ: «عَالِم قُرَيشٍ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلماً». انتهى.

قالَ الحافظُ العراقي: وليس بموضوعٍ كما زَعمَ الصغاني؛ إذ كيف يذكرُ الإمامُ أَحمدُ حديثاً موضوعاً يحتجّ به، أَو يستأنسُ به للأَخذ في الأَحكامِ بقولِ شيخِه الإمام الشَّافعي؟! وإنّما أَوردَه بصيغةِ التَّمريضِ احتياطاً للشكِّ في ضعفِه، فإنّ إسنادَه لا يَخلو عن ضعفٍ، وقد جمعَ الحافظُ ابن حجرٍ طرقَه في كتاب سَمّاه: «لذة العيش في طرق حديث الأَئمة من قريش»، وبه يُعلم أَنّه حسن، وصَرّحَ بذلك التّرمذي، ونقله النجم عن «المدخل» للبيهقي عندَ أَحمد بلفظ: «عَالِمُ قُرِيشٍ يُطْبِقُ الْأَرْضَ عِلْماً»، ثمّ قالَ: ورواه الحاكمُ والأبدي كلاهما في المناقب عن علي بلفظ: «لَا تَؤُمُّوا قُرَيْشاً، وَأْتَمُّوا بِهَا، وَلَا تَقَدَّمُوا عَلَى قُرَيْشٍ وَقَدِّمُوهَا، وَلَا تُعَلِّمُوا قُرَيْشاً وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا، فَإِنَّ أَمَانَةَ الْأَمِينِ مِنْ قُرَيْشٍ تَعْدِلُ أَمَانَةَ اثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّ عِلْمَ عَالِمِ قُرَيْشٍ يَسَعُ طِبَاقَ الْأَرْضِ»، وفي رواية الأبدي: «فَإِنَّ عِلْمَ عَالِمِ قُرَيْشٍ مَبْسُوطٌ عَلَى الْأَرْضِ»، ورواه القضاعي عن ابنِ عبّاس بلفظ: «اللهمَّ اهْدِ قُرَيْشاً، فَإِنَّ عِلْمَ الْعَالِمِ مِنْهُمْ يَسَعُ طِبَاقَ الْأَرْضِ، اللهمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَهَا نَكَالاً، فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالاً»، ورجاله رجال الصَّحيح إلّا إسماعيل بن مسلم ففيه مقال.

قالَ البيهقي وابنُ حجرٍ: طرق هذا الحديثِ إذا ضمّت بعضها إلى بعضٍ.. أَفادت قوة، وعُلمَ أَن للحديثِ أَصلاً). انتهى.

في جميعِ شدائدِهم في الدُّنيا والبرزخِ ويومَ القيامةِ، حتّى يُجاوزُوا الصِّراطَ كما قالَه الشَّعرانِيُّ أيضاً في أوائلِ «الميزان»[1].

ولذلك قالَ أيضاً: (فيا سعادةَ مَن أطلَعَه الله تعالى علَى عينِ الشريعةِ **الأُولَى** كما أطلعنَا، ورَأَى أنّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، ويا فَوزه ويا كثرةَ سرورِه إذا رَآه جميعُ العلماءِ يومَ القيامةِ، وأخذُوا بيدِه، وتَبسّمُوا في وجهِه، وصارَ كلُّ واحدٍ يُبادرُ إلى الشّفاعةِ فيه، ويُزاحمُ غيرَه علَى ذلك يقولُ: ما يشفعُ به إلا أَنا، ويا ندامةَ مَن قَصّرَ في السّلوكِ، ولم يَصلْ إلى شهودِ العينِ الأُولى من الشّريعةِ، ويا ندامةَ مَن قالَ: إنّ المصيبَ واحدٌ والباقي مُخطئٌ، فإنّ جميعَ من خَطّأَهُم [يَعبِسُونَ] في وجهِه؛ لتخطئتِه لهم وتَجريحِهم بالجهلِ وسوءِ الأَدبِ وفهمِه السَّقيمِ). انتهى منه[2].

فكيف يكونُ ندامةُ مَن يقولُ: إنّ الكلَّ مخطؤونَ؟ أَعاذَنا الله منه، فتَأَمَّلْ أَيّها الأَخ الغُمُوقيُّ، ولا تسرعنَّ إلى تَخطئةِ الأَئمّةِ العظامِ، فإنّا لا نَصلُ إلى غبارِ نعالِهم، فكيف نَجترئُ علَى مخالفةِ مذاهبِهم؟ هذا!

ثُمّ نَسردُ ونَجمعُ أَقوالَ الفقهاءِ العظامِ هنا؛ ليُقتدَى به والعمل بما فيها وإن آلَ الأَمرُ إلى الإطالةِ والسَّآمةِ؛ **لأَنَّ سَبيلَ الإفتاءِ في العُصُرِ المتأخّرةِ النَّقلُ والرِّوايةُ؛ لِانقطاعِ الاجتهادِ منذ أَزمنةٍ كما صَرَّحُوه**، لكنَّ هذه المسأَلةَ الطَّلاقيّةَ خفيتْ علَى بعضِ أَكابرِ علماءِ داغستانَ تَبعاً بالصالح اليَمنيِّ الَّذي أَسّسَ لابتداعِ مخالفةِ الأَئمّةِ في حقِّ الطَّلاقِ وغيرِه، نظراً إلى ظواهرِ أَحاديث مثل ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه، مع أَنّ لها محاملَ وتأويلاتٍ مقبولةً لا تخفَى، كما حَرّرَها المحَقّقُ نورُ الله الزُلديُّ نقلاً من كلام شيخِنا القُرُوشيِّ وغيرِه، وهي غيرُ مخفيّةٍ علَى الأَئمّةِ الأَربعةِ أَيضاً.

(١) «الميزان الكبرى» (ص ٨).

(٢) «الميزان الكبرى» (ص ٢١).

ولذلك[1] اتَّفقُوا حتَّى أَهل السُّنةِ والجماعة مبتدأً من زمنِ خلافةِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه إلى هذا الأَوانِ علَى وقوعِ طلاقِ مَن طَلّقَ ثلاثاً في مجلسٍ مرّةً واحدةً وقوعاً بائناً لا رجعةَ فيه.

فعبارةُ «النهاية» و«المغني»: (فهو - أَي: وقوعُ الطلاقِ الثلاث مرّة - ما اقْتصرَ عليه الأَئمّةُ، ولا اعتبارَ بما قالَه طائفةٌ من الشِّيعةِ والظاهريّةِ؛ من وقوعِ واحدةٍ فقط وإن اختارَه من المتأَخّرينَ مَن لا يُعبأُ به). انتهى[2].

وعبارةُ ابنِ حجرٍ في شرح «المنهاج»: (وأَمّا وقوعهنَّ معلّقةً كانتْ أَو منجّزةً.. فلا خلافَ فيه يُعتدُّ به.

وقد شَنّعَ أَئمّةُ المذاهبِ علَى مَن خالفَ فيه، وقالُوا: اختارَه من المتأَخّرينَ مَن لا يُعبأُ به، فأَفتَى به واقتدَى به مَن أَضلَّه الله وخَذَلَه.

وأَمّا خبرُ مسلمٍ عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما: «كان الطلاقُ الثلاثُ علَى عهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ وأَبي بكرٍ وسنتَيْنِ من خلافةِ عمرَ واحدةً».. فجوابُه: أَنَّه).. إلخ. انتهى[3].

وعبارةُ «بغية المسترشدين»: (لو فُرِضَ أَنَّ الكلَّ بمجلسٍ واحدٍ.. فتقعُ الثلاثُ أَيضاً، ولا عبرةَ بقولِ الزَّيديّةِ؛ لخرقِهمُ الإجماعَ الفعليَّ من البينونةِ الكبرَى بالثَّلاثِ مطلقاً، فيَجبُ نقضُ الحكمِ في هذه كالَّتي قبلَها علَى كلِّ مَن قَدَرَ عليه، بل مَن قَدرَ

---

(١) أَي: لأَن لها محاملَ وتَأويلاتٍ مقبولةً.

(٢) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٥٣٩).

(٣) فجوابُه: أَنَّه فيمَن يفرقُ اللّفظَ، فكانُوا أَوّلاً يُصدَّقونَ في إرادةِ التَّأكيدِ؛ لديانتِهم، فلمَّا كثُرتِ الأَخلاطُ فيهم.. اقْتضَتِ المصلَحةُ عدمَ تصديقِهم، وإيقاعَ الثلاثِ عليهم. «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٨/ ١٦٤).

علَى نَقضِه وردِّه فلَمْ يَفعلْ.. فهو فاسقٌ باعتقادِه المنكرَ معروفاً، لا سيّما والزّوجانِ شافعيّانِ). انتهى[1].

فتأمَّلْ أَيّها المحقّقُ الغُمُوقيُّ هذا التَّهويلَ العظيمَ، كيف نَسبُوا المفتيَ بذلك والمقتدِيَ به إلى الضّلالةِ والخِذلانِ، وجَعلُوا عدمَ الإنكارِ عليه من الفسقِ والعصيانِ، وقد قالُوا - وسَيأتي -: إنّه يُنقضُ حكمُ مقلّدٍ بما يُخالِفُ نصَّ إمامِه، وما يُنقضُ القضاءُ فيه لا يَجوزُ تقليدُه، فتَأمّلْ.

وإذا ثَبتَ إجماعُ الأَئمّةِ علَى وقوعِ الثلاثِ إذا طَلّقَ ثلاثاً مرّةً واحدةً.. فلا يَجوزُ الفَتوى بما يُخالِفُهم، ولا العملُ ولو لنفسِه تقليداً لغيرِهم ولو كانَ المقلَّدُ صحابيّاً لهذه النُّقولِ الآتيةِ.

فعبارةُ «شرح جمع الجوامع» قُبيلَ الكتابِ السّادسِ: («وفي تقليدِه» أَي: الصّحابي «قولانِ» المحقّقونَ علَى المنعِ؛ «لارتفاعِ الثقةِ بمذهبِه [إذ] لم يُدوَّنْ» بخلافِ كلٍّ من الأَئمّةِ الأَربعةِ لا لنقصِ اجتهادِه عن اجتهادِهم). انتهى[2].

وعبارةُ «ابن حجر»: (قالَ ابنُ الصّلاح: ولا يَجوزُ إجماعاً تقليدُ غيرِ الأَئمّةِ الأَربعةِ في قضاءٍ ولا إفتاءٍ، بخلافِ غيرِهما). انتهى[3].

وعبارتُه في «الفتح المبين شرح الأربعين» من الحديثِ الثّامنِ والعشرينَ: (قالَ بعضُ أَئمّتِنا: لا يَجوزُ تقليدُ غيرِ الأَئمّةِ الأَربعةِ رضوان الله عليهم؛ لأَنَّ هؤلاءِ قد

(١) «بغية المسترشدين» (٢/ ٥١٥).

(٢) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (ص ٣٣١).

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١٠/ ٢٧٩).

عُرفتْ قواعدُ مذاهبِهم، واستَقرَّتْ أَحكامُها، وخَدمَها تابعوهُم، بخلافِ غيرِهم، فإنّ مذاهبَهم لم تُدوَّنْ ولم تُحرَّرْ). انتهى[1].

وعبارةُ «القول السّديد في أَحكام التّقليد»: (قد ذَكرَ بعضُ أَولياءِ الله تعالى الصّالحينَ أَنّه كشفَ له أَنّ الله لا يُعذِّبُ مَن عَملَ في المسألةِ بقولِ إمامٍ مجتهدٍ من الَّذين يَجوزُ تقليدُهم، وهم الأئمّةُ الأَربعةُ المدوَّنة مذاهبُهم.

وأَمّا المجتهدونَ السّابقونَ.. فلا؛ للجهلِ بضوابطِ الأَحكامِ عندَهم، لفقدانِ التَّدوينِ لتطاولِ السّنينَ). انتهى[2].

وعبارةُ «المناوي الكبير على الجامع الصغير»: (لا يَجوزُ تقليدُ الصّحابةِ، وكذا التابعينَ من كلِّ مَن لم يُدوَّنْ مذهبُه، فيَمتنعُ تقليدُ غيرِ الأئمةِ الأربعةِ في القضاءِ والإفتاءِ؛ لأَنّ مذاهبَ الأربعةِ انْتشرَتْ وتحرّرَتْ حتى [ظَهرَ] تقييدُ مطلقها).. إلخ. انتهى[3].

وعبارةُ السَّمهوديِّ في «عقد الفريد في أَحكام التّقليد»: (قالَ محقّقُ الحنفيّةِ الكمالُ بنُ الهمام: نَقلَ الإمامُ الفخرُ الرَّازي إجماعَ المحقّقينَ علَى منعِ العوامِّ من تقليدِ أَعيانِ الصّحابةِ، بل يُقلِّدُونَ مَن بعدَهم، الَّذين سَبرُوا ووَضعُوا ودَوّنُوا.

وعلَى هذا ما ذَكرَ بعضُ المتأَخّرينَ؛ من منعِ تقليدِ غيرِ الأَربعةِ؛ لانضباطِ مذاهبِهم، وتقييدِ مسائلِهم، وتخصيصِ عمومِها، ولا يُدرى مثلها في غيرِهم؛ لانقراضِ أَتباعِهم، وهو صحيحٌ). انتهى[4].

(١) «فتح المبين بشرح الأربعين» (ص ٤٧٤).

(٢) «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» (ص ٥٧).

(٣) «فيض القدير» (١/ ٢١٠).

(٤) «العقد الفريد في أحكام التقليد» (ص ١٣٩).

فإن كنتَ أَيّها الغُمُوقيُّ لم تَبلُغْ مرتبةَ الاجتهادِ.. يَجبُ عليك التَّقليدُ لأَحدِ الأَئمّةِ الأَربعةِ.

فعبارةُ «الإقناع على أَبي شجاع»: (أَمّا المقلِّدُ لمذهبِ إمامٍ خاصٍّ.. فليس عليه غيرُ معرفةِ قواعدِ إمامِه، ولْيُراعِ فيها ما يُراعِي المطلَقُ في قوانِينِ الشرعِ، فإنَّه مع المجتهدِ كالمجتهدِ مع نصوصِ الشرعِ، ولهذا ليس له أَن يَعدلَ عن نصِّ إمامِه، كما لا يسوغُ الاجتهادُ مع النصِّ). انتهى[1].

وعبارةُ السَّمهُوديِّ في أَوّلِ «عقد الفريد»: (ويَجبُ التّقليدُ علَى من لم يَبلغْ درجةَ الاجتهادِ المطلَقِ عامِّيّاً محضاً أَو غيرَه.

ولو بَلغَ رتبةَ الاجتهادِ في بعضِ مسائلِ الفقهِ، أَو بعضِ أَبوابِه كالفرائضِ.. فيُقلِّدُ فيما لا يَقدرُ علَى الاجتهادِ، بناءً علَى القولِ بتَجزُّؤِ الاجتهادِ، وهو الرَّاجحُ). انتهى[2].

وعبارةُ «ابن حجر» في فصل «لِيَكتُبِ الإمامُ»: (ونَقلَ القَرافِيُّ وابنُ الصّلاحِ الإجماعَ علَى أَنَّه لا يَجوزُ الحكمُ بخلافِ الرّاجحِ في المذهبِ، وبعدمِ الجوازِ صَرَّحَ السبكيُّ في مواضعَ من «فتاواه» في الوقفِ وأَطالَ، وجَعلَ ذلك من الحكم بخلافِ ما أَنزلَ الله؛ لأَنَّ الله تعالى أَوجبَ علَى المجتهدينَ أَن يَأخذُوا بالراجحِ، وأَوجبَ علَى غيرِهم تقليدَهم فيما يَجبُ عليهم العَملُ). انتهى[3].

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٦٠٦).

(٢) «العقد الفريد في أحكام التقليد» (ص ٥٤).

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١٠/ ٢٧٨).

وعبارتُه من الطَّلاقِ في مسألَةِ الدّورِ: (ولو حَكَمَ به حاكمٌ مقلِّدٌ للشافعيِّ لم يَبلُغْ رتبةَ الاجتهادِ.. فحكمُه كالعدمِ. ويُؤيّدُه قولُ السبكيِّ: الحكمُ بخلافِ الصّحيحِ في المذهبِ مندرجٌ [في الحكمِ] بخلافِ ما أَنزَلَ الله تعالى). انتهى[1].

وكَتبَ عليه القُدُقيُّ: وهذا صريحٌ في ترجيحِ ما يَأتي عن القَرافِيِّ أَنّ ما خالفَ القواعدَ مثلُ ما خالفَ النّصَّ في نقضِ حكمِ الحاكمِ به، كما يَأتي به في القضاءِ، فراجِعْه. انتهى.

ومن هنا قالُوا: دليلُ المقلِّدِ قولُ المجتهدِ، ودليلُ العامّيِّ قولُ المفتِي.

وعبارتُه من القضاءِ: (المقلِّدُ مع المجتهدِ كالمجتهدِ مع نصوصِ الشّرعِ؛ ومن ثَمّ لم يكنْ له العدولُ عن نصِّ إمامِه كما لا يَجوزُ الاجتهادُ مع النصِّ). انتهى[2].

ومثلُه فيه في بيانِ شروطِ القاضي، وعبارتُه من ذلك الفصلِ: (و[يُنقضُ] أَيضاً حكمُ مقلِّدٍ بما يُخالِفُ نصَّ إمامِه؛ لأَنّه بالنِّسبةِ إليه كنصِّ الشارعِ بالنِّسبةِ للمجتهدِ، كما في «أَصل الرّوضةِ» واعتَمدَه المتأَخّرونَ.

وأَلحقَ به الزّركشيُّ حكمَ غيرِ متبحّرٍ بخلافِ المعتمدِ عندَ أَهلِ المذهبِ، أَي: لأَنّه لم يَرْتَقِ عن [رتبةِ] التّقليدِ). انتهى[3].

وعبارتُه أَيضاً من كتابِ القضاءِ: (ونَقلَ ابنُ الرِّفعةِ عن الأَصحابِ؛ أَنّ الحاكمَ المقلِّدَ إذا بانَ حكمُه علَى خلافِ نصِّ مقلَّدِه.. نُقِضَ حكمُه. وصَرّحَ ابنُ الصّلاحِ

---

(١) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٨/ ٢٢٤).

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١٠/ ٢٠٧).

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١٠/ ٢٧٨).

كما مرَّ بأَنّ نصَّ إمامِ المقلّدِ في حقِّه كنصِّ الشَّارعِ في حقِّ المقلَّدِ، ووَافقَه في «الروضة»). انتهى[1].

وهكذَا في «بغية المسترشدين» في مواضعَ، فراجِعْه.

وإن كنتَ تَدّعي مرتبةَ الاجتهادِ لك.. يقالُ لك مثلُ ما قالَ «بغية المسترشدين» وغيرُه لمثلِك، وهو هذا:

(فهذا الشخصُ المذكورُ المدَّعي [الاجتهادَ] يَجبُ عليه الرُّجوعُ إلى الحقِّ، ورفضُ الدَّعاوي الباطلةِ.

وإذا طَرحَ مؤلَّفاتِ أَهلِ الشّرعِ.. فلَيتَ شِعري بماذا يَتمسّكُ؟!

فإنَّه لم يدركِ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ، ولا أَحداً من أَصحابِه رضوانُ الله عليهم، فإن كان عندَه شيءٌ من العلمِ.. فهو من مؤلَّفاتِ أَهلِ الشرعِ.

وحيثُ كانتْ علَى ضلالةٍ.. فمِن أَين وقعَ علَى الهدَى؟! فلْيُبيِّنْه لنا، فإنّ كتبَ الأَئمّةِ الأَربعةِ رضوانُ الله عليهم ومقلِّديهم جُلُّ مأخذِها من الكتابِ والسُّنّةِ، وكيف أخذَ هو ما يُخالِفُها؟

ودَعواه الاجتهادَ اليومَ في غايةِ البعدِ، كيف وقد قالَ الشيخانِ وسَبقَهما الفخرُ الرَّازي: الناسُ اليومَ كالمجمعينَ علَى أنَّه لا مجتهدَ؟!

ونَقلَ ابنُ حجرٍ عن بعضِ الأُصوليّينَ: أَنّه لم يُوجدْ بعدَ عصرِ الشافعيِّ مجتهدٌ، أَي: مستقلٌّ.

(١) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١٠/ ٢٢٣).

وهذا الإمامُ السيوطيُّ مع سعةِ اطِّلاعِه وباعِه في العلومِ وتَفنّنِه بما لم يُسبقْ إليه ادَّعَى الاجتهادَ النِّسبيَّ لا الاستقلاليَّ، فلَم يُسلَّمْ له، وقد زادتْ مؤلَّفاتُه على الخمسمائةِ). انتهى[1].

وعبارةُ «المناوي الكبير» [بعدَ] كلامٍ طويلٍ في حقِّ ادِّعاءِ السيوطيِّ مرتبةَ الاجتهادِ له وإنكارهم عليه:

(قالَ الشّهابُ: فتَأمَّلْ صعوبةَ هذه المرتبةِ، أَعني: اجتهادَ الفتوَى، الَّذي [هو] أَدنى مراتبِ [الاجتهادِ] يظهر لك أَنّ مدّعِيها فضلاً عن مدّعِي الاجتهادِ المطلَقِ في حيرةٍ من أَمرِه، وفسادٍ في فكرِه، فإنّه ممَّنْ رَكِبَ متنَ عَمياء، وخَبَطَ خَبْطَ عشواءَ.

قالَ: ومَن تَصوّرَ مرتبةَ الاجتهادِ المطلَقِ.. اسْتَحى من الله تعالى أَن ينسبَها لأَحدٍ من أَهلِ هذه الأَزمنةِ، بل قالَ ابنُ الصّلاحِ ومَن تَبعَه: إنَّها انْقطَعتْ من نحوِ ثلاثمائةِ سنةٍ، بل نَقلَ ابنُ الصلاحِ عن بعضِ الأُصوليّينَ؛ أَنّه لم يُوجَدْ في عصرِ الشافعيِّ مجتهدٌ مستقلٌّ. إلى هنا كلامُ الشهابِ.

ثُمّ قالَ: وإذا كانَ بينَ الأَئمّةِ نزاعٌ طويلٌ في أَنّ إمامَ الحرمَينِ وحجّةَ الإسلامِ الغزاليَّ وناهيكَ بهما؛ هل هما من أصحابِ الوجوهِ أَم لا؟.. فما ظَنُّك بغيرِهما؟! بل قالَ الأَئمّةُ في الرّويانيِّ صاحب «البحر»: إنّه لم يكنْ من أَصحابِ الوجوهِ، هذا مع قولِه: لو ضاعَتْ نصوصُ الشافعيِّ.. لأَمليتُها من صدرِي.

فإذا لم يَتأَهَّلْ هؤلاءِ الأَكابرُ لمرتبةِ الاجتهادِ المذهبيِّ.. فكيف يسوغُ لمنْ لم يَفهَمْ أَكثرَ عباراتِهم علَى وجهِها أَن يَدَّعي أَعلَى من ذلك؟ وهو الاجتهادُ المطلَقُ، سبحانَك هذا بهتانٌ عظيمٌ). انتهى[2].

---

(١) «بغية المسترشدين» (١/ ٥٦).   (٢) «فيض القدير» (١/ ١١).

وفي «الأنوار» عن الإمامِ الرافعيِّ: (الشافعيّةُ اليومَ كالمجمِعِينَ علَى أنّه لا مجتهدَ اليومَ). انتهى[1].

وإن لم تَرجِعْ أَيُّها الغُمُقيُّ عن دَعواك، ودُمتَ علَى الإفتاءِ بما يُخالفُ المذاهبَ الأَربعةَ مع أَنّ ما خالفَ الأَربعةَ كالمخالفِ للإجماعِ، كما قالُوا.. يستحقّ أن يقالَ في حقِّك - وإن لم نَقلْ - ما قالَ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ في حقِّ ابنِ تيميةَ الّذي قالَ: إنّ الطلاقَ الثلاثَ يُردُّ إلى واحدةٍ، وكانَ هو[2] قبلَ ادِّعائِه نَقَلَ إجماعَ المسلمينَ على خلافِه.

وهو[3]: (إنّه عبدٌ خَذلَه الله تعالى وأَضلَّه وأَعماه وأَصمَّه وأَذلَّه؛ إذ لم يَقصرْ اعتراضُه علَى متأخرِّي الصوفيّةِ، بل اعْتَرَضَ علَى مثلِ عمرَ بنِ الخطّابِ وعليِّ بنِ أَبي طالبٍ رضي الله عنهما، فلا يُقام لكلامِه وَزنٌ، بل يُرمَى في كلِّ وَعْرٍ وحَزَنٍ، ويعتقدُ فيه أَنّه مبتدعٌ ضالٌّ، فيا ليتَ شِعري من أَينَ يَحصلُ لك الصَّوابُ إذا أَخطأَ عليٌّ بزَعمِك كَرَّمَ الله وجهَه، وعمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه؟!

فممّا خَرقَ فيه الإجماعَ قولُه في «عليَّ الطَّلاق»؛ بأَنّه لا يَقعُ عليه، بل عليه كفّارةُ يَمينٍ، ولم يَقلْ بالكفّارةِ أَحدٌ من المسلمينَ قبلَه، وأَنّ طلاقَ الحائضِ لا يَقعُ، وكذا الطّلاق في طهرٍ جامعَ فيه، وأَنّ الطّلاقَ الثّلاثَ يُردُّ إلى واحدةٍ، وكانَ هو قبلَ ادِّعائِه ذلك نَقلَ إجماعَ المسلمينَ علَى خلافِه).. إلخ. انتهى[4] من «الفتاوى الحديثيّة» لابنِ حجر الهيتميِّ بالاختصارِ، فراجِعْه في (٨٤).

---

(١) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢/ ٦٠٦).

(٢) أَي: ابن تيميةَ.

(٣) أَي: ما قاله ابن حجر.

(٤) «الفتاوى الحديثية» (ص٢٠١-٢٠٤).

تتمّةٌ:

فإن قُلتَ: ما معنى الطلاقِ، وما معنى تثليثِها، وما معنى قولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[1]، وهل لا يكفِي لحَلِّ عقدِ النكاحِ الطَّلقةُ الأُولَى، فما الحاجةُ إلى الثّانيةِ والثّالثةِ، وكيف يَحصلُ التّثليثُ بقولِ المطلِّقِ: طَلَّقتُ امرأَتي ثلاثاً مرّةً واحدةً، وهل هو مثلُ قولِ الرجلِ: أَحلفُ بالله ثلاثاً، وبعتُ هذا بهذا [ثلاثاً في] لَغويّةِ قولِه: ثلاثاً، والحلف والبيع مرّة واحدة، كما قالَه الغُمُقيُّ عن بعضِ الأَفاضيلِ؟

قلتُ والله أعلمُ: معنى الطّلاقِ [لغةً]: حَلُّ القيدِ، وشرعاً حَلُّ قيدِ النكاحِ بلفظِ الطّلاقِ ونحوِه، صرّح به في كتبِ الفقهِ من أَوّلِ كتابِ الطَّلاقِ.

ومعنى تثليثِ الطّلاقِ: تفريقُها علَى الحِلِّ الثلاثِ الحاصل [بالنكاحِ] والرَّجعةِ؛ إمّا بتفريقِها علَى الأَقراءِ الثلاثِ أَو أَقلَّ منها، أَو جمعِها مرّةً واحدةً بإرادةِ رفعِ جميعِها بتعجيلِ ما بعدَ الأُولى معها؛ لتَقدُّمِ أَحدِ سببي الحلِّ - وهو النكاحُ الأُولى - علَى الآخرِ وهو الرَّجعةُ.

فإنّ حِلَّ الزَّوجةِ لزوجِها ثلاثةٌ كالطلاقِ، [الحِلُّ بالنكاحِ الأَوّلِ، فإذا رَفعَ بالطَّلقةِ الأُولى مرّةً ثُمّ رَاجعَ أَو جَدّدَ النكاحَ.. حَصلَ الحلُّ الثّاني][2] فإذا رَفعَ هذا الحِلَّ الثّاني بالطَّلقةِ الثّانيةِ، ورَاجعَ أَو جَدّدَ النكاحَ.. حَصلَ الحلُّ الثالثُ، فإذا رَفعَ هذا الحِلَّ الثالثَ بالطَّلقةِ الثّالثةِ.. لا تحلُّ له حتّى تَنكحَ زوجاً غيرَه، وهذا معنى تثليثِ الطلاقِ.

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب)، والمثبت ما في «فتاوى مسلم العرادي».

وإذا طَلّقَها الزوجُ ثلاثاً مرّةً واحدةً، وأرادَ قطعَ جميعِ علائقِ النكاحِ من الحِلَّيْنِ المشروطَيْنِ بالرَّجعةِ، وذَكرَ لفظاً دالّاً علَى رَفعِه.. فقد عَجّلَ في استئصالِهما[1] كما قالَه العراديُّ وسيأتِي التَّفصيلُ.

ومعنى قولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآيةَ، مُبيّنٌ في كتبِ التَّفسيرِ، فعبارةُ القاضي والجلالِ السيوطيِّ في تفسيرِ سورةِ البقرة: (﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ أي: التَّطليقُ الَّذي يُراجعُ بعدَه ﴿مَرَّتَانِۖ﴾ أَي: اثنتانِ ﴿فَإِمۡسَاكُۢ﴾ أَي: فعليكُم إمساكهنَّ بعدَه؛ بأَن تُراجعُوهنَّ ﴿بِمَعۡرُوفٍ﴾ من غيرِ ضررٍ ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾ بإرسالِهنَّ ﴿بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾). انتهى[2].

وكَتبَ عليه المحشّي شيخ زاده: (وقولُه: «التَّطليقُ الرَّجعي اثنتانِ» يَتناولُ الطّلقتَيْنِ اللَّتينِ يُوقعُهما الزّوجُ علَى سبيلِ التّفريقِ، وما يُوقعُهما دفعةً واحدةً علَى سبيلِ الجمعِ، فإنّ الجمعَ بينَ الطلقتَينِ أَو الثلاث وإن لم يكنْ مسنوناً لكنَّه مباحٌ عندَ الشافعيِّ رضي الله عنه خلافاً لأَبي حنيفةَ رضي الله عنه؛ لأَنَّ الجمعَ في الإيقاعِ حرامٌ عندَه إلّا أَنّ الطَّلاقَ يَقعُ؛ لأَنّه وإن لم يكنْ سُنّيَّ الإيقاعِ سُنّيَّ الوقوعِ). انتهى[3].

وعبارةُ «الفتوحات الإلهية»: (قولُه: «أَي: اثنتانِ» هذا اللّفظُ [يَصدقُ] بإيقاعِهما معاً أو مرتّباً، بل المتبادرُ منه المعيّةُ بخلافِ لفظِ «مرّتانِ»، فإنَّه ظاهرٌ في التَّعاقبِ وعدمِ المعيّةِ، فهو أَوضحُ في المرادِ، وذلك لأَنّ الأَولَى للمطلِّقِ أَن لا يُوقعَ الطّلقتَيْنِ دفعةً واحدةً، بل يُوقع كلَّ واحدةٍ في طُهرٍ). انتهى[4].

(١) الضمير راجع إلى «الحلين».

(٢) «تفسير الجلالين» (ص ٣٧).

(٣) «حاشية محيي الدين شيخ زاده» (٢/ ٥٥١).

(٤) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٢٧٦).

وعبارةُ «تفسير الخازن»: (ومعنى الآيةِ: أَنّ الطلاقَ الرَّجعيَّ مرّتانِ، ولا رجعةَ بعدَ الثالثةِ إلّا أَن تَنكحَ زوجاً آخرَ، وهذا التفسيرُ هو قولُ مَن جَوّزَ الجمعَ بينَ الطَّلاقِ الثّلاثِ في دفعةٍ واحدةٍ وهو الشافعيُّ.

وقيلَ في معنى الآيةِ: التَّطليقُ الشّرعيُّ يَجبُ أَن يكونَ تطليقةً بعدَ تطليقةٍ علَى التَّفريقِ دونَ الجمعِ والإرسالِ دفعةً واحدةً، وهذا التَّفسيرُ هو قولُ مَن قالَ: إنَّ الجمعَ بينَ الثَّلاثةِ حرامٌ، إلّا أَنّ أَبا حنيفةَ قالَ: يَقعُ الثلاثُ وإن كان حراماً.

وقيلَ: إنّ الآيةَ دالّةٌ علَى عددِ الطَّلاقِ الَّذي يكونُ للرجلِ فيه الرَّجعةُ علَى زوجتِه، والعددِ الَّذي تبينُ به زوجته منه). انتهى[1].

وعبارتُه من أَوّلِ سورةِ «الطَّلاق»: (ولا بدعةَ في الجمعِ بينَ الطَّلقاتِ الثَّلاثِ عندَ بعضِ أَهلِ العلمِ، فلَو طَلّقَ امرأتَه حالَ الطُّهرِ ثلاثاً.. لا يكونُ بدعيّاً، وهو قولُ الشافعيِّ وأَحمدَ، وذَهبَ بعضُهم إلى أَنَّه بدعةٌ، وهو قولُ مالكٍ وأَصحابِ الرَّأي). انتهى[2].

وهل لا يكفي لحَلِّ عقدةِ النكاحِ الطَّلقةُ الأُولى.. إلخ؟

أَقولُ: الطَّلقةُ الأُولى وإن كانتْ كافيةً لحَلِّ عقدةِ النكاحِ بعدَه [إلّا أَنّ الله تعالى مَنَّ علَى عبادِه بالرخصةِ للرَّجعةِ بعدَ الطَّلقةِ الأُولى أَو الثانية قبلَ انقضاءِ العدّةِ، وتجديد النكاحِ بعدَه][3]؛ ليمكنَ تدارك ندمِه إن وَقعَ برجعةٍ أَو تجديدِ نكاحٍ.

(١) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (١/ ١٦١).

(٢) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٤/ ٣٠٦).

(٣) ما بينَ المعقوفين ساقط من (أ) و(ب)، والمثبت ما في «فتاوى مسلم العرادي».

ولذلك قالَ النوويُّ وابنُ حجرٍ: (ولا يَحرمُ جمعُ الطلقاتِ، ومع عدمِ حرمتِه هو خلافُ الأَولى من التفريقِ علَى الأقراءِ أَو الأَشهرِ؛ ليمكنَ تداركُ ندمِه إن وَقعَ برجعةٍ أو تجديدٍ). انتهى[1].

وعبارةُ «شيخ زاده» علَى الآية المذكورةِ: ثُمّ إنّه تعالى بَيّنَ أَنّ من الطَّلاقِ نوعاً يثبتُ للزَّوجِ بعدَه حقُّ المراجعةِ، ويكونُ هو بعدَه أَحقّ بردِّهنَّ بقولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ولم يَذكرْ أَنّ ذلك الحقَّ هل هو ثابتٌ له بعدَ ذلك النَّوعِ من الطَّلاقِ في جميعِ [مرّاتِ][2] وقوعِه، وإنّما يَثبتُ ذلك الحقُّ المذكورُ إذا بَلغَ الطَّلاق حدّاً معيّناً من المرّاتِ، فقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ بيّنَ به أَنّ الحقَّ المذكورَ إنّما يَثبتُ للزَّوجِ في ذلك النَّوعِ من الطَّلاقِ بشرطِ أَن لا يتَجاوزَ عن المرّتَينِ، وأَمّا إذا وَقعَ أَكثر من المرّتَينِ.. فلا يَثبتُ للزَّوجِ بعدَه حقُّ المراجعةِ. انتهى.

وعبارةُ «فتاوى الـجُوخيّ»: (**مسأَلة**: كيفَ يكونُ عقدُ النكاحِ واحداً والطلاقُ ثلاثاً، وما معنى الطلقاتِ، وكيف تَحصلُ تلك الثّلاثُ بالنكاحِ الواحدِ؟

فالجوابُ: أَقولُ: كما أَنّ الطَّلاقَ ثلاثةٌ [فالنكاحُ] أَيضاً ثلاثةٌ، ولا فرقَ بينهما في التَّثليثِ.

وبيانُه: أَنّه لو نَكحَ واحدةً فطَلّقَها واحدةً.. فله أَن يُراجِعَها قبلَ انقضاءِ العدّةِ، وأَن يُجدِّدَ نكاحَها بعدَه بلا تَحليلٍ، فإذا جَدّدَ النكاحَ.. حَصلَ له نكاحانِ، ثُمّ إن طَلّقَها طلقةً ثانيةً.. فله أَيضاً إمّا المراجعةُ أَو التجديدُ، فإذا جَدّدَ النكاحَ.. حَصلَ له ثلاثُ نكاحاتٍ، فإذا طَلّقَ بعدَ هذا النكاحِ.. فلا تحلُّ له حتّى تَنكحَ زوجاً غيرَه،

(١) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٨/ ١٦٥).

(٢) في (أ) و(ب): مراعات، والمثبت ما في «فتاوى مسلم العرادي».

وبهذا ظَهرَ أَنَّ النكاحَ ثلاثةٌ كما أَنّ الطّلاقَ كذلك، كما [نُقلَ][1] من «العمدة» و«الروضة» وغيرِهما.

ثُمّ إنّهم اخْتلفُوا؛ هل يُمكنُ إيقاعُ الطلقاتِ الثلاثِ مرّةً واحدةً بلفظٍ واحدٍ أَم لا؟ فالأئمّةُ الأَربعةُ علَى إمكانِه، وخالفَهم الصالحُ اليمنيُّ المكيُّ، وقالَ بامتناعِ ما زادَ علَى واحدةٍ حتّى تَتوسَّطَ رجعةٌ كما صَرّحَ به في مؤلَّفاتِه كـ«المنار» و«العَلم الشامخ».

وعبارةُ ما نُقلَ من «شرح الإرشاد»: الطلاقُ الثلاثُ عبارةٌ عن التَّعليقاتِ الثلاثةِ الَّتي تَتعلّقُ المواضعَ الثلاثة، وهي: الروحُ والفؤادُ والبَدنُ، فإذا طَلّقَ واحدةً.. ذَهبَ ثُلثُ محبّتِه، وإذا طَلّقَ ثنتَيْنِ.. ذَهبَ ثُلثاها، وإذا طَلّقَ ثلاثاً.. ذَهبَ كلُّها، وإذا ذَهبَ كلُّها.. حَرُمتْ عليه، وحَرُمَ هو عليها، فإذا نَوى المطلِّقُ هذا المعنى.. صَحَّ طلاقُه، وإلّا.. فلا). انتهى[2].

قولُه: وكيف يَحصلُ التثليثُ بقولِ المطلِّقِ: طَلّقتُ امرأَتي ثلاثاً مرّةً واحدةً، وهل هو.. إلخ؟

أَقولُ: وهذا من أَقوَى شبهِ مَن يَمنعُ الطلاقَ مرّةً، ويقولُ: لا يَقعُ به إلّا واحدة؛ لأَنَّ الطلقتَيْنِ اللّتَيْنِ أَوقعَهما الزّوجُ دفعةً واحدةً لا يقالُ: [إنّه] طَلّقَها مرّتَينِ، بل مرّة واحدة.

وسَبقَ إلى الاستشكالِ بهذا أَفضلُ علماءِ داغستانَ محمّدٌ القُدقيُّ تَبعاً لشيخِه صالح اليمنيِّ بقولِه: فإن قيلَ: حقيقةُ الطّلاقِ تَقتضِي رفعَ الحِلِّ الثابتِ بعقدِ النكاحِ أَو بالمراجعةِ، والطَّلقةُ الأُولى كافيةٌ في رفعِ الحلِّ الحاصلِ بالعقدِ، ثُمّ إن رَجعَ

---

(١) في (أ) و(ب): نقله، والمثبت ما في «فتاوى الجوخي».

(٢) «فتاوى الجوخي» (ص ٥٢٠).

فطَلّقَ يَرفعُ الطلقةُ الثانيةُ الحلَّ الحاصلَ بالرجعةِ، فكذا الثالثة، فلو طَلّقَ ثلاثاً دفعةً.. يَلزمُه إلغاءُ الثانيةِ والثالثةِ، وإلّا لزمَ تقدّمُ رفع الحِلِّ علَى حصوله وهو محالٌ بديهةً، ولذلك كان خيرُ القرونِ يَردُّونَ الثلاثَ إلى الواحدةِ، فالجواب. انتهى.

وأَجابَ [عنه] أَفقهُ علماءِ داغستانَ الحاج إبراهيم العرادي بعدَ أَن تَبعَهما أَوّلاً، فقالَ: **الجواب** جَمعَنا الله تعالى وإيّاكم في دارِ الكرامةِ؛ الطَّلقةُ الأُولى وإن كانتْ كافيةً لرفعِ الحلِّ الحاصلِ بالعقدِ من وجهٍ، لكنَّها ليستْ رافعةً من كلِّ وجهٍ؛ لأَنَّ من الحاصل بالعقدِ بالاتِّفاقِ الحلَّ المسبّبَ من الرَّجعةِ، فإنّ أَحدَ سببي الحلِّ المنسوب إلى الرَّجعةِ عقدُ النكاحِ، ولم يرفعْ بالطَّلقةِ الأُولى لعدمِ كمالِ حصولِه؛ لانتفاءِ أَحدِ سببَيْه، وهو الرّجعةُ، وعدمِ لفظٍ دالٍّ علَى إرادةِ رفعِه.

وأَمّا إذا أَرادَ المطلِّقُ التَّعجيلَ وأَوردَ لفظاً يَدلُّ علَى إرادةِ رفعِه كالمطلّقِ ثلاثاً.. فَرفْعُه به غيرُ محالٍ؛ لأَنّ قاعدةَ ذِي السّببَيْنِ جوازُ [تقديمِه] علَى أَحدِهما لا عليهما، كما في الكفّارةِ والزّكاةِ وطلاقِ الرّجعيّةِ.

والحاصلُ: أَنّ أَصلَ النكاحِ كما أَنّه أَفادَ الحِلَّ الَّذي يَرفعُه الطَّلقةُ الأُولى أَسّسَ للحِلَّيْنِ المشروطَيْنِ بالرَّجعةِ بشُروطِها، فمَنْ طَلّقَ الثّلاثَ مرّةً مريداً لقطعِ جميعِ علائقِ النكاحِ.. فقد عَجّلَ في استئصالِهما بتَقديمِ الطّلقتَيْنِ علَى أَحدِ سببي الحلَّيْنِ، وهو الرَّجعةُ، فهو داخلٌ في تلك القاعدةِ الكُلّيّةِ الَّتي مَشى عليها الأَئمّةُ الأَربعةُ، وعَدُّوها من محاسنِ الشّريعةِ.

هذا علَى تقديرِ تسليمِ وجودِ أَفرادِ الحلِّ والطلاقِ، وأَمّا علَى ما قالَه شيخُ الإسلام نقلاً عن السبكيِّ؛ من أَنّ الطلاقَ حقيقةٌ واحدةٌ ليس له أَفرادٌ، لكن له

مراتب تُشعِّبُ الثّالثةُ النكاحَ تشعّباً أكثرَ من الثّانيةِ، والثّانية أكثرَ من الأُولى. انتهى..
فلا غبارَ في وقوعِ الثلاثِ مرّةً وإن كَثرَ فيه حِوارُ القضاةِ. انتهى.

ورضي عليه مُفتي الشافعيّةِ الشيخ الغزِّي وإن تكلَّمَ عليه مر العُرادي بما رَدَّه المحقّقُ السّيد عمر علَى «ابن حجر».

ثُمّ قالَ الحاج إبراهيم العُرادي: إنّ هذا الفقيرَ ابنَ الحاج العُرادي نَبّهَه الله تعالى علَى معنى وقوعِ الطّلقاتِ الثّلاثِ في مرّةٍ، ورَجعَ عن هذا الكلامِ، أَي: عدمِ الوقوعِ فيها، وبَلغَ إليه أَنّ محمّدَ بنَ موسى القُدقيَّ رَجعَ عن ترجيحِ هذا القولِ، وتابَ عنه، ربّنا تَجاوَزْ عنّا ما سبقَ من الخطأِ، واغفِرْ لنا وارْحَمنا وأنتَ خيرُ الرّاحمينَ. انتهى.

ورأَيتُ للمحقّقِ القُدُقيِّ في[1] تقريراتٍ أَفتَى فيها بوقوعِ طلاقِ مَن قالَ: «طَلّقْتُ امرأتِي ثلاثاً»، أَو قالَ: «دُرْ پِيبَكْ زَرْ طَمُنَ»، فهي تَدلُّ علَى رجوعِه أَيضاً عن مذهبِ شيخِه[2]، فتأَمّلْ وحَرِّرْ.

فعُلِمَ ممَّا مرَّ فرقٌ أَيُّ فرقٍ بينَ قولِ الشّخصِ: «طَلّقْتُ امرأَتي ثلاثاً» وقولِه: «أَحلفُ بالله ثلاثاً، وبعتُ هذا بهذا ثلاثاً»؛ إذ الشارع رَبطَ الطلاقَ بعددٍ معيّنٍ داخلٍ في حقيقتِه الشَّرعيّةِ، أَو لازمٍ لها علَى اختلافٍ فيه، فجازَ إرادةُ التّعدُّدِ فيه، ويَقعُ ما نَواه لاحتمالِ لفظِه له، بخلافِ نحوِ البيعِ والحلفِ بالله، فإنّ التّعدُّدَ غيرُ معتبرٍ فيه، فلا يحتملُ لفظه، فقياسُ أَحدِهما علَى الآخرِ قياسٌ مع الفارقِ.

وعبارةُ «ابن حجر» في فصلٍ في تعدّدِ الطلاقِ بنيّةِ العددِ فيه: (إذا قالَ: طَلَّقتُكِ، أَو أَنتِ طالقٌ، ونَوَى [عدداً ثِنتَينِ] أَو ثلاثاً.. وَقعَ ما نَواه ولو في غيرِ موطوءةٍ؛ لأَنّ

(١) ساقطٌ من «فتاوى مسلم العرادي».

(٢) اليمني. هامش (أ).

اللّفظَ لمَّا احْتَملَه بدليلِ جوازِ تفسيرِه به[1].. كانَ كنايةً فيه فوَقعَ قطعاً. واسْتُشكِلَ؛ بأنَّه لو نَذرَ الاعتكافَ ونَوى أيّاماً.. ففي وجوبِها وجهانِ.

والَّذي يتَّجه في الفرقِ أنّ التّعدّدَ في الأَيّامِ خارجٌ عن حقيقةِ الاعتكافِ الشرعيّةِ؛ لأَنّ الشارعَ لم يَربِطْها بعددٍ معيَّنٍ، بخلافِ التّعدّدِ في الطلاقِ فإنّه غيرُ خارجٍ عن حقيقتِه الشرعيّةِ، فكانَ المنويُّ هنا داخلاً في لفظِه؛ لاحتمالِه شرعاً، بخلافِه ثَمّ، فإنّه خارجٌ عن لفظِه، والنيّةُ وحدَها لا تُؤَثِّرُ في النّذرِ). انتهى[2].

وقالُوا أَيضاً: النيّةُ إنَّما تُؤثِّرُ فيما يَحتملُه لفظه دونَ غيرِه، هذا فراجِعْه.

وإذا كانَ الأَمرُ هكذَا، وأُجيبَ عن كلِّ ما استشكلَ علَى قولِ مَن قالَ بوقوعِ الطلاقِ الثلاثِ إذا طَلّقَها مرّةً واحدةً؛ من أَحاديث مثل ابنِ عبّاسٍ وشبهاتِ علماءِ داغستانَ، ولم يَبقَ مخالفةُ أَحدِهما بالآخرِ حقيقةً.. فما الحاجةُ إلى العدولِ عمَّا اتَّفقَ عليه الأَئمّةُ الأَربعةُ، وأَجمعَ عليه أَهلُ السُّنّةِ والجماعةِ؟

وأَمّا نحنُ.. فلا نَجتَرئُ علَى مخالفتِهم، ونَقتدِي بمذاهبِهم لنَتعلّقَ بذَيلِهم يومَ نَقومُ بينَ يَدي ربِّ العزَّةِ والكبرياءِ، اللهمَّ أَرنا الحقَّ حقّاً وارْزُقنا اتِّباعَه، وأَرنا الباطلَ باطلاً وارْزُقنا اجتنابَه، والله تعالى أَعلمُ وعِلمُه أَتمُّ وأَحكمُ.

حرّر في (٢٨) من صفر (١٣٢٩)[3] في حجرة طِنوسال، حفظه عن الفتنِ والأَهوالِ. مسلم العرادي رحمه الربُّ الهادي، آمين.

---

(١) أَي: تفسير اللَّفظ بالعددِ، أَي: بالمصدرِ العددي، كأَن يقال: أَنت طالقٌ ثلاثَ تطليقاتٍ، فإنَّ ثلاث تطليقاتٍ تَفسيرٌ لطالق. كردي. (ش: ٨/ ٥٩).

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٨/ ٩٩).

(٣) في «فتاوى مسلم العرادي»: ١٣٢٨.

[ما كتبه خَلِ أَحمدِلَوْ العُرادي في تصديقِ هذه التَّقريراتِ]

وقَد كَتَبَ العالمُ المشهورُ الفقيهُ الصوفِيُّ خَلِ أَحمدِلَوْ العُرادي نَوّرَ الله مَرقدَه آمين، تصديقاً لهذه التّقريراتِ المذكوراتِ، هذه العباراتِ الآتيةَ:

بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم

الحمدُ لله الواحدِ في ذاتِه وصفاتِه، وأُصلِّي علَى محمّدٍ الَّذي سَبّحَ الحصى في كفِّه.

أَمّا بعدُ: فإنّي نَظرتُ إلى هذه المنقولاتِ المزيّناتِ بنصوصِ الكتبِ مرّةً بعدَ مرّةٍ، وفَهمْتُ مضموناتِها، فتَعجَّبتُ من حسنِ استنباطاتِ هذه العلماءِ الثلاثةِ: نورِ الله وعبدِ الحميدِ ومسلم أَفندي أَحكاماً شرعيّةً ومسائلَ دينيّةً تَعمُّ بها البلوى في الدُّروسِ والفتاوى، وتمسُّ إليه الحاجةُ في العملِ والتَّقوَى[1]، وإدراكاتِهم[2] نصوصَ الكتبِ المعتمدةِ، وأَقوالَ الأَئمّةِ الأَربعةِ أَقطاب علماءِ الإسلامِ، جَزى الله سَعيَهم بجنّةِ عَدْنٍ، وأَنالهم من رضا الربِّ فوقَ ما يَتمنَّاهم، وأَدامَ الله بقاءَهم لإفاضةِ العلمِ علَى المستفيدِينَ، وتَحقيقِ الفتاوى علَى الخلائقِ آمين بحرمةِ «الفاتحةِ».

ثُمّ حَمدْتُ الله أَبلغَ حمدٍ إيجادَ أَمثالِ هذه العلماءِ في أَراضي داغستانَ في هذا الزّمانِ الَّذي خَبَتْ نارُ العلمِ، وماهتْ مركبُه، وتقامتْ أَرجلُه، ووَقعَ خريفُ العلمِ فتَناثَرتْ أَوراقُه، هذا!

فلَو تَذكَّرَ العالمُ الأَلمعِيُّ عليٌّ الغُمُوقيُّ وَصيّةً نفيسةً نَقلَها الشيخُ يوسف الأَردَبيليُّ في كتابِ «الأَنوار»: (عليكُم بالتعلّمِ ثُمّ التكلُّمِ)[3].. لمَّا اسْتعجَلَ الجوابَ،

(١) في (ب): «الفتوى» بدل «التقوى».

(٢) عطفٌ على «استنباطات».

(٣) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢/ ٦٨). وفيه: «عليك» بدل «عليكم».

خُلقَ الإنسانُ من عَجَلٍ، غَفرَ الله لنا وله، ورَزقَنا الهدايةَ والإصابةَ، آمين يا مجيبَ السّائلينَ.

وأَنا الكاتبُ الحاج خَلِ أَحمدِلَو العرادي، والسلامُ عليكُم، وأُوصي بالدُّعاءِ على كلِّ ناظرٍ. انتهى.

[مكتوبُ عليٍّ الغُمقيّ إلى المؤلِّفِ رَحمهما الله تَعالى]

وهذا الفقيرُ القَحيُّ رَحمَ الله إفلاسَه آمين لا يسيءُ ظنَّه بهذا الأَخ العالمِ المشهورِ عليٍّ الغُمُقيِّ رَزقَه الله الإنابةَ والاستقامةَ، بعدَما وَصلَ لديَّ من لَدنه هذه السّطراتُ الآتيةُ، وعبارتُه بعدَ السَّلامِ:

(وبعد: فقَد قَرأَ عليَّ سلامَكم صديقُنا حَجِعَلي، وأَدَّى إليَّ أَمانتَكم، فوَقعَ منِّي مَوقعَ البارِدِ العذبِ من الظَّمآنِ، وإن كنتُ عَلمتُ برَحيلِه إليكم.. لكنتُ أَنا السّابقَ إلى التَّسليمِ عليكُم.

وأَمّا ما أَوصَيتُموني به؛ من ملازمةِ السُّنّةِ وأَهلِها.. فذلك هو الَّذي أوجبَ علَى المسلمينَ التواصي به في كتابِه[1] العزيزِ، وَفَّقَنا الله تعالى لامتثالِ أَوامرِه والاجتنابِ عن نَواهيه، والله يَعلمُ أَنّه ليس لي غرضٌ ولا مقصودٌ سوى الحقِّ واتِّباعِه، وسوى الكتابِ والسُّنّةِ واتِّباعِهما، مع تعظيمِ أَهلِهما والاعترافِ بمراتبِهم العاليةِ، وأَرجُو منكم أَن تُشيرُوا إليَّ بما تَعلمُونَ أَنّني خالفتُ فيه السُّنّةَ والشَّريعةَ، فإنّ الإنسانَ لا يَرى عيبَ نفسِه، والمؤمنُ مرآةُ المؤمنِ، والنّصيحةُ واجبةٌ علَى المسلمينَ، والظنُّ أَنّه بَلغَكم عَنِّي بعضُ ما تكرهُونَه، وأَنّي أُخالِفُ أَهلَ السُّنّةِ وأَتبعُ المبتدعةَ، ولكن الَّذي أَعتقدُه أَنّ الَّذي سَلكتُه من الطُّرقِ هو طريقُ السلفِ الصالحينَ والأَئمّةِ

(١) علّه: كما في. هامش (ب).

المجتهدينَ أَعلَى الله درجاتِهم، ولا أَعرِفُ لنفسِي قولاً ولا عملاً إلّا وكبار أَئمّةِ السّلفِ والخلفِ كانُوا يَقولونَ به ويَعملونَ به، وتَشهَدُ لي بذلك ما عندِي من كُتبِهم رَحمَهم الله تعالى). انتهى من خطِّه مع بعضِ اختصارٍ.

وبعدَ هذا زالَ منِّي ما كانَ فِيَّ ممَّا كنتُ سَمعتُ من ذلك العالمِ المذكورِ؛ أَنّه يَدّعِي الاجتهادَ لنفسِه، ويُقلِّدُ مذهبَ الوهّابيّةِ الّذينَ اعْتزَلُوا عن مذاهبِ الأَئمّةِ في عدَّةِ مسائلَ، ولم يَظهرْ في الإسلامِ والمسلمينَ ضررٌ أَعظمُ من ضررِهم وفتنِهم[1]، كما هو مذكورٌ في «الدرر السنية» و«شواهد الحقّ» وغيرِهما، ولعلَّه تابَ ورَجعَ عمّا أَفتَاه في مسأَلةِ الطّلاقِ الثّلاثِ[2]، كما رَجعَ القُدُقيُّ والعراديُّ وغيرُهما، وتابُوا إلى الله، وصَرَّحُوا بقَلمِهم ذلك، كما عُلمَ ممَّا مرَّ، فإنّ الكلامَ قد وَقعَ بَينَه وبَينَ القُرُوشيِّ والزنيِّ والعراديِّ في (١٣٢٩) وما كَتبَه من خطِّه وَقعَ في (١٣٤٤) فذا صريحٌ يُشعرُ أَنّه لا يُخالِفُ الأَئمّةَ المجتهدينَ ولا السّلف الصّالحينَ.

وأَمّا الوهّابيّةُ.. فلا يقالُ لهم: الأَئمّةُ المجتهدونَ، ولا السلفُ الصالحونَ، بل يقالُ: إنَّهم خوارجُ معتزلونَ، كما هو مذكورٌ في «نور المقابس» و«المدائح النبويّة» وغيرِهما من كتب أَهلِ السُّنةِ والجماعةِ، فلِلَّه الحمدُ والمنَّةُ، وله الشّكرُ علَى هذه النِّعمةِ، فجَزى اللهُ الجميعَ بجنّةِ عَدْنٍ حيثُ اعْترَفُوا بعدَما عَرَفُوا الحقَّ، وهذا يُشعرُ علوَّ مراتبِهم، نَوّرَ الله مَراقدَهم، آمين.

ثُمّ اعلمْ أَيّها الأَخ الكريمُ: أَنّي لم أَجدْ واحداً من هؤلاءِ العلماءِ المذكورينَ نَقلُوا في تقريراتِهم شيئاً ممَّا في «كشف الغمة» للشّعراني، مع أَنّ نقلَه أَليقُ وأَولَى،

---

(١) في (ب): (فتنتهم) بدل (فتنهم).

(٢) وقد صَرّحَ بخطِّه وقَلمِه في مكتوبٍ آخرَ كَتبَه في (١٣٤٥) بأَنه لا يقولُ ولا يعملُ بقولِ اليمنيِّ، ولا بما رَواه ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنه، وهذا صريحٌ في رجوعِه ولله الحمدُ. (منه). هامش (أ) و(ب).

فإنَّه - رضي الله عنه وعنَّا بشفاعتِه وبركتِه آمين - معروفٌ لَدى علماءِ المذاهبِ الأَربعةِ بكثرةِ مناقبِه وفضائلِه، ولم يَشذَّ أَحدٌ منهم عن ذكرِ علوِّ مراتبِه وكراماتِه، وهو مشهورٌ عندَهم في معرفةِ استنباطاتِ المذاهبِ كلِّها صحيحِها وسقيمِها راجحِها ومرجوحِها، فقد قالَ رحمه الله بعدَ ذكرِ أَحاديثَ كثيرةٍ ما نَصُّه: (قالَ العلماءُ رضي الله عنهم: وهذا كلُّه يَدلُّ علَى إِجماعِهم علَى صحّةِ وقوعِ الثّلاثِ بالكلمةِ الواحدةِ). انتهى[1].

ثُمّ ذَكرَ ما قالَه ابنُ عبّاسٍ وعمرُ رضي الله عنهما، وقالَ بعدَ ذلك: (وتَقدّمَ حديثُ أَنسٍ رضي الله عنه في غضبِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ علَى مَن جَمعَ الثّلاثَ تطليقاتٍ، ولَعلَّ ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنه لم يَبلغْه هذا الحديث، فإنّه صلّى الله عليه وسَلّمَ جَعلَها ثلاثاً لا واحدةً). انتهى[2]. (٨١ ج٢).

والحديثُ المتقدّمُ هذا: (وقالَ أَنسٌ رضي الله عنه: «أُخبرَ رسول الله صلّى الله عليه وسَلّمَ من رجلٍ[3] طَلّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقامَ غضبانَ، ثُمّ قالَ: **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ** حتَّى قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله أَلا أَقتلُه؟!»). انتهى[4]. فراجعْه في (٨٠ج٢).

ويكفِي لكلِّ مَن له ديانةٌ هذا القولُ من هذا العارفِ الموثوقِ به، ويكفِي له أَيضاً قولُ النوويِّ في «المنهاج» بالوقوعِ إذا جمعتْ في لفظةٍ، وناهيكَ بهما أَيّها الأَخ الكريمُ معرفةً بالحديثِ وطُرقِه.

---

(١) «كشف الغمة» (ص١٢٢).

(٢) «كشف الغمة» (ص١٢٢).

(٣) في «كشف الغمة» (ص١٢١)، وفي «سنن النسائي» (٣٤٠١): عن رجلٍ.

(٤) «كشف الغمة» (ص١٢١). أَخرجه النسائي (٣٤٠١).

قالَ ابنُ حجرٍ في «الصواعق» نقلاً عن بعضِ مُحقِّقي المحدِّثينَ بما لفظُه: (لم يأتِ بعدَ النوويِّ مَن يُدانيه في علمِ الحديثِ فضلاً عمَّن يُساويه). انتهى[1]، فراجعْه من أَوائلِ البابِ التّاسعِ قُدّامَ الحديثِ العاشرِ.

ولا يَخفى علَى عاقلٍ أَنّ الشُّذوذَ عن المذاهب الأَربعةِ وعلمائِها، والأَخذَ بمذهبِ ابنِ تيميةَ ومذهبِ اليمنيِّ وغيرِهما ممَّن مالُوا إلى ما مالَا إليه من بعضِ الظّاهريّةِ[2] والزَّيديّةِ[3] والمالكيّةِ[4] لا أَراه من الورعِ، بل ليس ذلك إلّا التهاون في الدِّيانةِ.

وفضائلُ الأَئمّةِ الأَربعةِ ومناقبُهم غنيةٌ عن البيانِ، فمَنِ اقْتدَى بهم.. اهْتدَى بلا ريبٍ، ومَن تَعدَّى عنهم.. فقد تَردَّى، والله وليُّ التَّوفيقِ والهدايةِ.

وفي «شواهد الحقّ»: (فقد ثَبتَ وتَحقّقَ وظَهرَ ظهورَ الشّمسِ في رابعةِ النّهارِ أَنّ علماءَ المذاهبِ الأَربعةِ قد اتَّفقُوا علَى ردِّ بدعةِ ابنِ تيميةَ، ومنهم مَن طَعنُوا في نَقلِه كما طَعنُوا بكمالِ عقلِه، فضلاً عن شدّةِ تشنيعِهم عليه في خطئِه الفاحشِ في تلك المسائلِ الّتي شَذَّ بها في الدِّينِ، وخالفَ فيها إجماعَ المسلمينَ). انتهى[5].

---

(١) «الصواعق المحرقة» (ص١٥٤).

(٢) ابن حزم. هامش هامش (أ) و(ب).

(٣) وهم المنسوبون إلى زيدِ بنِ علي، كما في «شرح المواقف»، وهم يُوافقون المعتزلةَ في أُصولهم كلِّها إلّا في مسألةِ الإمامةِ.. إلخ، كما في «خبيثة الأكوان». وفي «البغية»: (المبتدعةُ قسمانِ: قسمٌ يُكفَّرُ ببدعتِه.. إلخ، وقسمٌ لا يُكفَّرُونَ كالمعتزلةِ والقَدريّةِ والزَّيديَّة). انتهى. (٢٣٩) راجعْه، والسلام. هامش (أ) و(ب).

(٤) وهو أشهب. هامش (أ) و(ب).

(٥) «شواهد الحق» (ص١٤٢).

ومن بدَعِه هذه المسألةُ الَّتي كلامُنا فيها، ولأَجلِ عدمِ خلوِّ كُتبِه من الحشوِ قال النَّبهانِيُّ: (يَجبُ عليك الحذرُ التَّامُّ من كتبِ الإمامِ ابنِ تيميةَ وجماعتِه)[1]، وقال: (وبدعةُ ابنِ تيميةَ هذه من جملةِ البدعِ الشَّنيعةِ) انتهى[2].

وقالَ: (أَمّا من جهةِ منزلتِه [في الفقهِ] عندَ أَهلِ مذهبِه علماءِ الحنابلةِ.. فإنّا لا نَجدُها مثلَ منزلةِ ابنِ حجرٍ في الفقهِ عندَ علماءِ مذهبِه [الشَّوافعة]، بل كثيرٌ من أَئمّةِ الحنابلةِ مقدَّمُونَ عليه في الفقهِ، وإذا خالفَهم.. لا يُعوَّلُ علَى كلامِه ولا يُعتمدُ علَى ترجيحاتِه واختياراتِه عندَهم.

وكثيرٌ من أَقوالِه مرفوضةٌ بالكُلّيَّةِ في مذهبِ الإمامِ أَحمدَ، كقولِه بعدمِ وقوعِ الطّلاقِ الثّلاثِ بلفظٍ واحدٍ، وله مسائلُ شذَّ بها في مذهبِ الإمامِ أَحمدَ وخالفَ بها الصّحيح منه، رَدَّ عليهِ علماءُ المذهبِ ومنهم الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ.

والحاصلُ: أَنّ الحنابلةَ مع تعظيمِهم إيّاه غايةَ التَّعظيم لا يَعتبرُونَ آراءَه في الفقهِ، واختياراتِه في المذهبِ، ويَرفضُونَ كلَّ ما خالفَ به أَئمّةَ مذهبِهم من الأَقوالِ الَّتي نزعَ بها مَنزعَ الاجتهادِ، وخالفَ بها عندَهم سبيل السّدادِ.

وقد علمتَ أَنّ أَعرَفَ النّاسِ بالعالمِ علماءُ مذهبِه لكَثرةِ تدقيقِهم في أَقوالِه وأَحوالِه، وقد طَعنَ فيه أَيضاً كثيرٌ من علماءِ المذاهبِ الأُخرى، ونَفّرُوا النّاسَ منه خوفاً عليهم من الاقتداءِ به فيما اعترضُوا به عليه ممَّا خالفَ به أَئمّةَ الدّينِ وجمهورَ المسلمينَ في مسائلِه المعلومةِ وآرائِه الشَّاذّةِ المذمومةِ الَّتي استبدَّ بها مخالفاً مذهبَ أَئمّةِ الإسلامِ.

(١) «شواهد الحق» (ص١٥٣).

(٢) «شواهد الحق» (ص٢٠١).

وقد علمتَ ما لابنِ حجرٍ من الاعتبارِ في الدّرجةِ الأولَى عندَ أهلِ مذهبِه وغيرِهم، ولم ينسبْه أَحدٌ إلى ضلالةٍ أو بدعةٍ ابتدَعها ودَعا النّاسَ إليها، كما وَقعَ لابنِ تيميةَ، وإنّما هو إمامٌ مُتّبعٌ لا مبتدِعٌ لم يَخرُجْ عن سيرةِ السّلفِ الصّالحينَ وأَئمّةِ الدّينِ.

إذا تقرّر ذلك.. فقد ظَهرَ ظهورَ الشّمسِ لكلِّ مَن عندَه أَدنَى إنصافٍ أَنّ ابنَ حجرٍ هو أَجلُّ من ابنِ تيميةَ في الدِّين قدراً، وأَحسنُ منه بينَ العلماءِ ذكراً، وأَعظمُ منه عندَ جمهورِ المسلمينَ فخراً، وأَنفعُ منه للأُمّةِ علماً، وأَصحُّ منه في الشَّريعةِ فهماً، وأَعرفُ منه وأَدركُ لحقائقِ الأَحكامِ المتعلّقةِ بدينِ الإسلامِ، وأَبعدُ منه عن الابتداعِ في الدِّينِ، وأَوثَقُ منه عندَ جمهورِ المسلمينَ.

فإذا اختلفَا.. فهو بلا شكٍّ أَولَى من ابنِ تيميةَ بأَن يَتبعَه مَن أَرادَ الاهتداءَ؛ لأَنّ ذلك فيه خلافٌ وهو[1] بالاتِّفاقِ إمام هُدى، فضلاً عن الأَوصافِ الجميلةِ الأُخرى الَّتي تَقضي بأَنّه بالاتِّباعِ أَولى وأَحرَى، ومَن خالفَ في ذلك بعدَ معرفتِه بما بيّنتُه من الفرقِ بينَ هذَيْنِ الإمامَيْنِ.. فهو من أَهلِ العصبيّةِ والحميّةِ الجاهليّةِ.

ومثلُه[2] الإمامانِ؛ تقيُّ الدِّين السُّبْكيُّ وابنُه تاجُ الدّين، ولم نَسمَعْ قطُّ بأَحدٍ طَعنَ بصحّةِ نقلِ ابنِ حجرٍ، وكذا السُّبكي وابنه، فقد اتَّفقتِ الأُمّةُ على توثيقِهم كما اتَّفقتْ علَى كثرةِ علمِهم وتحقيقِهم، أَمّا ابنُ تيميةَ.. فقد طَعنَ بعضُ أَكابرِ العلماءِ من المذاهبِ الثَّلاثةِ بصحّةِ نقلِه، كما طَعنُوا بكمالِ عقلِه، كما تَقدّمَ في البابِ السّابقِ)[3]. «شواهد الحق» (١٥٧).

---

(١) ابن حجر. هامش (أ).

(٢) ابن حجر. هامش (أ).

(٣) «شواهد الحق» (ص٢١٩).

وفيه: (واعلمْ: أنّ استشهادَ صاحبِ «جلاء العينين» لتأييدِ زَلّاتِ ابنِ تيميةَ بكلامِ بعضِ العلماءِ من أَهلِ مذهبِه، أَو من شُذّاذِ المذاهبِ الأُخرَى، أَو ممَّن يَدّعُونَ الاجتهادَ ولا يَتقيَّدُونَ بمذهب مخصوصٍ، كعلماءِ الوهّابيّةِ.. لا يُفيده شيئاً؛ لأَنَّ الخطأَ إذا انضمَّ إلى الخطأِ لا يَجعلُه صواباً، والباطلَ إذا انضمَّ إلى الباطلِ لا يَجعلُه حقّاً، وليس من شرطِ ردِّ خطأِ المخطئِ أَن لا يُوافقَه علَى خطئِه أَحدٌ، [بل] متى نابذَ الحقَّ الظّاهرَ وحالَ عن الصّوابِ الباهرِ كابنِ تيميةَ في مسائلِه المعلومةِ.. كانَ مخطئاً، ومَن وَافقَه علَى ذلك.. هو أَيضاً مخطئٌ، وأَنت إذا قابلتَ بينَ من وَافقُوه ومن خالفُوه.. تَجد في مقابلةِ الأُلوفِ ممَّن خالفُوه واحداً ممَّن وَافقُوه، ولم [يَكتسبْ] بمُوافقتِهم له قوّةً علَى المخالفينَ، واكْتسبَ مَن وَافقَه السُّقوطَ عندَ جمهورِ المسلمينَ، وصار مجرّدَ العلمِ؛ بأَنّ العالمَ الفلانيَّ هو من شيعةِ ابنِ تيميةَ، أَو علَى رأيِه في تلك المسائلِ، مسقطاً له عندَ الأُمّةِ إلى الحضيضِ الأَسفلِ وإن كان هو من العلم في المحلِّ الأَكمَلِ، ويَقلُّ الانتفاعُ بعدَ ذلك بعلمِه، وينفر النّاسُ من كتبِه، ويدخلُ عليهم الشكُّ في صحّةِ كلِّ ما اشْتملَت عليه من العلمِ بسببِ ما ذَكرَه فيها؛ من الانتصارِ لابنِ تيميةَ وموافقتِه على زَلّاتِه المعلومةِ المذمومةِ.

والغالبُ أَنّ الموافقينَ له هم مثلُه من المدَّعينَ الاجتهادَ المتحكِّمينَ بآرائِهم في المسائلِ الشّرعيّةِ بالانفرادِ والاستبدادِ، الحائدِينَ في ذلك عن سبيلِ السَّدادِ، المخالفِينَ لجمهورِ أَئمّةِ المسلمينَ في كثيرٍ من أَحكامِ الدِّين؛ إذ لم يُدركُوا من دقائقِ الشّريعةِ ما أَدركَه أَكابرُ الأَئمّةِ المجتهدينَ، فغَلطُوا فيها و[خَلطُوا] وتَهوّرُوا في بعضِ المسائلِ حتَّى سَقطُوا، وجُلُّهم من شُذّاذِ الحنابلةِ والوهّابيّةِ ومَن كان علَى شاكلتِهم، فموافقةُ هؤلاءِ لابنِ تيميةَ تَضرُّهم ولا تَنفعُه وتَخفضُهم ولا تَرفعُه، فلا

يُلتفتُ إليهم فيما خالفُوا فيه جمهورَ الأُمّةِ كما لا يُلتفتُ إليه، ولا يُعوّلُ عليهم في ذلك كما لا يُعوّلُ [عليه] لا سيّما في مسألةِ الزّيارةِ والاستغاثةِ بخيرِ الأَنام عليه الصّلاةُ والسّلامُ، والله يُجازي كلًّا منهم علَى نيّتِه، ويَغفر لنا وإيّاهم جميعَ الذُّنوبِ والآثامِ). انتهى[1]. (١٥٨).

(وقد صَرفَ الله سبحانَه وتعالى القلوبَ عن كتب ابنِ تيمية مع أَنّ كتبَه كلَّها تَدلُّ علَى أَنّه من أكابرِ أَئمّةِ الإسلام، إلّا أنّه قَلّما يَخلُو كتابٌ منها من شُذوذٍ في مسائلَ يُخالفُ بها مذاهبَ المسلمينَ، ويشنّعُ علَى علماءِ الدِّين، ولا سيّما الأَولياء العارفين؛ كالشّيخ الأَكبرِ سيّدِي محيي الدِّين، فقد كَفّرَه وأَخرجَه من الدّينِ، مع أَنّ جمهورَ الأُمّةِ اتّفقُوا علَى أَنّه من أَكابرِ الأَولياءِ، وسَمَّوه سلطانَ العارفينَ.

وأَظنُّ بل أَتيقّنُ أَنّ السّببَ الوحيدَ لعدمِ انتفاع النّاسِ بكتبِ ابنِ تيميةَ وعلمِه، مع جلالةِ قدرِه شُذوذُه في تلك المسائلِ، واعتراضُه علَى هؤلاءِ الأكابرِ). انتهى[2] «شواهد» باختصارٍ وتصرّفٍ قليلٍ (١٥٧).

وقالَ ابنُ حجرٍ في «الفتاوى الحديثية»: (وإيّاكَ أَن تُصغِي إلى ما في كتبِ ابنِ تيميةَ وتلميذِه ابنِ قيّمِ الجوزيّةِ ممَّن اتَّخذَ إلهه هواه، وأَضلَّه [الله] علَى علمٍ، وخَتمَ علَى سمعِه وقلبِه، وجَعلَ علَى بصرِه غِشاوةً، فمَن يَهديه من بعدِ الله؟!). انتهى[3]. (١٤٨).

وفي «الشواهد»: (يَجبُ عليك الحذرُ التّامُّ من كتبِ الإمامِ ابنِ تيميةَ وجماعتِه). انتهى[4]. (١٠٥).

(١) «شواهد الحق» (ص٢١٩).

(٢) «شواهد الحق» (ص٢١٨).

(٣) «الفتاوى الحديثية» (ص٣٦٥).

(٤) «شواهد الحق» (ص١٥٣).

وفيه: (فالَّذي أَصابَ فيه فهو الأَكثرُ يُستفادُ منه، ويترحّمُ عليه بسببِه، والَّذي أَخطأَ فيه لا يُقلَّدُ فيه، أَي: كمسأَلةِ الزِّيارةِ والطَّلاقِ). انتهى[1]. (٩٨). نَقلَه من كلامِ الحافظ ابنِ حجرٍ.

وفيه ما حاصلُه: (أَنَّ ابنَ القيّمِ كانَ يقولُ بقولِ الشّيخِ ابنِ تيميةَ في مسألةِ الطّلاقِ، فأُوذيَ بسببِه). انتهى[2]. (١٣). نَقلَه من «القول الجلي».

وفيه: (أَمّا كونُهما من المبتدعةِ.. فمُسلّمٌ). انتهى[3]. نَقلَه من «شرح الشّمائل» للمناوي.

وقالَ النَّبهانِيُّ في «شواهد الحق» بعدَ نقلِه كلاماً: (وهذا من ملا علي القاري غايةُ الذّمِّ لابنِ تيميةَ). انتهى[4]. (٩٦).

وفيه بعدَ كلامٍ أَيضاً: (وإنّما ذَكرتُ عبارةَ المناوي؛ لأَنّها مصرّحةٌ بأَنَّ [كونَ] ابنِ القيّمِ وابن تيميةَ من المبتدعةِ أَمرٌ مسلّمٌ). انتهى[5]. (٩٦).

وفيه: (وهو – يعني: ابنَ حجرٍ – أَشدُّهم ردّاً علَى ابنِ تيميةَ، محاماةً عن الدّينِ، وشَفقةً علَى المسلمينَ من أَن يَسري إليهم شيءٌ من غلطاتِه الفاحشةِ). انتهى[6]. (٩٧).

---

(١) «شواهد الحق» (ص١٣٥).

(٢) «شواهد الحق» (ص١٣٦).

(٣) «شواهد الحق» (ص١٤١).

(٤) «شواهد الحق» (ص١٤١).

(٥) «شواهد الحق» (ص١٤١).

(٦) «شواهد الحق» (ص١٤٢).

وقالَ النَّبهانِيُّ فيه بعدَ ذكرِه ما يَردُّ قولَ ابنِ تيميةَ في منع الزِّيارةِ: (وكلُّ المخالفينَ لو جمعُوا في سالفِ الأَعصارِ.. لا يَجتمعُ منهم إلّا شِرذمةٌ في غايةِ القلّةِ، لو نَسبناها إلى ذلك الجمهورِ الأَعظمِ من علماءِ الأُمّةِ علَى اختلافِ المذاهبِ والمشاربِ.. لوَجدْنا في مقابلةِ كلِّ واحدٍ من المخالفينَ أُلوفَ أُلوفٍ من أُولئكَ الأَعلامِ، فضلاً عَمَّن سواهُم من الخواصِّ والعوامِّ، وهذا وحدَه كافٍ لظُهورِ أَنّ الحقَّ مع السَّوادِ الأَعظمِ الَّذي يَجبُ اتِّباعُه عندَ وقوعِ الخلافِ، كما وَردَ عن الشّارعِ صلّى الله عليه وسَلّمَ، لا مع تلك الشِّرذمةِ القليلةِ). انتهى[1]. (٧٠).

وقالَ: (الفصلُ الثّالثُ في الكلامِ علَى كتابِ «جلاء العينَين في محاكمةِ الأَحمدَين»، وبيانِ أَنّ مؤلِّفَه نعمان أَفندي الآلُوسيَّ حَكمَ لابنِ تيميةَ بالميلِ وعلَى ابنِ حجرٍ بالمينِ.

وقد جاوزَ به الحدَّ في تَعصّبِه الشّديدِ ضِدَّ جماعةٍ من أَئمّةِ الإسلامِ وأَفرادِ العلماءِ الأَعلامِ، لا سيّما ابن حجرٍ الهيتمي والتَّقي السُّبكي وابنه تاج الدِّين، مؤيّداً ما شَذَّ به ابنُ تيميةَ في مسألتِه المعلومةِ الَّتي خالفَ بها الأُمّةَ المحمّديّةَ، وكانتْ أَصلاً لمذهبِ الوهّابيّةِ، ومَقَتَه لأَجلِها جمهورُ أَئمّةِ الدِّين من أَهلِ المذاهبِ الأَربعةِ السَّنيّةِ، وهذا الكتابُ من أَضرِّ الكتب علَى من اطَّلعَ عليه من عوامِّ المسلمينَ والطَّلَبةِ القاصرينَ، فيَجبُ عليهم أَن يُعاملُوه معاملةَ الكتبِ المخالفةِ لمذاهبِهم، المكدّرةِ لمشاربِهم بالإعراضِ التّامِّ عنه وعدمِ مطالعةِ شيءٍ منه؛ لئلَّا تضرَّ شكوكه بيقينِهم ويُوقعَ الخلل في أُمورِ دينِهم.

أَمّا العلماءُ.. فهو لا يخشى عليهم منه كلُّ ذلك الضّررِ؛ لتميزِهم بينَ خطأِ ابنِ تيميةَ وطائفتِه الوهّابيّةِ وصوابِ السُّبكيِّ وابنِ حجرٍ وجمهورِ الأُمّةِ

---

(١) «شواهد الحق» (ص١٠٧).

المحمّديّةِ، وتفريقِهم بينَ ما خَلطَ فيه مؤلِّفُه من الحقِّ والباطلِ والمحلّى [والعاطل]، فلا يَنخدِعُونَ بما جَمعَه فيه من زخارفِ الكلامِ وبَهارجِ الأوهام الَّتي زَعمَ بها أَنَّ زَلّات ابنِ تيميةَ هي ما كانَ عليه السّلفُ الصّالح من أئمّةِ الإسلامِ، ومع ذلك فالأَولى بل الصّوابُ للعلماءِ أيضاً الإعراضُ عنه وعدمُ مطالعةِ شيءٍ منه إلّا للردِّ عليه وبيانِ ما حَواه؛ من الخطأِ الفاحشِ والتَّعصّبِ الشَّديدِ ضدَّ العلماءِ العاملينَ هداةِ الأُمّةِ ومصابيحِ الملَّةِ، كالأئمّةِ الثّلاثةِ؛ ابنِ حجرٍ والسُّبكيِّ وابنِه تاج الدِّين، وترجيحه كثيراً ممَّا يُخالفُ عقائدَ جمهورِ المسلمينَ أَهل السّنةِ والجماعةِ؛ من مسألةِ الاستغاثةِ والزِّيارةِ والقولِ في جانبِ الله بالجهةِ وغير ذلك ممَّا خَلطَه فيه.

ولا يَقدرُ علَى تَمييزِه إلّا العلماءُ الأَعلامُ، ويخشى من مطالعتِه وقوع الخللِ في عقائدِ الطَّلبةِ القاصرينَ والعوامِّ، وأَنا واللهِ في حيرةٍ من أَمرِه، إن قلتُ: إنّ ذلك اعتقاده.. يُعارِضُني أَنّي أَعرفُه حنفيَّ المذهبِ من عائلةِ علمٍ وسيادةٍ في بغداد، كلّهم من أَهلِ السُّنةِ والجماعةِ، وأَنّ ما اعتمدَه في هذا الكتابِ ممَّا أَيّدَ به زَلّات ابنِ تيميةَ هو مذهبُ الوهّابيّةِ لا مذهبُ الحنفيّةِ ولا مذهبُ آبائِه وأَجدادِه السّاداتِ الشّافعيّةِ، وإن قلتُ: إنّ ذلك ليس اعتقادَه الحقيقيَّ، وإنّما تَظاهرَ به خدمةً لصديق حسن خان الوهابيِّ الشّهير ملكِ «بَهوبال» في الهندِ صاحبِ التّآليفِ المشهورةِ.. فهذا لا يَليقُ بمثلِه وإن كانَ هو الظَّاهر من مكاتيبه ومراسلاتِه لصديق حسن خان المطبوعة في أَوّل كتابِه المذكورِ «جلاء العينين»).. إلخ. انتهى[1]. (١٥٤).

---

(١) «شواهد الحق» (ص٢١٥).

وفيه[1] بُعيدَه ما حاصلُه: (أنّه[2] شَنّعَ علَى ابنِ حجرٍ بألفاظٍ لا يحسنُ استعمالُها في حقٍّ بعضِ طلبةِ العلمِ فضلاً عن إمامٍ كبيرٍ من أئمّةِ الدِّين، يَنتفعُ بعلمِه وكتبِه أُممٌ [كثيرةٌ] من المسلمينَ منذ مئاتٍ من السِّنينَ، وكذلك عامَلَ بسُوءِ هذا الصَّنيعِ من قبيحِ التَّشنيعِ والتَّقريعِ مع الإمامِ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ مؤلِّفِ «شفاء السقام في زيارةِ خير الأَنام» عليه الصّلاةُ والسّلام).. إلخ. انتهى[3]. (١٥٥).

(وهو - يعني ابنَ تيميةَ - مطعونٌ في عقيدتِه باعتقادِ الجهةِ، فضلاً عن بدعتِه المتعلّقةِ بالزِّيارةِ والاستغاثةِ، والسُّبكيُّ من أئمّةِ أهلِ السُّنّةِ والجماعةِ، ومن أفضلِ أئمّةِ الإسلامِ، وابنُه تاجُ الدّين هو الإمامُ ابنُ الإمام باتِّفاقِ العلماءِ الأعلام، فما الَّذي حَملَ نعمان أَفندي علَى معاملتِهما أَسوأَ المعاملةِ مع ابنِ حجرٍ، والميلِ كلَّ الميلِ مع ابنِ تيميةَ والحالة هذه؟ أَيَدلُّ ذلك علَى أَنَّ نعمان أَفندي هو من أَهلِ السُّنّةِ والجماعةِ؟ لا والله! بل هو من أَهلِ البدعةِ، والأَرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ، فروحُه من أَجنادِ روحِ ابنِ تيميةَ، فلا [تَأتلفُ] مع هؤلاءِ الأئمّةِ الأَعلامِ، ولذلك كانَ منه في حقِّهم ما كانَ مع كونِهم في جانب تعظيمِ جدِّه الأَعظَم صلّى الله عليه وسَلّمَ، وإمامُه ابنُ تيميةَ بعكسِ ذلك، ولكنَّ الشَّرفَ والحسبَ لا يُغنِي عن العلمِ والأَدبِ). انتهى[4] «شواهد» (١٥٥).

وفيه: (وأنَّه - يعني: نعمان أَفندي - لَوّثَ نفسَه بأَقذارِ البدع الوهّابيّةِ الَّتي لا يَغسلُها عنه بحارُ الدُّنيا إلى يومِ القيامةِ، وكما آذَى نفسَه بذلك أَشدَّ الأذى.. آذى

(١) أَي: في «شواهد الحق». هامش (أ) و(ب).

(٢) أَي: نعمان أفندي في «جلاء العينين». هامش (أ) و(ب).

(٣) «شواهد الحق» (ص٢١٦).

(٤) «شواهد الحق» (ص٢١٦).

كلَّ مَن اطَّلعَ علَى كتابِه من المسلمين أَهلِ المذاهب الأَربعة، حتّى المنصفينَ من الحنابلةِ بذَمِّهم إيّاه وخوضِهم في عِرضِه ما بَقيتِ الدُّنيا وبَقي فيها هذا الكتابُ.

نعم قد [استعاضَ] عن ذلك برضا صديق حسن خان عنه وطائفتِه الوهّابيّةِ، فهذا هو ربحُ نعمان أَفندي من تلبيسِه علَى المسلمينَ بهذا الكتابِ وتوهيمِهم أَنّ ما عليه ابنُ تيميةَ وطائفةُ الوهّابيّةِ - من البدع الشَّنيعةِ في مسألةِ الزِّيارةِ والاستغاثةِ وغيرِهما ممّا خالفُوا فيه أَهلَ السُّنةِ - هو الحقُّ، وتَطاولِه علَى أَئمّةِ المسلمينَ المجمعِ علَى جلالتِهم مثل السُّبكيِّ وابنِه وابنِ حجرٍ، يا نعمَ ما باعَ وبئسَ ما اشْتَرَى وبئسَ ذلك من ربح هو عينُ الخسرانِ استفاد [به] عداوة أَهلِ الإيمانِ في سائرِ الأَقطارِ والأَزمانِ).. إلخ. انتهى[1]. (١٥٥) راجعْه.

ففيه البسطُ في الكلامِ علَى «جلاء العينَينِ» ومؤلِّفِه عَفا الله عنه، وقد وَقعَ نعمان أَفندي وصديق حسن خان ومراسلتُهما سبباً في إيقاعِ الشُّبهةِ في الرَّابطةِ المستحسنةِ في الطَّريقةِ النَّقشبنْديَّةِ بينَ[2] أَربابِها، وبذا أَلّفُوا تأليفاتٍ كثيرةً، وأَثبتُوا فيها حُججاً ودلائلَ من الكتابِ والسُّنّةِ والإجماعِ والقياسِ للرَّابطةِ المعروفةِ، وأَكثرُوا فيها القيلَ والقالَ، وقد كانَ والدُ[3] نعمان أَفندي خاتمةَ المفسِّرينَ، معاصراً للقطبِ خالد شاه، وقالَ: إنّه قَرأَ عليه «الخيالي». ورَدَّ محمّد أَسعد مؤلِّفُ «نور الهداية» قولَ نعمان أَفندي بكلامِ وَالدِه في استحسانِ الرَّابطةِ كما عليه علماءُ الأئمّةِ الأَربعةِ، حتَّى أَثبتَها رشيد رضا في «مناره» مع كونِه من رؤساءِ الوهّابيّةِ، فللَّه الحمدُ علَى ذلك، ولا حولَ ولا قوّةَ إلَّا بالله العليِّ العظيمِ.

---

(١) «شواهد الحق» (ص٢١٦).

(٢) متعلّق بـ«إيقاع» كما أَشار إليه المؤلّفُ قُدّسَ سرُّه.

(٣) محمود الآلوسي قُدّسَ سرّه. هامش (أ) و(ب).

ولو رَجعَ نعمان أَفندي إلى أَقوالِ وَالدِه قُدّسَ سرُّه.. لكانَ في غِنى عن السّؤالِ والجوابِ، ولعلَّه لم يَعلمْ ما قالَه والدُه في حقِّ الرّابطةِ، وأَغربْ منه صدورُ ذلك السّؤالِ بهذا التَّعبيرِ من مثلِه إلى أَميرِ بَهوبال حسن خان الَّذي شَذّ عن مذهبِ الأئمّةِ، ومَن أَرادَ حقيقةَ كونِه من رُؤساءِ الوهّابيّةِ.. فلْيَنظُرْ إلى «شواهد الحق» و«تذكرة الراشد» و«نور الهداية»، وأَلّفَ بعضُ الوهّابيّةِ كتاباً يُسمَّى بـ«الصارم المبكي» وقالَ النَّبهانيُّ: (فيا لَيته لم يُؤلِّفْه) انتهى[1]. راجع «شواهد الحقّ» في (٢٧).

وفيه: (اعلم: أَيّها المسلمُ السُّنّيُّ من الشّافعيّةِ أَو الحنفيّةِ أَو المالكيّةِ أَو المنصفينَ من الحنابلةِ: أَنَّ الإمامَ ابنَ تيميةَ لم يَختصَّ فرقةً دونَ فرقةٍ من هذه المذاهبِ الإسلاميّةِ باعتراضاتِه وتشنيعاتِه، وإنَّما هو يُضلِّلُ المسلمينَ من الأَشاعرةِ والماتريديّةِ الَّذينَ هم معظمُ الأُمّةِ المحمّديّةِ، ويُبالِغُ في ذمِّ أَئمّتِهم وتضليلِهم وتجهيلِهم، كالإمام أَبي الحسن الأَشعريِّ الَّذي هو إمامُ الشّافعيّةِ والمالكيّةِ علَى الإطلاقِ، من عهدِه إلى الآنَ وإلى ما شاءَ الله، وكإمامِ الحرمَينِ، والفخر الرَّازي، والإمام الغزالي وغيرِهم من أَكابرِ أَئمّةِ الإسلام الَّذين وَقعَ الاتِّفاقُ علَى إمامتِهم وجلالةِ أَقدارِهم، وكما أَنَّهم أَئمّةُ الأَشاعرةِ الشّافعيَّة والمالكيَّة هم أَيضاً أَئمّةُ الحنفيّةِ الماتريديَّة؛ لأَنّ المذهبَينِ في العقائدِ في حكم مذهبٍ واحدٍ، وهو مذهبُ أَهلِ السُّنّةِ والجماعةِ لا يَختلفونَ في شيءٍ مهمٍّ، ولا يُضلِّلُ بعضُهم بعضاً، فاعتراضاتُ ابنِ تيميةَ علَى عقائدِهم وتَشنيعاتُه علَى أَئمّتِهم شاملةٌ لجميعِهم، ويَزيدُ علَى ذلك تكفيرُ كثيرٍ من أَئمّةِ الصّوفيّةِ الَّذين هم ساداتُ الأُمّةِ وعُبّادُها وأَولياؤُها وزُهّادُها ومَحلُّ اعتقاداتِها وبركاتِها.

فهو رحمه الله وعَفا عنه قد أَقامَ نفسَه مقامَ إمامِ الأُمّةِ بأَسرِها من عهدِ النبيِّ صلّى الله عليه وسَلّمَ إلى عصرِه، ونَظرَ إلى أَئمّتِها نظرَ المحتَقرِ لهم المنتقدِ [عليهم]

(١) «شواهد الحق» (ص٥٣).

المعتقدِ في نفسِه أَنّه أَكملُ وأَفضلُ وأَورعُ وأَتقَى وأَعلمْ وأَفهمْ وأَعرفْ بكلامِ الله ورسولِه وسيرةِ السّلفِ الصّالح منهم أَجمعينَ.

وكلَّما كانَ الإمامُ منهم أَكثرَ شهرةً بالعلمِ والعملِ والتَّحقيقِ وسعةِ الفضلِ؛ بحيثُ تَصيرُ له عندَ الأُمّةِ وبينَ علمائِها المزيَّةُ الكبرَى والمقامُ العالي.. يكونُ أَشدَّ عداوةً إليه وأَقبحَ تشنيعاً عليه، كإمامِ الأئمّةِ أَبي الحسنِ الأَشعريِّ ومَن عطف عليه. ومَن تَتبّعَ كلامَه، ورَأَى شدّةَ عداوتِه لأُولئك الأئمّةِ الأَعلامِ، وما رَماهم به من أَنواعِ المذامِّ.. يَظنُّ أَو يَتيقَّنُ أَنّ مرادَه بذلك إسقاطُ أُولئك الأَئمّةِ ليكونَ وحدَه إمامَ جميعِ الأُمّةِ).. إلخ. انتهى[1]. (٢٩).

وفي «المقالات الزَّينية»: (وأَمّا ابنُ تيميةَ وتلميذُه ابنُ القيّمِ الجوزيّة من الحشويَّةِ، أَمّا ابنُ الجوزيِّ ليس من الحشويّةِ.

كذا ذَكرَ السيدُ مرتضى الزبيديُّ في شرح «الإحياء» في الجلدِ الثّاني، والحشويّةُ من أَهلِ السُّنّةِ والجماعةِ، لكن خطأهُم كثيرةٌ). انتهى[2]. (٩).

وفيه قُبيلَ هذا في الكلامِ علَى الخضرِ عليه السّلامُ: (وذَكرَ ابنُ الجوزي عن البخاري وعن موسى الرِّضا: أَنّ الخضرَ عليه السّلامُ ماتَ، وهو غيرُ مقبولٍ؛ لأَنّه لم يَذكرْ سندَه، ولم أَجدْ في مصنّفاتِ البخاري، لكن ابن الجوزي تابَ واعتذرَ من الشّيخِ عبدِ القادرِ الجيلاني قُدّسَ سرُّه.

وسمعتُ في وقتِ الشّبابِ عن بعضِ العلماءِ أَنّ ابنَ الجوزي صَنّفَ كتاباً في ردِّ الصّوفيّةِ، وسَمعَ الشّيخُ عبد القادرِ الجيلاني قُدّسَ سرُّه وقالَ: يقولُ في وقتِ الشّبابِ

---

(١) «شواهد الحق» (ص٥٥).

(٢) «مقالات زينية» (ص٩).

ويَتوبُ إن شاءَ الله، ثُمّ تابَ ابنُ الجوزي، واعتذرَ من الشّيخِ عبدِ القادرِ الجيلاني قُدّسَ سرُّه وقَبِلَ عذرَه الحمدُ لله علَى ذلك، ورأيتُ في «شرح المشكاة» في ترجمةِ ابنِ الجوزي لمولانا عبدِ الحقّ الدّهلَويِّ الفارسي أنّه تابَ). انتهى[1]. (٧).

ولابنِ تيميةَ كتابانِ «منهاج السنة» وكتابُ «المعقول والمنقول» يَجبُ علَى أَهلِ السُّنّةِ والجماعةِ أَن يُحذّروا العوامَّ وضِعافَ الطَّلبَةِ من مطالعةِ هذَيْنِ الكتابَيْنِ؛ لكثرةِ ما فيهما؛ من خلطِ الحقِّ بالباطلِ، والرّدِّ علَى أَهلِ السّنةِ والجماعةِ بحُججِ مزخرفاتٍ، رُبّما لا يَهتدِي لدَفعِها القاصرونَ من طَلبَةِ العلمِ فضلاً عن العوامِّ، كما قالَه النَّبهانيُّ في «شواهده»[2].

ولابنِ تيميةَ كتابٌ مسمّى بـ«الجواب الصَّحيح في الردِّ على من بدل دينَ المسيح»، قالَ في «شواهد الحقّ»: (وهو في غايةِ النَّفاسةِ لو خلا من التَّعرّضِ لبدعِه الَّتي انْفرَدَ بها وشَذَّ عن المسلمينَ؛ من منعِه الاستغاثةَ به صلَّى الله عليه وسَلّمَ كسائرِ الأَنبياءِ والصّالحينَ، وكتَعرّضِه لأَكابرِ أَولياءِ الله تعالى بالتَّشنيعِ والتكفيرِ فضلاً عن التَّبديعِ، كسيّدِي محيي الدِّين بنِ العربي، وسيّدِي عمرَ بنِ الفارض رضي الله عنهما وغيرهما ممَّن ذَكرَ بعضَهم في كتابِه «الفرقان» وشَنّعَ عليهم وجَعلَهم أَولياءَ الشَّيطانِ، وهذا دأبُه عَفا الله عنه في كتبِه، ولذلك قَلّلَ الله النَّفعَ بها، كما جَرتْ عادتُه تعالى فيمَن يَتعرَّضُ لأَوليائِه بالسُّوءِ؛ إذ قد وَردَ في الحديثِ القدسيِّ: «**مَنْ آذَى لِي وَلِيّاً.. فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**»، وأَيُّ أَذيَّةٍ أَعْظمُ من تكفيرِهم وإِخراجِهم من دائرةِ الإسلامِ؟). انتهى[3]. (١٠٠).

(١) «مقالات زينية» (ص٩).

(٢) انظر «شواهد الحق» (ص١٤٦).

(٣) «شواهد الحق» (ص١٤٥).

وفيه: (أمّا ابنُ عبدِ الهادي.. فلَم أطلعْ له على كتابِ غيرِ «الصارم المبكي»، ويا ليته لم يُؤلِّفْه، وأمّا ابنُ القيّم.. فمِن أحسنِ كُتبِه «جلاء الأفهام في فضلِ الصلاة على سيّدِ الأنام».. إلخ، وكتابُه «زاد المعاد»، وهو من أجلِّ وأنفعِ الكتبِ الدِّينيّةِ). انتهى[1] باختصارٍ. (٢٧).

وفيه: (وقد بَلغنِي أنّ ابنَ الجوزي عَفا الله تعالى عَنّا وعنه صَنّفَ كتاباً سَمّاه «تلبيس إبليس»[2] تكلّمَ فيه علَى شيوخِ الصّوفيّةِ وطريقتِهم، وزَعمَ أنّ إبليسَ لَبّسَ عليهم، ولم يَدرِ أنّه هو الّذي لَبّسَ عليه في كلامِه هذا واعتقادِه فيهم وهو لا يشعرُ، والعجبُ كلَّ العجبِ منه في إنكارِه علَى ساداتٍ بينَ أوتادٍ وأبدالٍ وصدِّيقينَ عارفينَ بالله تعالى محقِّقينَ، مَلؤُوا الوجودَ كراماتٍ وأنواراً ومعارفَ وحِكماً وأسراراً).. إلى آخرِ ما فيه. انتهى[3]. (١٠٢).

لكنْ قد مرَّ ما نَقلتُه من «المقالات الزَّينية» أنّ ابنَ الجوزي تابَ عن ذلك، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

ولابنِ القيّمِ كتبٌ في منعِ التّقليدِ، وقد صَدرَ العالمُ المحَقّقُ نوح المرتُوقي لردِّ مقولاتِه في كتابِه «نور المقابس»، وكذا في ردِّ أقوالِ الوهّابيّةِ، فنعمَ ما صَنعَ! فلَم يَترِكْ كلامَهم إلّا رَدَّه بجوابٍ مقبولٍ، فجَزاه الله عن جميعِ أهلِ السُّنّةِ والجماعةِ خيراً، ونَوّرَ الله مَرقدَه، آمين.

وإنّما ذَكرتُ الكلامَ علَى كتبِ الحشويّةِ؛ لتكونَ علَى بصيرةٍ وحَذرٍ من مطالعتِها، فإنّها مَحشوّةٌ بما يُخالِفُ مذاهبَ المسلمينَ، وإن كانَ مؤلِّفُوها من أكابرِ

(١) «شواهد الحق» (ص٥٣).

(٢) وقد رَدَّه الإمامُ اليافعيُّ بأحسن رَدٍّ في «نشر المحاسن» فراجعْه. (منه). هامش (أ) و(ب).

(٣) «شواهد الحق» (ص١٤٨).

العلماءِ، فالعاقلُ مَن اكْتفَى بكتب الأئمّةِ الأربعةِ، ففي تَمسّكِها نجاةٌ أيُّ نجاةٍ، وفي الميل إلى كتبِ الوهّابيّةِ وشُذّاذِ الأُمّةِ مَظنّةُ زَلّةٍ، بل هو عينُ الهلاكِ، فالله خيرٌ حافظاً وهو أرحمُ الرّاحمينَ.

وأمّا الحشويّةُ كما نَقلَه النّبهانِيُّ في «شواهده» عن شارحِ «الإحياء».. (فهي طائفةٌ رَذيلةٌ جُهّالٌ، ينتسبونَ إلى أحمدَ، وأحمدُ مبرأٌ منهم، وسببُ نسبتِهم [إليه] أنّه قامَ في دفع المعتزلةِ وثَبتَ في المحنةِ رضي الله عنه، ونُقلتْ عنه كلماتٌ ما فَهِمَها هؤلاءِ الجهّالُ فاعتقدُوا هذا الاعتقادَ السَّيِّءَ، وصارَ المتأخّرُ منهم يَتبعُ المتقدّمَ إلّا مَن عَصمَه الله تعالى، وما زالُوا من حين نبغُوا مستذلِّينَ ليس لهم رأسٌ ولا مَن يُناظرُ، وإنَّما في كلِّ وقتٍ لهم تَوارثٌ، ويَتعلَّقُونَ ببعضِ أتباع الدّولِ، ويكفِي الله تعالى شَرَّهم، وما تَعلّقُوا بأَحدٍ إلّا وكانتْ عاقبتُه إلى سوءٍ، وأَفسدُوا اعتقادَ جماعة شُذوذٍ من الشَّافعيّةِ وغيرِهم، ولا سيّما من بعضِ المحدّثينَ الّذين نَقصتْ عقولُهم، أو غَلبَ عليها مَن أَضلَّهم، فاعْتقدُوا أنّهم يَقولونَ بالحديثِ. ولَقد كانَ أَفضلُ المحدِّثينَ بزمانِه بدمشق ابنُ عساكر يَمتَنعُ من تحديثِهم ولا يُمكنُهم يَحضرونَ بمجلسِه، وكانَ ذلك أيّامَ نورِ الدِّين الشهيد، وكانُوا مستذلِّينَ غايةَ الذِّلّةِ.

ثُمّ جاءَ في أَواخرِ المائةِ السّابعةِ رجلٌ له فضلُ ذكاءٍ واطِّلاعٍ، يعني: ابنَ تيميةَ، ولم يَجدْ شيخاً يهديه، وهو علَى مذهبِهم، وهو جَسورٌ متجرّدٌ لتقريرِ مذهبِه ويَجد أُموراً بعيدةً فبجسارتِه يَلتزمُها، فقالَ بقيام الحوادثِ بذاتِ الرّبِّ سبحانَه وتعالى، وأَنّ الله سبحانَه وتعالى ما زالَ فاعلاً، وأَنّ التَّسلسلَ ليس بمُحالٍ فيما مَضى كما هو فيما سيأتِي، وشقَّ العصا وشَوّشَ عقائدَ المسلمينَ وأَغرَى بينَهم، ولم [يَقتصرْ] علَى العقائدِ في علمِ الكلامِ حتَّى تَعدّى وقالَ: إنّ السّفرَ لزيارةِ قبرِ النبيِّ صلّى الله

عليه وسَلّمَ معصيةٌ، وقالَ: إنّ الطّلاقَ الثّلاثَ لا يَقعُ، وإنّ مَن حَلَفَ بطلاقِ امرأتِه وحَنِثَ.. لا يَقعُ عليه طلاقٌ.

واتّفقَ العلماءُ علَى حبسِه الحبسَ الطّويلَ، فحَبسَه السلطانُ ومَنعَه من الكتابةِ في الحبسِ، وأَن لا يدخلَ عليه بدواةٍ، وماتَ في الحبسِ، ثُمّ حَدثَ من أَصحابِه مَن يُشيعُ عقائدَه، ويُعلِّمُ مسائلَه، ويُلقِي ذلك إلى النّاسِ سرّاً ويَكتمُه جهراً، فعَمَّ الضَّررُ بذلك).. إلخ. انتهى[1]. (١٠٥).

ثُمّ قالَ بعدَ نقلِه ذلك الكلامَ المذكورَ: (إذا عَلمْتَ ذلك أَيّها المسلمُ الشّافعيُّ أَو الحنفيُّ أَو المالكيُّ أَو الحنبليُّ الصّالح الموفّقُ.. تَعلمُ أَنّه يَجبُ عليك الحذرُ التّامُّ من كتبِ الإمامِ ابنِ تيميةَ وجماعتِه المتعلّقةِ بالعقائدِ؛ لئَلّا تَهوي في مَهواةِ الضّلالِ، ولا يَنفعكَ النّدمُ بعدَ ذلك بحالٍ من الأَحوالِ.

وإيّاك أَن تَغترَّ بكلامِ السّيد نعمان أَفندي الآلُوسي البغدادي في كتابِه «جلاء العينَينِ»، وتَظنَّ أَنّه حنفيٌّ من أَهلِ السّنّةِ والجماعةِ، فهو بهذا الكتابِ قد خَرجَ عن حنفيّتِه وسُنّيّتِه، وصارَ من [جماعةِ] ابنِ تيميةَ ناصراً لمذهبِه مذهبِ الوهّابيّةِ، عَفا الله عنه وعنهم أَجمعينَ، فإنّهم بلا شكٍّ من جملةِ المسلمينَ وإن كانُوا فيما خالفُوا فيه أَهلَ السُّنّةِ مبتدعينَ). انتهى[2]. «شواهد الحق» (١٠٥).

وفيه: (العلماءُ الّذين أَثنوا علَى ابنِ تيميةَ ذَكرُوا خطأَه الفاحشَ في مسائلِه الّتي خالفَ فيها الإجماعَ). انتهى[3]. (٩٢).

---

(١) «شواهد الحق» (ص١٥٢)، و«إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» (٢/ ١٥).

(٢) «شواهد الحق» (ص١٥٣).

(٣) «شواهد الحق» (ص١٣٦).

وأَثنَى عليه السُّيوطيُّ وقالَ بعدَ كلام كما هو عينُ ما في «الشواهد»: (وقد رأيتُ ما آل إليه أَمرُه - يعني ابنَ تيميةَ - من الحطِّ عليه والهَجوِ والتَّضليلِ والتَّكفيرِ بحقٍّ وبباطلٍ، فقد كانَ قبلَ أن يَدخلَ في هذه الصِّناعةِ مُنوّراً مُضيئاً علَى مُحيّاهْ سيما السّلفِ، ثُمّ صارَ[1] مظلماً مكسوفاً عليه [قتمةً] عندَ خلائقَ من النّاسِ، ودَجّالاً أَفّاكاً كافراً عندَ أَعدائِه، ومبتدِعاً فاضلاً محقّقاً بارعاً عندَ طوائفَ من عقلاءِ الفُضلاءِ، وحامِلَ رايةِ الإسلام وحامي حَوزةِ الدِّينِ ومُحيي السّنّةِ عندَ عمومِ أَصحابِه، هو ما أَقولُ لك، انْتهَت عبارةُ السُّيوطيِّ[2].

قالَ كاتبُها صديق حسن خان البَهوبالي: فأَنتَ تَرى كلامَه في الشَّيخِ فزِنْه بعقلِك فإنَّه ظاهرُ التّناقضِ، والله أَعلمُ بالسَّرائرِ.

وقد وَزنتُ كلامَ السّيوطيِّ بعَقلِي فلَم أَجِدْ فيه تَناقضاً، ولكنَّه حَكَى ما يَعلَمُه من أَحوالِ ابنِ تيميةَ، فمَدحَه تارةً وذَمَّه أُخرَى بحَسبِ أَوصافِه الَّتي تَقتضِي المدحَ والذَّمَّ، وليس في ذلك شيءٌ من التَّناقضِ، رحمهما الله تعالى). انتهى[3]. (٩٤) باختصارٍ.

ولا يَخفى علَى عاقلٍ أَنّي إنَّما تكلَّمتُ علَى كتبِ ابنِ تيميةَ وأَتباعِه الوهّابيّةِ تنبيهاً للإخوانِ على الحذرِ من الأضرارِ العظيمةِ الَّتي تَرتَّبتْ على أقوالِ ابنِ تيميةَ، من فرقتِه الوهّابيّةِ الَّتي هو أَصلُ اعتقادِها، وأَساسُ فسادِها، ومَن طَالعَ على

---

(١) فينبغِي أَن يُلاحظَ هذا الكلام مع ما ذُكرَ في «الفتاوى الحديثية» من ترجمةِ السّيوطي لابنِ تيميةَ. (منه). هامش (أ) و(ب).

(٢) وقد نَظّرَ في نسبةِ هذه الأَقوال إلى الإمام السُّيوطي محمّد زاهد الكَوثريُّ، بل عَزاه إلى الإمام الذَّهبي في كتابِه «زغل العلم». انظر «مقالات الكوثري» (ص ٢٥٦).

(٣) «شواهد الحق» (ص١٣٧).

«الدرر السنية».. يظهر ما حَصلَ منهم من الأَضرارِ [العظيمةِ] في حقِّ المسلمينَ والإسلام، ولا سيّما في الحرمَينِ الشَّريفَينِ وجزيرةِ العربِ عَصمَنا الله تعالى عمّا حَدثَ من هذه الفرقةِ الوهّابيّةِ؛ من المضارِّ العظيمةِ علَى الشَّريعةِ المحمّديّةِ والملَّةِ الإسلاميّةِ، وجَعَلنا وجميعَ المسلمينَ من أَتباعِ الأَئمّةِ المجتهدينَ، لا من أَتباعِ الضّالِّينَ المضلِّينَ، ومقلِّدِي الشّيخِ النَّجديِّ والأَفغانِيِّ واليمنيِّ ومَن نَحا نحوَهم؛ من المعتزلينَ المنحرفينَ، آمين يا مجيبَ السائلينَ ويا أرحمَ الراحمينَ.

فهؤلاءِ شرذمةٌ قليلةٌ مطعونةٌ، والأَئمّةُ الأَربعةُ وتابعوهُم هم الطَّائفةُ النَّاجيةُ الممدوحةُ، ولا ريبَ أَنَّه يَجبُ اتِّباعُ السّوادِ الأَعظمِ عندَ وقوعِ الخلافِ، كما وَردَ ذلك عن الشّارعِ صلّى الله عليه وسَلّمَ، ويكونُ الحقُّ معهم لا مع تلك الشِّرذمةِ القليلةِ.

وقد عُلمَ ممَّا مَرّ في هذه الأُرجوزةِ مراراً عدمُ جوازِ التَّقليدِ لغيرِ الأَئمّةِ الأَربعةِ؛ لما مَرَّ هناكَ، فهذا والسّلام، وأُوصي النّاظرَ بالدّعاءِ لهذا النّاقلِ الفقيرِ حسن حلمي سامَحَه الله من فرطاتِه، آمين.

انتهى في (٢٣) من رجب سنةَ (١٣٤٤)، فَلِلَّهِ الحمدُ والثَّناءُ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِه محمّدٍ وآلِه وصحبه أجمعينَ، آمين.

ولو قَصدْنا أَن نكتبَ جميعَ ما عندَنا في حقِّ وقوعِ الثّلاثِ إذا [طَلّقَ] الزَّوجةَ دفعةً.. لكادتْ أَن تكونَ أَكثرَ ممَّا كُتبَ، ومَن أَرادَ الزِّيادةَ.. فلْيَرجِعْ إلى «البخاري» مع ما في هامشِه من بابِ من أَجازَ الطّلاقَ الثّلاثَ لقولِ الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1]،

(١) سورة البقرة: (٢٢٩).

وإلى «المفاتيح شرح المصابيح» من بابِ من قالَ لامرأتِه: أَنتِ حرامٌ عليّ، و«إقناع» في (٤٣٤)، و«بجيرمي» في (٤٣٥)، و«باجوري» في (٢٥٨)، و«حميديّة على ابن حجر»، و«أبي شجاع» في (٢٧٣)، و«باجوري» أَيضاً في (٢٧٢)، و«غرائب القرآن» في (٣٤٤)، وفي (٣٤٠)، و«جامع البيان» في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وفي القولِ في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ في (١٥٨)، وفي (٦٨)، و«عطاري» في (٤٥٣)، و«ثعلبي»، و«ترشيح المستفيدين» من الطّلاقِ، وتقرير سلمان علَى ما كَتبَه اليمنيُّ في «المنار»، فهو مهمٌّ أَيُّ مهمٍّ، فجَزاه الله عن المسلمينَ خيراً، لكن القُدُقي كَتبَ عليه نُصرةً لشيخِه اليمنيِّ، بَيدَ أَنَّه رَجعَ وتابَ عن الميلِ إلى مذهبِه كما تَقدّمَ.

وآه وآه وآه من الكتبِ الَّتي يعسرُ تعدادُها، فبمُطالعةِ الجميعِ يُعلمُ صحةُ أَقوالِ الأَئمّةِ الأَربعةِ في أَمرِ الطّلاقِ، ويتيقّنُ عدمُ جوازِ التّقليدِ علَى مذهبِ غيرِهم ممَّن لم يُتدوَّنْ ولم يُحرَّرْ مذهبُهم، حتَّى إنّ القاضيَ المقلِّدَ لو حَكمَ بمرجوحِ مذهبِه فضلاً عن الخارجِ عنه.. نُقضَ، كما قالَه صاحبُ «العباب» والسّبكيُّ، بل جَعلَه من الحكمِ بغيرِ ما أَنزلَ الله تعالى به، يَستحقُّ فاعلُه أَن يكونَ أَحدَ القاضيَيْنِ الهالكَيْنِ المتوعّدَيْنِ بالنّارِ في الحديثِ الصّحيحِ.. إلخ.

(وقالَ ابنُ الصّلاحِ: لا يَجوزُ لأَحدٍ في هذا الزّمانِ أَن يحكمَ بغيرِ مذهبِه وإن لم يَخرجْ عن المذاهبِ الأَربعةِ، فإن فعلَ.. نُقِضَ؛ لفقدِ الاجتهادِ في أَهلِ هذا الزَّمانِ. وهذا في زمنِه، فما ظنُّك بهذا الزَّمانِ الَّذي لم يَقمْ أَهلُه بحقِّ التَّقليدِ فضلاً عن الاجتهادِ؟) «بغية»[1]. (٢٨٤).

---

(١) «بغية المسترشدين» (٢/ ٧٣٢).

[ما كتبه إبراهيمُ الهُؤُرِي رَحمه الله تَعالى]

وقد أَفادني أَخونا في الله العالمُ الفقيهُ إبراهيمُ الهُؤريُّ بكتبةٍ ما عندَه ممَّا يُؤيِّدُ هذا الكلامَ بما هذا نصُّه:

(ولا يَجوزُ التّقليدُ ما عدا المذاهبَ الأَربعةَ ولو وَافقَ قولَ الصّحابةِ والحديثَ الصّحيحَ والآيةَ، فالخارجُ عن المذاهبِ الأَربعةِ ضالٌّ مضلٌّ، وربَّما أَدّاه ذلك إلى الكفرِ؛ لأَنَّ الأَخذَ بظواهرِ الكتابِ والسُّنّةِ من أُصولِ الكفرِ).

«صاوي على تفسير الجلال» من سورة الكهف[1].

(فلو فُرضَ أَنّ داودَ قائلٌ بحلِّ ذلك.. لم يُلتفتْ إليه، علَى أَنّ كثيرينَ من أَصحابِنا مَنعُوا من تقليدِه كسائرِ الظَّاهريّةِ؛ لأَنَّهم لإنكارِهم القياسَ الجليَّ يَرتكبونَ التسفسافَ من الآراءِ، فلَم يعتدَّ بآرائِهم).

من «الفتاوى الكبرى» لابنِ حجرٍ من النكاحِ[2].

(وإنَّه لا بدَّ وأَن يكونَ التّقليدُ والتَّتبّعُ في المسائلِ المدوّنةِ للمجتهدينَ الَّذين استقرَّ الإجماعُ عليهم، وهم الأَربعةُ دونَ من عَداهم؛ لأنه بموتِ أَصحابِهم انْقرَضتْ مذاهبُهم، وقد كانُوا كثيرينَ أَوّلاً) «حسن العطاري»[3].

---

(١) «حاشية الصاوي على تفسير الجلالين» (٢/ ٣٦٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤/ ٣٦).

(٣) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» (٢/ ٦٨٥).

(ولا يَجوزُ تقليدُ غيرِهم[1] ولو كانَ من أَكابرِ الصّحابةِ؛ لأَنَّ مذاهبَهم لم تُدوَّنْ ولم تُضبَطْ كمذاهبِ هؤلاءِ، لكن جَوّزَ بعضُهم ذلك في غيرِ الإفتاءِ).

«تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد»[2]. (٨٢).

(أَمّا الوطءُ في نكاحٍ بلا وليٍّ ولا شهودٍ.. فلا حدَّ فيه كما أَفتَى به الوالدُ. «رم».

قولُه: «فلا حدَّ فيه» أَي: ويَأثمُ «كما أَفتى به الوالدُ» أَي: لقولِ داودَ بصحّتِه وإن حَرمَ تقليدُه؛ لعدمِ العلمِ بشروطِه عندَه). «ح رم»[3].

لكن انْقرَضَ مذهبُه في القرنِ الخامسِ. حديث المجدي.

هذا استدراكٌ علَى مدحِه البليغِ في «شرح جمع الجوامع». مر العرادي.

(وكلامُ صالح اليماني في جمع الطَّلقاتِ لا يُعوَّلُ كابنِ تيميةَ، وما في «الصحيح» لمسلمٍ من حديثِ: «كانَ الطّلاقُ في عهدِ النبيِّ عليه السّلامُ واحدةً، وكذلك في زمنِ أبي بكرٍ وصدراً من خلافةِ عمرَ»[4].. فمعناه: النَّهيُ عن جمعِ الطَّلقاتِ، والإرشادُ إلى التَّفريقِ، وليس معناه: أَنّ المجموعَ واحدةٌ). إبراهيم [السّقا] الشّافعي الأَزهري مجيباً لسؤالي؛ هل يَجوزُ تقليدُ صالح اليمني في مسألةِ جمعِ الطّلاقِ. مر العرادي.

---

(١) أَي: الأَئمّة الأَربعة. هامش (أ).

(٢) «تحفة المريد على جوهرة التوحيد» (ص٢٥٠).

(٣) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٦/ ٢٢٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٦٧٣)، ولفظُه: «كانَ الطّلاقُ على عهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليهِ وسَلّمَ وأَبي بكرٍ وسنتَينِ من خلافةِ عمرَ، طلاقُ الثّلاثةِ واحدةً، فقالَ عمرُ: إنّ النّاسَ قد استَعجلُوا في أَمرٍ كانتْ لهم فيه أَناةٌ، فلو أَمضيناه عليهم، فأَمضَاه عليهم».

(فالفقيرُ المَجِدِيُّ لا يُفتِي على خلاف ما عليه الأئمّةُ الأربعةُ؛ لقوله صلّى الله عليه وسَلّمَ: «لَا [تَجْتَمِعُ] أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[1]، ويَختارُ الخروجَ من شبهة اختلافِ العلماءِ؛ لقولِه صلّى الله عليه وسَلّمَ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[2] الحديثَ، ويقولُ للسّائلِ عن الوقوعِ: الأئمّةُ الأربعةُ علَى وقوعِ الثّلاثِ، ابنُ حجرٍ عليه و[النووي] عليه، والله أَعلمُ). حديث المَجِدِيّ.

انتهى ما أَفادَني به الأَخُ المذكورُ جَزاه الله عنّا خيراً، وكَتبَ في آخرِه بهذه العبارةِ: أَيّها الأُستاذ.. إلخ، بعدَ الفحصِ الأَكيدِ والنَّظرِ السَّديدِ نقلتُ هذه المنقولاتِ الغير الموجودة في تصنيفِكم؛ لنظرِكم إليها، وأَعرَضتُ عمّا كنتُ نَقلتُه قبلُ في حقِّ الطَّلاقِ المعلومِ، وتبتُ عنه وعن مثلِه ممَّا يُخالِفُ أَقوالَ الأَربعةِ الخيارِ، عَصمَنا الله تعالى من شرورِ أَنفسِنا، ومن سيّئاتِ أَعمالِنا وأَقوالِنا، وتَجاوزَ عنّا فيما أَخطَأْنا أَو نَسينا.. إلخ. انتهى من خطِّه رحمه الله تعالى.

ولَمَّا مَنَّ الله تعالى عليَّ بالتَّوفيقِ لجمعِ هذه الكُرّاسةِ، من أَماكنَ بعيدةٍ وأَقاصي متفرّقةٍ، المتعلّقةِ بوقوعِ الطلقاتِ الثلاثةِ علَى زوجةِ مَن طَلّقَها ثلاثاً مرّةً واحدةً[3] في دفعةٍ واحدةٍ، وحصولِ بَينونتِها بلا بقاء شيء مّا من العلاقةِ، وأَردتُ كمالَ نفعِها وانتفاعِها لكلِّ مَن يُريدُ الوقوفَ علَى حَذافيرِها وشَوارِدِها.. عَلّقتُ بآخرِها هذه الرِّسالةَ البديعةَ الكريمةَ، الَّتي تُسمّى بـ«ردع الجهلةِ وأَهل الغرّةِ في اتّباع قولِ من يردّ

---

(١) أَخرجه ابنُ ماجه (٣٩٥٠) بلفظ: «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْاخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»، والتِّرمذيُّ (٢٣٠٥) بلفظِ: «إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَو قال: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وسَلّمَ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ.. شَذَّ فِي النَّارِ».

(٢) أَخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (٤٠٩٤)، والبيهقي في «الآداب» (١٠٠٨).

(٣) في (ب): ثلاث مرات مرة واحدة.

المطلّقة ثلاثاً [في] مرّةٍ»؛ ليكونَ تصديقاً لفتاوى العلماءِ المعاصرينَ المذكورينَ، والفضلاءِ الأَخيارِ المتقدّمينَ الَّذين هم هداةُ أَهلِ العلمِ وأَزمّةْ أَهلِ الإسلامِ رضوانْ الله تعالى عليهم وعلينا أجمعينَ.

[ردع الجهلة وأهل الغرّة عن اتِّباع قولِ مَن يردّ المطلقة ثلاثاً في مرّةٍ]

بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم

الحمدُ لله الَّذي جَعلَ الإجماعَ من المجتهدينَ حجّةً قاطعةً للنِّزاعِ، وموجبةً للاتِّباعِ في مناهجِ الارتفاعِ، والصلاةُ والسلامُ علَى سيّدِ المرسلينَ، المبعوثِ بالهدى ودينِ الحقِّ المبينِ، وعلَى آلِه المطهّرِينَ، وأَصحابِه الهادينَ المهتدينَ.

أَمّا بعدُ: فيقولُ ترابُ أَقدامِ علماءِ الحرمِ المكّي العبدُ الحقيرُ محمّدُ ابنُ المرحومِ الشّيخ حسين المالكيُّ: قد رُفعَ إليَّ سؤالٌ عن حكمِ طلاقِ الرّجلِ زوجتَه ثلاثاً أو تسعاً أَو أَلفاً بكلمةٍ واحدةٍ بما لفظُه: ما قولُكم أَدامَ الله فضلَكم، وباركَ في عمرِكم في رجلٍ عالمٍ داغستانِيٍّ اسمُه الحاج إسرائيل، اعتَمدَ علَى مذهبِ ابنِ تيميةَ في مسألةِ الطّلاقِ، وأَفتَى بعدمِ وقوعِه ثلاثاً إذا قالَ المطَلِّقُ لزوجتِه: طَلّقتُكِ بتسعِ طلقاتٍ أَو أَلفٍ، دفعةً واحدةً في مجلسٍ واحدٍ، وزَعمَ أَنّه لا يَقعُ علَى المطلّقِ بذلك إلّا طلقة واحدة، وجَمعَ عندَه من كتبِ ابنِ تيميةَ وكتبِ أَتباعِه، كابنِ القيّمِ وغيرِه؟ فوَقعَ بسببِ فَتواه بذلك في بلادِ الداغستان خَللٌ عظيمٌ، فنَرجُو من بركاتِ علومِكم أَن تُجيبُوا بما هو الحقُّ الثّابتُ في هذه المسأَلةِ بالنُّصوصِ الشَّرعيّةِ الَّتي بها الفَتوى في المذاهبِ الأَربعةِ، ولَكم من الله جزيلُ الثَّوابِ. حرّر في (١٩) من ذي الحجّةِ (١٣٢٩) من هجرتِه صلّى الله عليه وسَلّمَ بمكّةَ المحميّةِ.

فأجبتُ بهذه الرِّسالَةِ المسمّاةِ: «ردع الجهلة وأهل الغرّة عن اتّباع قولِ مَن يردّ المطلّقة ثلاثاً في مرّة» وقلتُ وبالله الإعانةُ في توضيحِ نهجِ الإبانةِ:

اعلمْ نَوّرَ الله قلبِي وقلبَك، وضاعفَ في النبيِّ صلَّى الله عليه وسلّمَ حُبّي وحُبّكَ: أَنّ مذهبَ جمهورِ الصّحابةِ والتّابعينَ ومَن بعدَهم من أَئمّةِ المسلمينَ لزومُ الطلاقِ الثلاثِ في طلاقِ الرجلِ زوجتَه ثلاثاً أَو تسعاً أَو أَلفاً أَو نحوَ ذلك بكلمةٍ واحدةٍ، وعليه إجماعُ أَهلِ المذاهبِ الأَربعةِ.

ففي «الدسوقي على شرح الدردير على خليل» من المالكيّةِ ما نصُّه: (ونَقلَ ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ علَى لزومِ الثّلاثِ في حقِّ مَن أَوقَعَها، وحُكيَ في «الارتشاف» عن بعضِ المبتدعةِ أَنّه إنّما يَلزمُه واحدةٌ. ونَقلَ أَبو الحسنِ عن ابنِ العربي أَنّه قالَ: ما ذَبحْتُ بيَدي ديكاً قطُّ، ولو وجدتُ مَن يَردُّ المطلَّقةَ ثلاثاً.. لَذبَحتُه بيَدي. وهذا منه مبالغة في الزّجرِ عنه. انتهى «بناني».

وقد اشْتهرَ هذا القولُ عن ابنِ تيميةَ، قالَ بعضُ أَئمّةِ الشافعيّةِ: ابنُ تيميةَ ضالٌّ مضلٌّ؛ لأَنّه خَرقَ الإجماعَ وسَلكَ مسلكَ الابتداعِ). انتهى[1].

وفي «فتاوى الشيخ عليش»: (وأَمّا الطلاقُ الثلاثُ.. فإنْ أَوقَعَه طلقةً بعدَ أُخرَى مفرّقاً.. فلا تَحلُّ له حتَّى تَنكحَ زوجاً غيرَه بإجماعٍ، وإِن جَمعَ الثّلاثَ.. فلا تَحلُّ له مِن بعدُ حتّى تَنكحَ زوجاً غيرَه في قولِ مالكٍ، وعليه جمهورُ فقهاءِ الأَمصارِ، وجُلُّ العلماءِ.

وسُئلَ ابنُ رشدٍ عن وثيقةٍ برجعةٍ من الطلاقِ المذكورِ دونَ زوجٍ، **فقالَ**: هو رجلٌ جاهلٌ ضعيفُ الدّينِ، فَعلَ ما لا يَسوغُ له بإجماعٍ من أَهلِ العلمِ؛ إذ ليس من

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٥٧٠).

أَهلِ الاجتهادِ فيسوغ له مخالفةُ ما أَجمعَ عليه فقهاءُ الأَمصارِ، وإنّما يَجبُ عليه تقليدُ العلماءِ في وقتِه، ولا يسوغُ له أَن يخالفَهم برأيه، فالواجبُ أَن يُنهَى عن ذلك، فإنْ لم يَنتهِ.. أُدِّبَ، وكانتْ جُرحةً فيه تُسقِطُ إمامتَه وشهادتَه. انتهى. ابن سَلمُون.

قالَ: وسُئلَ أَبو محمّد الأَمير عن رجلٍ قالَ لزوجتِه: أَنتِ طالقٌ ثلاثاً وكلَّما حَللْتِ حَرُمتِ، فأَرادَ شخصٌ أَن يَردَّها له قبلَ زوجٍ؛ لأَنَّ المرأَةَ كانتْ غائبةً، ولقولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[1] فماذَا يَجبُ عليه من التَّعزيرِ؟

فأَجابَ بما نَصُّه: الحمدُ لله، لا يَجوزُ نكاحُ هذه المرأَةِ لزوجِها المذكورِ قبلَ زوجٍ غيره بشروطِ الإحلالِ الشَّرعيّةِ، وهذا الشّخصُ جاهلٌ كاذبٌ يُعلَّمُ ويُزجَرُ، فإنْ لم يَرجِعْ عن ضلالِه.. يُخشَى عليه الكفرُ، والعياذُ بالله تعالى؛ لتغييرِه الأَحكامَ الشَّرعيّةَ، ومعانيَ القرآنِ). انتهى[2].

وفي «تحفة» العلّامةِ ابنِ حجرٍ من الشّافعيّةِ: (ولا خلافَ يُعتَدُّ به في وقوعهنَّ، أَي: الطَّلقات الثّلاث إذا جَمعهُنَّ بكلمةٍ واحدةٍ معلّقةً كانتْ أَو منجّزةً، وقد شَنَّعَ أَئمّةُ المذاهبِ علَى من خالفَ فيه، وقالُوا: اختارَه من المتأَخّرِينَ مَن لا يُعبأُ به، فأَفتَى به واقْتدَى به مَن أَضلَّه الله وخَذَلَه). انتهى[3].

وفي «نهاية» الرَّمْلي من الشافعيّةِ أَيضاً كـ«المغني»: (أَمّا وقوعهنَّ معلّقةً كانتْ أَو منجّزةً.. فهو ما اقْتصرَ عليه الأَئمّةُ، ولا اعتبارَ بما قالَه طائفةٌ من الشّيعةِ والظّاهريّةِ؛ من وقوعِ واحدةٍ فقط وإن اختارَه من المتأَخّرينَ مَن لا يُعبأُ به، واقتدَى به مَن أَضلَّه الله.

(١) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٢) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (٢/ ٤).

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٨/ ١٦٣). بتصرّفٍ يسيرٍ.

قالَ السبكيُّ: وابْتدَعَ بعضُ أَهلِ زمانِنا، أَي: ابنُ تيمية، ومن ثَمّ قالَ العزُّ بنْ جماعةَ: إنّه ضالٌّ مضلٌّ، فقالَ: إن كانَ التّعليقُ للطّلاقِ على وجهِ اليمينِ.. لم يَجبْ به إلّا كفّارةُ يمينٍ، ولم يَقلْ بذلك أَحدٌ من الأَئمّةِ). انتهى[1].

(وسُئلَ - خيرُ الدِّين الرَّملي من الأَحنافِ - في شخصٍ طَلّقَ زوجتَه ثلاثاً مجتمعاً في كلمةٍ واحدةٍ، فهل يَقعْنَ أَم لا، وهل إذا رفع إلى حاكمٍ حنفيِّ المذهبِ يَجوزُ له تنفيذُ الحكمِ بعدمِ الوقوعِ أَصلاً، أَو بوقوعِ واحدةٍ، أَو يَجبُ عليه أَن يُبطلَه، وهل إذا نَفّذَه ينفذُ أم لا؟

فأَجابَ: نعم يَقعْنَ، أَعني: الثلاثَ في قولِ عامّةِ العلماءِ المشهورينَ من فقهاءِ الأَمصارِ، ولا عبرةَ بمَن خالفَهم في ذلك، وحَكمَ بقولِ مخالفِهم، والرّدُّ علَى المخالفِ القائلِ بعدمِ وقوعِ شيءٍ أَو وقوعِ واحدةٍ فقط مشهورٌ، وإذا حَكمَ حاكمٌ بعدمِ وقوعِ الطّلاقِ المذكورِ.. لا ينفذُ حكمُه، كما هو مقرّرٌ مسطورٌ، ففي «الخلاصة» وكثيرٍ من كتبِ علمائِنا الّتي لا تُعدُّ: لو قَضى القاضي - فيمَن طَلّقَ امرأتَه ثلاثاً جملةً - أَنّها واحدةٌ، أَو بأَن لا يَقعَ شيءٌ.. لا ينفذُ. وفي «التبيين» وغيرِه في كتابِ القضاءِ: أَن القضاءَ بمثلِ ذلك لا ينفذُ بتَنفيذِ قاضٍ آخرَ، ولو رفع إلى أَلفِ حاكمٍ ونَفّذَه؛ لأَنّ القضاءَ وَقعَ باطلاً لمخالفتِه الكتابَ والسُّنّةَ والإجماعَ، فلا يَعودُ صحيحاً بالتّنفيذِ). انتهى[2]. المراد.

(وسُئلَ - خيرُ الدِّين الرَّملي أَيضاً - في رجلٍ طَلّقَ زوجتَه ثلاثاً مجتمعاً في كلمةٍ واحدةٍ، فأَفتاه حنبليُّ المذهبِ بعدمِ الوقوعِ، فاستَمرَّ معاشراً لزوجتِه بسببِ الفَتوى

(١) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ٨).

(٢) «الفتاوى الخيرية لنفع البرية» (ص٤٣).

[المذكورةِ] مدّةَ سنينَ، فهل يعملُ بإفتاءِ الحنبليِّ المذكورِ أم لا، ولو اتَّصلَ به حكم منه كيفَ الحالُ؟

فأَجابَ: لا عبرةَ بالفَتوى المذكورةِ، ولا ينفذُ قضاءُ القاضي بذلك ولو نَفذَه أَلفُ قاضٍ ويَفترضُ علَى حُكّامِ المسلمينَ أَن يفرقُوا بينهما.

قالَ بعضُ العلماءِ: وحُكيَ عن الحجّاج بنِ أرطأةَ وطائفةٍ من الشِّيعةِ والظَّاهريّةِ أَنّه لا يَقعُ منها إلّا واحدةٌ، واختارَه من المتأَخّرِينَ مَن لا يُعبأُ به، فأَفتَى به واقْتدَى به مَن أَضلَّه الله، والله أَعلمُ). انتهى[1].

وقالَ الشّيخُ منصورُ بنُ يونسَ البهوتِيُّ الحنبليُّ رحمه الله تعالى في «شرح المنتهى» مع المتن: («وإيقاعُ» طلقات «ثلاثٍ ولو بكلماتٍ» ولو في طهرٍ لم يُصبْها زوجُها «فيه فأَكثَرَ» من طهرٍ «لا بعدَ رجعةٍ، أَو» بعدَ «عقدٍ، مُحرّمٌ»، رُوي عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[2].

ومَن جَمعَ الثّلاثَ.. لم يَبقَ له أَمرٌ يَحدُثُ، ولم يَجعلِ الله له مخرجاً، ولا من أَمرِه يُسراً، وفي حديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهما: «قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله أَرأَيتَ لو أَنّي طَلَّقتُها ثلاثاً كانَ يَحلُّ لي أَن أُراجِعَها؟ قالَ: **إِذَنْ عَصَيْتَ، وبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ**»، رواه الدّارقطني[3].

---

(١) «الفتاوى الخيرية لنفع البرية» (ص٤٤).

(٢) سورة الطلاق: (١-٤).

(٣) قال الحافظُ ابن حجر في «الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف» (ص١٧٣): هو في آخر الحديث الثاني عندَ الدارقطني ولفظُه: «فقلتُ: يا رسولَ الله، أفرأيتَ لو طلّقتُها ثلاثاً أكان يحل لي أَن أُراجعَها؟ قال: لا، كَانتْ تبين منكَ وكَانتْ مَعصيَّة» واللفظُ الذي في الكتاب موقوفٌ في الصحيح على ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن محمودِ بنِ لَبيدٍ قالَ: «أُخبرَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّمَ عن رجلٍ طَلّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جَميعاً، فغَضِبَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ، ثُمّ قالَ: **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**؟ حتّى قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله ألا أَقتلُه»[1].

وعن مالكِ بنِ الحارثِ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عبّاسٍ، فقالَ: إنّ عمِّي طَلّقَ امرأتَه ثلاثاً، فقالَ: إنَّ عمَّك عَصَى الله، وأَطاعَ الشَّيطانَ لم يَجعلِ الله له مَخرجاً»[2]، وسواءٌ في الوقوعِ ما قَبلَ الدُّخولِ أَو بعدَه). انتهى[3].

وفي «شرح الإقناع» للشَّيخ منصور ابنِ إدريسَ الحنبليِّ مع المتن: («وإنْ طَلّقَها» أَي: طَلّقَ رجلٌ زوجتَه «ثلاثاً بكلمةٍ».. حرمتْ نصّاً ووَقعَتْ، ويُروَى ذلك عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ وعن مالكِ بنِ الحارثِ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عبّاسٍ فقالَ: إنّ عمِّي طَلّقَ امرأتَه ثلاثاً، فقالَ: إنّ عمَّك عَصَى الله وأَطاعَ الشّيطانَ، فلَم يَجعلِ الله له مَخرجاً».

ووَجهُ ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، ثُمّ قالَ بعدَ ذلك: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[4]، ومَن جَمعَ الثّلاثَ.. لم يَبقَ له أَمرٌ يَحدثُ، ولم يَجعلِ الله له مخرجاً ولا من أَمرِه يُسراً.

---

(١) أَخرجه النسائي (٣٤٠١).

(٢) أَخرجَه البيهقي في «سنن الكبرى» (١٤٩٨١).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٥/ ٣٧٤).

(٤) سورة الطلاق: (١-٤).

ورَوى النَّسائيُّ بإسنادِه عن محمودِ بنِ لَبيدٍ قالَ: «أُخبرَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ عن رجلٍ..» الحديثَ المذكور.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: «قلتُ: يا رسولَ الله أرأيتَ لو أنّي طَلّقْتُها ثلاثاً قالَ: **إِذَنْ عَصَيْتَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ**».

ولأَنَّ ذلك تحريمٌ للبُضعِ بالقولِ، فأَشْبَه الظِّهارَ، بل أَولَى؛ لأَنَّ الظِّهارَ يرتفعُ بالتَّكفيرِ وهذا لا سبيلَ للزّوجِ إلى رفعِه بحالٍ، ولا فرقَ فِي ذلك بينَ ما قبلَ الدُّخولِ أَو بعدَه، رُوي ذلك عن ابنِ عبّاسٍ وأبي هريرةَ وعمرَ وعبدِ الله بنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وأَنسٍ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من التَّابعينَ والأئمّةِ بعدَهم). انتهى[١].

وقالَ الإمامُ كمالُ الدِّين محمّدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عبدِ الحميدِ بنِ مسعودٍ السّيواسي المعروفُ بابنِ الهمامِ في «فتح القدير على شرح البداية» للمَرغيناني: (ومِن الأَدلَّةِ في ذلك ما في «مصنّف ابنِ أَبي شيبةَ» والدَّارَقطنيّ في حديثِ ابنِ عمرَ: «قلتُ يا رسولَ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ أرأَيتَ..»، الحديثَ.

وفي «سنن أَبي داود» عن مجاهدٍ قالَ «كنتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ فجاءَ رجلٌ فقالَ: إنَّه طَلّقَ امرأتَه ثلاثاً، قالَ: فسَكَتَ حتّى ظننتُ أَنَّه رَادُّها إليه، ثُمّ قالَ يَنْطَلِقُ أَحدُكم فيركَبُ الحُموقَةَ، ثُمّ يقولُ يا ابنَ عبّاسٍ يا ابنَ عبّاسٍ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ عصيتَ ربَّك وبانتْ منكَ امرأَتُك»[٢].

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٢٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٩٧).

وفي «موطّأ» مالكٍ: «بَلَغَه أَنّ رجلاً قالَ لعبدِ الله بن عبّاسٍ: إنّي طَلّقْتُ امرأتِي مائةَ تطليقةٍ، فماذا تَرَى عليَّ؟ فقالَ ابنُ عبّاسٍ: طَلُقَتْ منكَ ثلاثاً، وسبعٌ وتسعونَ اتَّخذْتَ بها آياتِ الله هُزُواً»[1].

وفي «الموطّأ» أَيضاً: «بَلَغَه أَنّ رجلاً جاءَ إلى ابنِ مسعودٍ فقالَ: إنّي طَلّقْتُ امرأَتِي ثمانيَ تطليقاتٍ، فقالَ: ما قيلَ لك؟ فقالَ: [قيلَ] لي: بانتْ منكَ، قالَ: صَدَقُوا»[2]. هو مثلُ ما يَقولونَ، وظاهرُه الإجماعُ على هذا الجوابِ). انتهى[3].

ويُؤيِّدُه قولُ الشّيخ منصورِ [ابنِ] إدريسَ الحنبليِّ في «شرح الإقناع»: (وأَمّا ما رَوى طاوسٌ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: «كانَ الطّلاقُ علَى عهدِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ وأَبي بكرٍ وسنتَيْنِ من خلافةِ عمرَ طلاقُ الثّلاثِ واحدةً» رَواه أَبو داودَ.. فقدْ قالَ الأَثْرمُ: سَألتُ أبا عبدِ الله عن حديثِ ابنِ عبّاسٍ بأَيِّ شيءٍ تَدفَعُه؟ قالَ أَدْفَعُه بروايةِ النّاسِ عن ابنِ عبّاسٍ من وجوهٍ خلافَه، ثُمّ ذَكرَ عن عِدّةٍ عن ابنِ عبّاسٍ من وجوهٍ خلافَه أَنّها ثلاثٌ.

وقيلَ: معنى حديثِ ابنِ عبّاسٍ: أَنَّ النّاسَ كانُوا يُطَلّقُونَ واحدةً علَى عهدِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ وأبي بكرٍ، وإلّا فلا يَجوزُ أَن يُخالِفَ عمرُ فيما كانَ علَى عهدِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ وعهدِ أَبي بكرٍ، ولا يكونُ لابنِ عبّاسٍ أَن يَروِيَ هذا عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ ويُفتِي بخلافِه). انتهى[4].

---

(١) «الموطأ» (١١٩٧).

(٢) «الموطأ» (١١٩٨). وما بين المعقوفين منه.

(٣) «شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي» (٣/ ٢٥).

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٢٤٠).

قالَ ابنُ الهمام أَيضاً: (وفي «سنن أَبي داود» و«موطّأ» مالكٍ عن محمّدِ بنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ قالَ: «طَلّقَ رجلٌ امرأتَه ثلاثاً قبلَ أَن يَدخلَ بها، ثُمّ بَدَا له أن يَنكِحَها، فجاءَ يَستَفتِي، فذَهبَتْ معه، فسَأَلَ عبدَ الله بنَ عبّاسٍ وأَبا هريرةَ عن ذلك، [فقالَا]: لا نَرَى أَن تَنكِحَها حتّى تَنكِحَ زوجاً غيرَك، قالَ: فإنّما كانَ طلاقِي إيّاها واحدةً، فقالَ ابنُ عبّاسٍ: إنّكَ أَرسَلْتَ من يَدِك ما كانَ لك من فضلٍ»)[1].

وهذا يُعارِضُ ما في «مسلم» و«أَبي داود» و«النَّسائي»: «أَنَّ أَبا الصَّهْباءِ كانَ كثيرَ السّؤالِ لابنِ عبّاسٍ، قالَ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجلَ إذا طَلّقَ امرأتَه ثلاثاً قبلَ أن يَدخلَ بها، جَعلُوها واحدةً..» الحديثَ. «قالَ ابنُ عبّاسٍ: [بلى]، كان الرّجلُ إذا طَلّقَ امرأَتَه ثلاثاً قبلَ أَن يَدخلَ بها، جَعلُوها واحدةً علَى عهدِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ وأَبي بكرٍ وصَدْراً من إمارةِ عمرَ، فلَمَّا رَأَى النّاسَ قد تَتابعُوا فيها.. قالَ: أَجيزُوهُنَّ عليهم»[2]، هذا لفظُ أَبي داودَ.

وجَميعُها يُعارِضُ ما عن ابنِ عبّاسٍ؛ من أَنّ الثّلاثَ كانتْ تُجعلُ واحدةً علَى عهدِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ وأبي بكرٍ وصَدْراً من إمارةِ عمرَ، بل يَشهَدُ لنسخِ جميعِ ما رُوي؛ من أَنّ طلاقَ الثّلاثِ واحدةٌ، أَو لانتفاءِ ما أُنيطَ به من المعاني في الزَّمنِ المتأخّرِ إمضاءُ الثَّلاثِ عليهم، كما في روايةِ مسلمٍ: أَنّ ابنَ عبّاسٍ قالَ: «كانَ الطَّلاقُ علَى عهدِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ وأَبي بكرٍ وسنتَيْنِ من خلافةِ عمرَ طلاقُ الثّلاثِ واحدةً، فقالَ عمرُ: إنّ النّاسَ قد استَعجَلُوا في أمرٍ كانَ لهم فيه أَناةٌ، فلَو أَمضَيناه عليهم، فأَمضَاه عليهم». حيثُ حمل الحديث علَى ظاهرِه.

---

(١) «شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي» (٣/ ٤٥٢)، و«الموطأ» (١٢٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٩٩)، و«صحيح مسلم» (٣٦٧٥).

قالَ ابنُ الهمام: (إذ لا يُمكنْ مع عدم مخالفةِ الصحابة لعمر في إمضائه الثلاثَ عليهم مع علمِه بأَنَّها كانتْ واحدةً، إلّا وقد اطَّلعُوا في الزّمنِ المتأخرِ علَى وجودِ ناسخٍ، أَو لعلمِهم بانتهاءِ الحكم كذلك لعلمِهم بإناطتِه بمعانٍ عَلِمُوا انتفاءَها في الزَّمنِ المتأخّرِ، فإنَّا نَرى الصحابةَ تَتابَعُوا علَى هذا الأَمرِ، ولا يمكنْ وجودُ ذلك منهم مع اشتهارِ كونِ حكمِ الشَّرعِ المتقرّرِ كذلك أَبداً، فمنْ ذلك ما أَوجَدْنَاك عن عمرَ وابنِ مسعودٍ وأَبي هريرةَ، ورُوي أَيضاً عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَسْنَدَ عبدُ الرَّزّاقِ عن علقمةَ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقالَ: إنّي طَلّقْتُ امرأَتي تسعاً وتسعينَ، فقالَ له ابنُ مسعودٍ: ثلاثٌ تبينُها وسائرُهنَّ عُدوانٌ»[1].

ورَوى وَكيعٌ عن الأَعمشِ عن حَبيبِ بنِ ثابتٍ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى عليِّ بنِ أَبي طالبٍ فقالَ: إنّي طَلّقْتُ امرأَتِي أَلفاً، فقالَ له عليٌّ: بانتْ منكَ بثلاثٍ، واقْسِمْ سائرَهنَّ علَى نسائِك»[2].

ورَوى وَكيعٌ أَيضاً عن معاويةَ بنِ يَحيَى قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى عثمانَ بنِ عفّانَ فقالَ: طَلّقْتُ امرأَتي أَلفاً، فقالَ: بانتْ منكَ بثلاثٍ».

وأَسنَدَ عبدُ الرَّزّاقِ عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ: «أَنّ أَباه طَلّقَ امرأتَه أَلفَ تطليقةٍ، فانْطَلَقَ عُبادةُ فسَأَلَه صلّى الله عليه وسَلّمَ، فقالَ صلّى الله عليه وسَلّمَ: **بَانَتْ بثَلَاثٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالى وَ[بَقِيَ] تِسْعُمائَةٍ وسَبْعٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَاناً وظُلْماً، إنْ شَاءَ.. عَذَّبَهُ اللهُ، وَإنْ شَاءَ.. غَفَرَ لَهُ**»[3].

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٤٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٨٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٣٩). في (أ) و(ب): «يبقى» بدل «بقي» والمثبت ما في «مصنف عبد الرزاق».

وممَّا يُبطِلُ قولَ بعضِ الحنابلةِ القائلينَ بهذا المذهبِ: «تُوفِّيَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ عن مائةِ أَلفِ عينٍ رَأَتْه، فهلْ صَحَّ لكم عن هؤلاءِ أو عن عُشرِ عُشرِ عُشرِهم القولُ بلُزومِ الثّلاثِ بفَمٍ واحدٍ؟ بل لو جَهدْتُم.. لم تُطيقُوا نقلَه عن عشرينَ نفساً».. **أمرَانِ**: أَحدُهما: ما هو ظاهرٌ في إجماعِ الصّحابةِ؛ من أَنَّه لم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أَنّه خالَفَ عمرَ رضي الله عنه حينَ أَمضَى الثّلاثَ، وليس يَلزمُ في نقلِ الحكمِ الإجماعِيِّ عن مائةِ أَلفٍ أَن يُسمَّى كلٌّ لِيَلزمَ في مجلَّدٍ كبيرٍ حكمٌ واحدٌ علَى أَنّه إجماعٌ سكوتِيٌّ.

وثانيهما: أَنّ العبرةَ في نقلِ الإجماعِ نقلُ ما عن المجتهدينَ لا العوامِّ، والمائةُ الأَلف الَّذينَ تُوفِّيَ عنهم رسولُ الله صلى الله عليه وسَلّمَ لا تَبلُغُ عِدّةُ المجتهدينَ الفقهاءِ منهم أَكثَرَ من عشرينَ، كالخلفاءِ والعَبادلةِ وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ وأَنسٍ وأَبي هريرةَ رضي الله تعالى عنهم، والباقونَ يَرجعُونَ إليهم ويَستَفتُونَ منهم، وقد أَثبَتْنا النّقلَ عن أَكثرِهم صريحاً بإيقاعِ الثّلاثِ، ولم يَظهَرْ لهم مخالِفٌ، فماذا بعدَ الحقِّ إلّا الضَّلالُ؟!.

وعن هذَا قُلنا: لو حَكَمَ حاكمٌ بأَنّ الثّلاثَ بفَمٍ واحدٍ واحدةٌ.. لم ينفذْ حكمُه؛ لأَنّه لا يَسوغُ الاجتهادُ فيه، فهو خلافٌ لا اختلافٌ، والرِّوايةُ عن أَنسٍ بأَنّها ثلاثٌ أَسنَدها الطَّحاوِيُّ وغيرُه.

وغايةُ الأَمرِ أَن يَصيرَ كبَيعِ أُمَّهاتِ الأَولادِ أُجمعَ علَى نَفيِه، وكُنَّ في الزَّمنِ الأَوّلِ يُبَعْنَ، وبعدَ ثُبوتِ إجماعِ الصَّحابةِ رضي الله تعالى عنهم لا حاجةَ إلى الاشتغالِ بالجواب عن قياسِهم علَى الوكيلِ بالطّلاقِ واحدةً إذا طَلّقَ ثلاثاً مع ظهورِ الفرقِ بأَنَّ مخالفتَه لا تَحتمِلُ مخرجاً عن الإبطالِ لمخالفتِه الإذنَ، والمكلّفونَ وإن كانُوا

أَيضاً إنّما يَتصرَّفُونَ بإذنِ الشَّرعِ، لكنْ إذا أجمعُوا علَى خلافِ بعضِ الظَّواهرِ والإجماعُ حجّةٌ قَطعيّةٌ.. كانَ مقدّماً بأَمرِ الشّرعِ على ذلك الظّاهرِ، فلَنا أن لا نَشتغِل معه بتَأويلٍ، وقد يُجمَعُ بما ذَكرْنا؛ من الاطِّلاعِ علَى النّاسخِ أَو العلمِ بانتهاءِ الحكمِ لانتهاءِ علَّتِه، وأَمّا إن حُملَ حديثُ ابنِ عبّاسٍ: «كانَ الطّلاقُ علَى عهدِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ».. إلخ علَى خلافِ ظاهرِه دَفعاً لمعارضتِه إجماعَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم علَى ما أَوجَدْناك من النَّقلِ عنهم واحداً واحداً، وعدمِ المخالفِ لعمرَ رضي الله عنه في إمضائِه، وظاهرِ حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.. فتَأويلُه أَنَّ قولَ الرّجلِ: أَنتِ طالقٌ أَنتِ طالقٌ كانَ واحدةً في الزَّمنِ الأَوّلِ لقَصدِهم التَّأكيدَ في ذلك الزَّمانِ، ثُمّ صارُوا يَقصِدونَ التَّجديدَ، فأَلزَمَهم عمرُ رضي الله عنه ذلك لعلمِه بقَصْدِهم.

وأَمّا حديثُ رُكانةَ الَّذي رَواه الإمامُ أَحمدُ؛ قالَ: «حَدّثَنا سعيدُ بنُ إبراهيمَ قالَ أَنبأَنا أَبي عن محمّدِ بنِ إسحاق قالَ حَدثَّني داودُ بنُ الحصينِ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قالَ: طَلّقَ رُكانةُ بنُ عبدِ يَزيدَ زوجتَه ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فحَزنَ عليها حزناً شديداً، فسَأَلَه النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ **كَيْفَ طَلَّقْتَهَا**؟ فقالَ: طَلّقْتُها ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، قالَ: «**إِنَّمَا تِلْكَ طَلْقَةٌ فارْتَجِعْهَا**».. فمُنكَرٌ، والأَصحُّ ما رَواه أَبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه: «أَنّ رُكانةَ طَلّقَ زوجتَه البَتّةَ، فحَلّفَه رسولُ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ أَنّه ما أَرادَ إلّا واحدةً، فرَدَّها إليه، فطَلّقَها الثّانيةَ في زمنِ عمرَ رضي الله عنه، والثّالثةَ في زمنِ عثمانَ رضي الله عنه»، قالَ أَبو داودَ: وهذا أَصحُّ). أَفادَ جميعَ هذا ابنُ الهمامِ[1].

---

(١) انظر «شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي» (٣/ ٤٥٢).

وأَمّا قولُ الإماميّةِ: لا يَقعُ بلَفظِ الثّلاثِ ولا في حالةِ الحيضِ؛ لأَنّه بدعةٌ محرّمةٌ، وقالَ صلّى الله عليه وسَلّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا.. فَهُوَ رَدٌّ»[1].. فباطلٌ من وجهَيْنِ: **أَحدُهما**: لا نُسلِّمُ أَنّ لفظَ الثّلاثِ بدعةٌ محرّمَةٌ؛ لأَنَّ عُوَيْمِرَ العَجْلانِيَّ لَمَّا لَاعَنَ امرأَتَه.. طَلّقَها ثلاثاً قبلَ أَن يُخبِرَه صلَّى الله عليه وسَلّمَ بحُرمتِها عليه. رَواه الشّيخان[2].

فلو حرم.. لَنهاه عنه؛ لأَنّه أَوقَعه معتقداً بَقاءَ الزَّوجيّةِ، ومع اعتقادِها يَحرُمُ الجمعُ عندَ المخالفِ، ومع الحرمةِ يَجبُ الإنكارُ علَى العالمِ وتعليمُ الجاهلِ، ولم يُوجَدِ الإنكارُ والتَّعليمُ، فدَلَّ عدمُ وجودِهما علَى أَن لا حرمةَ، كما عليه الشافعيّةُ، وقد فَعلَه جمعٌ من الصحابةِ وأَفتَى بها آخرُونَ، كما في «شرح التحفة» لابنِ حجرٍ[3].

ثانيهما: سَلّمْنا أَنّه بدعةٌ محرّمَةٌ كحالةِ الحيضِ، وهو ما عليه المذاهبُ الثلاثةُ لكنْ نقولُ: في أَمرِه صلَّى الله عليه وسَلّمَ ابنَ عمرَ أَن يُراجِعَها حينَ طَلّقَها وهي حائضٌ دليلٌ علَى بطلانِ قولِهم في الحيضِ، وأَمّا بطلانُه في الثلاثِ.. فلأَنَّ عدمَ مشروعيّتِه ثلاثاً بمرّةٍ واحدةٍ بمقتضَى قولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى أَن قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ حيثُ إنّه يَدلُّ علَى أَنّه مفرقٌ، أَي: لا طلاق شرعاً إلّا كذلك إنّما هو لمعنى في غيرِه، وهو ما فيه من قَطعِ النكاحِ الّذي تَعلَّقتْ به المصالحُ الدِّينيّةُ أَو الدُّنيويّةُ، وحَظرُه لمعنى في غيرِه لا يُنافي مشروعيّتَه لذاتِه من حيثُ إنّه إزالةُ الرّقِّ، وذلك؛ لأَنَّ النكاحَ نوعُ رقٍّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٥٩)، و«صحيح مسلم» (٣٧٤٣).

(٣) انظر «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٨/ ١٦٣).

وبالجملةِ: ففي كلٍّ من وقوعِ الطلاقِ ثلاثاً إذا طَلّقَها ثلاثاً أَو أَكثرَ بكلمةٍ واحدةٍ، وعددِه، وكونِه معصيةً خلافٌ، فعن الإماميّةِ لا يَقعُ بلفظِ الثّلاثِ، ولا في حالةِ الحيضِ؛ لأَنَّه بدعةٌ مُحرّمةٌ وهو باطلٌ كما علمتَ، وحُكي عن الحجّاج ابنِ أرطأةَ وطائفةٍ من الشِّيعةِ والظَّاهريّةِ أَنّه لا يَقعُ منها إلّا واحدة، واختارَه من المتأخّرينَ مَن لا يُعبأُ به، فأَفتَى به واقتدَى به مَن أَضلَّه الله، والَّذي عليه عامّةُ العلماءِ المشهورينَ من فقهاءِ الأَمصارِ - بل حَكى عليه الإجماعَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه من أَئمّةِ الحديثِ الموثوق بهم - وقوعُ الثّلاثِ، فلا عبرةَ بمَن خالفَهم في ذلك، أَو حَكمَ بقولِ مخالفِهم.

وأَمّا كونُ الثّلاثةِ بكلمةٍ واحدةٍ معصيةً أَو لا، فالشّافعيُّ رحمه الله تعالى علَى أَنّه لا حرمةَ فيه، وأَهلُ المذاهبِ الثّلاثةِ علَى أَنَّه بدعةٌ مُحرّمةٌ.

والله أَعلمُ بالصّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، والحمدُ لله الَّذي هدانا لهذا، وما كُنّا لنَهتديَ لولا أَن هدانا الله، والصّلاةُ والسّلامُ علَى سيّدِنا محمّدٍ وعلَى آله وصحبِه ومَن والاه.

حرّر في ٢٤ ربيع الثّاني من عام الأَلفِ والثّلاثمائةِ والثّلاثينَ من هجرةِ سيّدِ المرسلينَ صلّى الله تعالى وسَلّمَ عليه وعلَى آله وصحبِه أجمعينَ. انتهى.

[مكتوبُ محمّد العَسلي إلى حسن حِلمي قَدّسَ الله سِرَّهما]

من الأَحقرِ المقصّرِ العاقِّ محمّدٍ العَسلي إلى شيخِنا وسندِنا سيّدِي وروحِي حسن حلمي أَفندِي، السّلامُ عليكُم، وزادكُم درجةً ورِفعةً عندَ الله، آمين.

وبعد: [فلمّا] سمعتُ كونَ رجلِنا أرسلَ حكمَ طلاقِ زوجتِه إلى هَركاني لَدى الوهّابيِّ عبد رشيدِ الْمحمَّد.. طلبتُ منه النّسخةَ الَّتي [وَردَت] منه، فحينَ رَأيتُه ممَّا لا بدَّ من وضعِها في ضمنِ كتابِكم الَّتي تصنّفُه أَرسلتُها إليكم، فانظرُوا إليها لكي تبصرُوا اعتزالَ كاتبِه من مذهبِ أَهلِ السُّنّةِ والجماعةِ، انتهى والسّلام.

(إلى عبدِ رشدِ الْمحمَّد؛ السّلامُ عليكُم: دُنْ دِبرَصْ چُجُ يَلْپُلْ ژَرْ طَمِزِ أَجِدَلْ دُنْكِ أَنَا شَرْعَلْدَ رِقَرَوْ كِكُ نُعْكِ وَچُنْ، هَنْجِ دِدَ أَبُنَ دِبرَصْ: ژَرْ طَمِ أَبُنْ، دِرْ چُجُ يَلْپُلْ ژَرْ طَمُنَ إنْ شاءَ الله لْدَلْپُنْ كِيَوْكُ نُعَصْدَ رَعِزِكِ هَبُنْ، هَنْجِكِ أَبُنَ دِبرَصْ: هِدِنْ بِهُلَرُ ژُژُ كُّنْ طَمِ أَبُنْ، ژِنْكِ دِصَ ژُژُ كُّنْ لَبَژُ لْكُ بَطَ بَطَ طَمُنَ إنْ شاءَ الله لْدَلْپُنْ كُرُكُ طَمُلِ هِچُ أَبُنْ كِيَوْكُ نُعصْدَكِ أَبُنْ، هَدِنْ طَمُرَبْ ژَرَ لْدَلْپُنْ ژَرْ كَّلِشْ؟ خِخْكُ جَوَابْ بِطِ). انتهى.

[الجواب]

(ولو ادَّعَى الاستثناءَ أَو المشيئةَ.. صُدّقَ، إلّا إن كَذّبَتْه الزّوجةُ بأَنْ قالتَ: لم تَستثْنِ، أَو لم تَأتِ بالمشيئةِ، فإنّها المصدّقةُ، فإنْ قالتْ: لم أَسمَعْ.. لم يُلتفَتْ إلى قولِها)[1]. «سليمان الجمل» (٣٥١).

(لو ادَّعى الاستثناءَ وأَنكرَتْه الزّوجةُ.. صُدّقَتْ، فتحلفُ علَى نَفيِه، بخلافِ ما لو أَنكرَتْ سَماعَها إياه.. فيُصدَّقُ هو؛ لأَنّه لا يَلزمُ من [عدمِ] سَماعِها إيّاه عدمُ إتيانِه به، فلا أَثرَ لإنكارِها له). «بيجوري»[2]. (١٥٠).

---

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٧/ ٥٤).

(٢) «حاشية الباجوري» (٣/ ٤٩٨).

(قالَ م ر: ولو ادَّعى الاستثناءَ فادَّعتِ الزّوجةُ عدمه.. فالقولُ قولُها، أَو أَنّها لم تَسمَعْه.. فالقولُ قولُه، وكذا الشُّهود. انتهى)[1]. «ابن قاسم» (٦١).

وعدمُ وقوعِ الطَّلاقِ المعلّقة المشيئة بشرطٍ فالكتبُ الفقهيّةُ مشحونةٌ به، فطالعُوها.

وإن وَردتُم إلى كتابِ الله الكريمِ، وحَكمتُم بما أَنزلَ الله.. فالطلاقُ المذكورُ فيه هذا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[2] هذا هو الطّلاقُ المشروعُ في كتابِ الله تعالى وهو الطّلاقُ الرّجعيُّ علَى هذه الصِّفةِ وبهذا العددِ، وأَمَّا الطَّلاقُ الباتُّ البائنُ.. فلَم يَردْ في كتابِ الله تعالى، والفقهاءُ والمحدِّثونَ متّفقُونَ علَى أَنّ حكمَ الطَّلاقِ البائنِ بلفظِ الثّلاثِ، أَو تكرارِ اللَّفظِ لا يُؤخَذُ من هذه الآيةِ ولا من آيةٍ أُخرى من القرآنِ، ولذلك وَقعَ فيه الخلافُ.

ورَوى النَّسائيُّ من حديثِ محمودِ بنِ لَبيدٍ قالَ: «أُخبرَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ عن رجلٍ طَلّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جمعيّاً، فقامَ غَضبان[3] ثُمّ قالَ: **أَيُلْعَبُ بكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**؟ حتّى قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله أَلا أَقتلُه؟»[4]. قالَ ابنُ كثيرٍ: إسنادُه جيّدٌ، وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «بلوغ المرام»: رواتُه موثوقونَ.

---

(١) «حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج» (١٠/ ١٠٩).

(٢) سورة البقرة (٢٢٩).

(٣) أَلا يكفي غضبُ رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّمَ حجّةً واضحةً في وقوعِ الطَّلاقِ!، فتَدبَّرْ وراجعْ «كشف الغمة». (قحي).

(٤) «سنن النسائي» (٣٤٠١)

وقد صَرّحَ جماهيرُ العلماءِ ومنهم الحنفيّةُ؛ بأَنّ الطّلاقَ الشّرعيَّ هو ما كانَ مرّةً بعدَ مرّةٍ - أَي: في ٣ أَقراء - وأَنّ جمعَ الثّنتَيْنِ أَو الثلاثِ بدعةٌ، وأَنّه حرامٌ ولا يَقعْ به الطلاقُ إلّا رجعيّاً[1].

ورَوى أَحمدُ ومسلمٌ من حديثِ طاوسٍ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: «كانَ الطلاقُ علَى عهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلّمَ وأَبي بكرٍ وسنتَيْنِ من خلافةِ عمرَ طلاقُ الثّلاثِ واحدةً، فقالَ عمرُ بنُ الخطّابِ: إنّ الناسَ قد اسْتعجَلُوا في أَمرٍ كانتْ لهم فيه أَناةٌ، فلو أَمضَيناه عليهم، فأَمضَاه عليهم»[2].

وفي روايةٍ لمسلم عن طاوسٍ: «أَنّ أَبا الصَّهبَاءِ قالَ لابنِ عبّاسٍ: هاتِ من هَنَاتِكَ[3]، أَلم يكن طلاقُ الثلاثِ علَى عهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلّمَ وأَبي بكرٍ واحدةً؟ قالَ: قد كانَ ذلك»[4].

فلمّا كانَ في عهدِ عمرَ تَتايَعَ الناسُ في الطلاقِ - التَّتايعُ بالمثنَّاةِ التَّحتيَّةِ: الوقوعُ في الشَّرِّ من غيرِ تماسكٍ ولا تَوقّفٍ - فأَجازَه عليهم.. إلخ. فلم يَبقَ لمن يَحكمُونَ بوقوعِ الطّلاقِ بائناً باتّاً بالطلاقِ الثلاثِ جمعاً أَو بتكريرِ اللّفظِ إلّا الأَخذ بعملِ عمرَ رضي الله عنه[5]، ومَن لم يَحتجَّ بعملِ الصّحابةِ.. قالَ: إنّه

---

(١) هذا بهتانٌ عظيمٌ، فإنَّ جمعَ الطلاقِ الثلاثِ وإن كان حراماً عندَ أَبي حنيفةَ لكن يَقعُ الطلاقُ عندَه، كما هو مذكورٌ في كتبٍ عديدةٍ. [قحي].

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٧٣)، و«مسند أَحمد» (٢٨٧٥).

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨٢): والمراد بهناتك: أَخبارك وأُمورك المستغربة، والله أَعلم.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٦٧٥).

(٥) وعَملُ عمرَ هو عينُ ما في حديثِ أَنسٍ، فراجِعْ «كشف الغمة». (قحي).

لا بدَّ له من دليلٍ. ومذهبُ أَحمدَ العملُ بروايةِ الصّحابيِّ دونَ رأيِه إذا اخْتلفَا وذَكرَ لذلك شواهدَ.

وإنّ إجازةَ عمرَ الثلاثَ لَمّا تَتايَعَ النّاسُ في الطَّلاقِ تَأديبٌ لهم علَى مخالفةِ ما شَرعَه الله في الطلاقِ؛ من كونِه يُوقع المرّة بعدَ المرّةِ؛ ليَرجعُوا إلى السُّنّةِ، ووَجهُ ذلك بالنِّسبةِ إلى ذلك الوقتِ، وذكر الرّوايات في تَأييدِه، وأَمّا الآنَ.. فالمصلحةُ تَقضِي بالرُّجوعِ إلى الكتابِ وما مَضتْ به السُّنّةُ في عهدِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّمَ والخليفةِ الأَوّلِ، فراراً من مفاسدِ التَّحليلِ الَّتي هي من أَكبرِ العارِ علَى المسلمينَ علَى أَنّها مخالفةٌ لدينِهم، وهذا قليلٌ من الكثيرِ، وله تفصيلٌ فراجعُوا، وعلَى هذا المحقّقونَ من العلماءِ[1]، والسلام.

قالَ حاملُ هذا الكتابِ: كَتبَه فخرُ الدِّين الهركانِيُّ وكَتبتُه من خطِّه.

(١) وأَمّا الأَئمةُ الأَربعةُ.. فعَلى وقوعِ الطّلاقِ بالطّلاقِ الثّلاثِ جمعاً، فلا أَدرِي مَن أَرادَه هذا الكاتبُ من المحقّقينَ فوقَ الأَئمةِ الأَربعةِ، فقولُه هذا يُشعِرُ كونَه مائلاً إلى مذهبِ الوهّابيّةِ المعتزلةِ الشّاذّةِ، والله يَعلمُ حقائقَ الأُمورِ، فراجِع: «فتح الباري شرح البخاري» و«الرملي» و«التّرشيح» و«البغية» وتقريراتِ العلماءِ الفقهاءِ المنقولة من كتبِ المذاهبِ، فإيّاكُم ثُمّ إيّاكُم أَن تَعمَلُوا هذا المذهبَ اليمانِيَّ والوهّابيَّ، والسّلام. (قحي).

فهرس المصادر والمراجع

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفيحاء، الطبعة الثالثة (١٤٢١ هـ).

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ).

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الضياء، الطبعة الأولى (١٤٤١هـ).

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر (١٤٢٤هـ).

الفتح المبين بشرح الأربعين، للإمام العلامة الفقيه المحقق شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

الفتح المبين بشرح الأربعين، مع حاشية حسن بن علي المدابغي، دار الكتب العلمية.

سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ).

البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، تأليف أبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي، دار الكتب العلمية.

حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، للإمام إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ).

فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ).

الطبقات الوسطى المسمى لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية، للإمام عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، دار الإحسان، الطبعة الأولى (٢٠١٧م).

الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٣٣هـ).

بغية المسترشدين، للإمام الفقيه الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور، دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ).

الفتاوى الكبرى الفقهية، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (٢٠٠٨م).

سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٤٠هـ).

سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ).

السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية.

مصابيح السنة، للإمام ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد الفراء البغوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، للإمام محمد بن مصلح الدين القوجوي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، للإمام عبد الرحمن بن زياد الزبيدي، بهامش بغية المسترشدين، دار الفكر (١٤١٤هـ).

القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة (١٤٢٤هـ).

البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للإمام جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، للإمام محمد بن عبد العظيم بن ملا فروخ المكي الموروي الحنفي، دار الكتب العلمية.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ).

العقد الفريد في أحكام التقليد، للإمام نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي، دار المنهاج، الطبعة الثانية (١٤٣٢).

الفتاوى الحديثية، للإمام أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي، دار التقوى، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

تفسير الجلالين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار المنار.

الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، للإمام سليمان بن عمر العجيلي الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة (١٤٣٩هـ).

لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

فتاوى الـچوخي، للإمام محمد علي بن محمد مرزا بن محمد علي الداغستاني الـچوخي، طبع في المطبعة الإسلامية لمحمد مرزا مورايو في بلدة تمرخان شوره (١٩٠٨م).

كشف الغمة عن جميع الأمة، للإمام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، دار الكتب العلمية.

الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الرسالة.

شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، للإمام الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، دار الكتب العلمية.

مقالات زينية، للشيخ زين الله بن حبيب الله الرسولي النقشبندي، مطبعة شرف قزان (١٣٢٦هـ).

حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، للإمام الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المصري المالكي، دار الكتب العلمية.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للإمام أبي عبد الله الشيخ أحمد عليش، دار المعرفة.

الفتاوى الخيرية لنفع البرية، للإمام خير الدين بن أحمد الرملي الحنفي، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية (١٣٠٠هـ).

شرح منتهى الإرادات، للإمام الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب بيروت (١٤٠٣هـ).

فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٥هـ).

فتاوى الإمام الحفناوي، للإمام محمد بن سالم الحفناوي الأزهري، طبع في ضمن الرسائل الداغستانية، الناشر: الإدارة الدينية لمسلمي داغستان.

سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٤٠هـ).

سنن سعيد بن منصور، للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، دار السلفية، الطبعة الأولى (١٤٠٣).

العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، لصالح بن مهدي المقبلي اليمني، الطبعة الأولى بمصر سنة (١٣٢٨هـ).

الميزان الكبرى، للإمام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، دار الفكر (١٤٢١هـ).

كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني الجواحي، مكتبة علم الحديث.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفيحاء، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام يوسف الأردبيلي، مؤسسة الحلبي، الطبعة الأخيرة (١٣٩٠هـ).

إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للإمام السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الكتب العلمية.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، للإمام الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية.

تحفة المريد على جوهرة التوحيد، للإمام إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، دار السلام، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

حاشية الجمل على شرح المنهج، للإمام سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، دار الكتب العلمية.

كلمة في السلفية الحاضرة، رسالة بعث بها العلامة يوسف الدجوي إلى الإمام الكوثري، دار المصطفى، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

مصنف عبد الرزاق، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن هشام الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

مقالات الكوثري، للإمام محمد زاهد الكوثري، دار السلام، الطبعة الرابعة (١٤٣٦هـ).

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الإيمان (١٤٢٠هـ).

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

مصنف ابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

الآداب، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

مسند الإمام الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية.

سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

مناقب الشافعي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار التراث، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ).

لسان الميزان، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

محتوى الكتاب

مجموعة فتاوى أهل التحقيق



Формат 70x100 1/16. Печать офсетная.
Бумага офсетная. Усл. печ. л. 11.7
Тираж 1000 экз. Заказ 239 от 2.09.2022 г.

Отпечатано в ООО «Медиаграф»
www.media-polis.ru
Ростов-на-Дону
2022 г.


تصوير الكتب